جامعة ابن خلدون – تيارت
كليّة العلوم الاقتصادية و التّجارية و علوم التس
قسم العلوم الاقتصاديّة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات شهادة الماستر أكاديمي الطور الثاني
التخصّص: إقتصاديات العمل

بعنوان

أثر الحماية الإجتماعية على التنمية الإقتصادية في الجزائر

دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد CNR(وكالة تيارت)

من إعداد الطالب:

بن عربية رضوان
بن هني حنان

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن أحمد ليلى

لجنة المناقشة:

- د. عابد عليّ	أستاذ محاضر بجامعة بن خلدون تيارت	رئيسًا
- د. بن أحمد ليلى	أستاذ محاضر بجامعة بن خلدون تيارت	مشرفًا و مقرّرًا
- د. شريف محمد	أستاذ محاضر بجامعة بن خلدون تيارت	عضوًا مناقشًا

نوقشت بيوم: 2019/07/03
السنة الجامعيّة: 2018 / 2019

الإهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة

"والدي العزيز"

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب

"أمي الغالية"

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي وأعز ما أملك

"إخوتي وأخواتي"

إلى صديقاتي

إلى كل من كان سببا في وصولي إلى هذه المرحلة

إلى الدكتورة بن أحمد ليلى

إلى كل محبي العلم والمعرفة

إلى كل من يعرفني أنا بن هني حنان

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا

إلى كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق االعلم والمعرفة

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي

إلى كل من كان سببا في تحفيزي

إلى كل من كان النجاح طريقه والتفوق هدفه والتميز سبيله

إليكم جميعا الشكر والتقدير

تقبلوا مني أنا بن عربية رضوان هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل نحمده و نشكره ذو الجلال العظيم

الشكر لمن مهد لنا طريق العلم و المعرفة جميع أساتذتنا الأفاضل لهم خالص الشكر والعرفان.

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر و التقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول: عموميات حول الحماية الإجتماعية

تمهيد.....8

المبحث الأول: ماهية الحماية الإجتماعية.....09

المطلب الأول: مفهوم الحماية الإجتماعية.....09

المطلب الثاني: نشأة الحماية الإجتماعية و تطورها.....11

المطلب الثالث: مبادئ الحماية الإجتماعية و أهدافها.....15

المبحث الثاني: التأمين الإجتماعي في الجزائر.....19

المطلب الأول: تعريف التأمين الإجتماعي 19

المطلب الثاني: تطور التأمينات الإجتماعية و المستفيدون.....21

المطلب الثالث: منتجات سوق التأمين الجزائري.....26

المبجث الثالث: الضمان الإجتماعي في الجزائر.....31

المطلب الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.....31

المطلب الثاني: أهداف الضمان الإجتماعي.....33

المطلب الثالث: مصادر تمويل صناديق الضمان الإجتماعي.....35

خلاصة الفصل.....38

الفصل الثاني: الحماية الإجتماعية من عوامل التنمية الإقتصادية

تمهيد.....41

المبحث الأول: التنمية الإقتصادية 42

المطلب الأول: التنمية الإقتصادية و النمو الإقتصادي 42

المطلب الثاني: أهداف التنمية الإقتصادية و عناصرها.....42

المطلب الثالث: إستراتيجيات التنمية الإقتصادية وأبعادها.....50

المبحث الثاني: علاقة التأمينات الإجتماعية بالإقتصاد.....54

المطلب الأول: علاقة التأمين الإجتماعي ببعض مؤشرات التنمية الإقتصادية.....54

المطلب الثاني: قياس مساهمة التأمين الإجتماعي في الإقتصاد الوطني.....55

المطلب الثالث: دور التأمين الإجتماعي في التنمية الإقتصادية.....56

المبحث الثالث:علاقة الحماية الإجتماعية بالتنمية الإقتصادية.....61

المطلب الأول: الإيجابيات و السلبيات الإقتصادية للحماية الإجتماعية.....61

المطلب الثاني: الحماية الإجتماعية عامل إنتاجي.....62

المطلب الثالث: أثر التنمية الإقتصادية على الحماية الإجتماعية.....63

خلاصة الفصل.....65

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

تمهيد.....67

المبحث الأول: الإطار العام لنظام التقاعد.....68

المطلب الأول: عموميات حول التقاعد.....68

المطلب الثاني: نشأة نظام التقاعد في الجزائر وتطوره.....71

المطلب الثالث: أنواع التقاعد.....75

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد CNR.....80

المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتقاعد 80
المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت).....84
المطلب الثالث: الميزانية العامة للصندوق الوطني للتقاعد.....87
المبحث الثالث: آليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد.....89
المطلب الأول: دراسة تطبيقية لملف التقاعد 89
المطلب الثاني: حساب معاش التقاعد.....92
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الصندوق الوطني للتقاعد.....95
خلاصة الفصل.....98
خاتمة.....100
قائمة المصادر والمراجع.....116
قائمة الجداول و الأشكال.....125
الملاحق
قائمة الملاحق
الملخص

مقدمة

مقدمة:

سعى الإنسان منذ ظهوره على وجه البسيطة لحماية نفسه و عائلته و كذا مجتمعه من المخاطر التي تواجهه في حياته اليومية بكافة الوسائل, و بسبب المحن و الأزمات التي تعترض حياة الفرد سعى منذ العصور الأولى للبحث عن الحلول المثلى التي تؤمن له الحياة في ظروف أفضل تقوده إلى الإطمئنان على مستقبله و مستقبل عائلته, ومع بروز الحياة العصرية و ما صاحبها من تغير في المجتمع الإنساني و إنتقاله من المجتمع الريفي المتراص و المتماسك و المتضامن إلى حياة المدينة حيث يقل التماسك و التضامن إزدادت الحاجة إلى ضرورة إيجاد آليات لمواجهة المشكلات و التحديات المتزايدة التي تعترض حياة الأشخاص لمواجهة مصاعب الحياة العملية اليومية و هذا ما يسمى بالحماية الإجتماعية .

حيث تلعب الحماية الإجتماعية دورا هاما في حياة الأفراد فهي تعتبر مرآة عاكسة للتنمية الإجتماعية و الإقتصادية في المجتمعات حيث تربط الحماية الإجتماعية بين أهم جانبين في حياة الفرد و هما الجانب الإقتصادي و الإجتماعي.

فالحماية الإجتماعية تهتم بمنع و إدارة و التغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهة الشعب و ذلك من خلال آليات و سياسات و برامج ترمي إلى الحد من الفقر و الضعف مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر الإقتصادية و الإجتماعية و يعزز قدرتهم على إدارتها.

وقد أولت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال أهمية بالغة لأنظمة الحماية الإجتماعية نظرا لأبعادها الإجتماعية و الإقتصادية خاصة و أن النظام الإقتصادي للدول يقوم على ثلاثة أسس و هي النظام المصرفي ,نظام الأسواق المالية و كذا نظام التأمينات الإجتماعية مما دفع الدولة إلى تكثيف مجهوداتها للنهوض و تطوير أنظمة الحماية الإجتماعية و خاصة نظام التأمينات و نظام الضمان الإجتماعيين.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول و بصفة عامة أن لتفعيل برامج و سياسات و آليات و أنظمة الحماية الإجتماعية دور فعال في تنظيم حياة الأفراد من الجانب الإجتماعي و كذا الإقتصادي ,لهذا تتبوأ الحماية الإجتماعية مكانة خاصة في عملية التنظيم الإجتماعي و الإقتصادي.

وللتوغل أكثر في هذا المجال الحساس و ذو الأهمية البالغة يقودنا الفضول إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي مساهمة الحماية الإجتماعية في التنمية الإقتصادية ؟

من خلال هذه الإشكالية نطرح بعض الأسئلة الفرعية كالتالي:

- ماهو المفهوم الحقيقي للحماية الإجتماعية؟
- ماهي آليات الحماية الإجتماعية في الجزائر؟
- إلى أي مدى تعتبر الحماية الإجتماعية مؤثرة على التنمية الإقتصادية؟

فرضيات الدراسة:

- حماية كل أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار مثلا :المرض، الموت، البطالة، حوادث العمل.
- من آليات الحماية الإجتماعية في الجزائر نظامي التأمين والضمان الإجتماعي.
- الحماية الإجتماعية مؤثرة في التنمية الإقتصادية حيث تنعكس إيجابا.

أهمية الدراسة:

- معرفة ماهية الحماية الاجتماعية.
- معرفة آليات الحماية الفعالة في الجزائر ومدى تأثيرها على الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأفراد.
- طبيعة الموضوع وأهميته البالغة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية للأفراد.

مبررات الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود لمبررات شخصية وأخرى موضوعية أو عملية:

شخصية:

- التمرن على تقنيات البحث العلمي من خلال إنجاز مذكرة.
- التعرف عن بعد على الموضوع المطروح.
- العلاقة الوطيدة بين موضوع الدراسة و طبيعة التخصص "إقتصاديات العمل".

موضوعية (علمية):

- التعرف على آليات الحماية الإجتماعية.

- التعريف والإعلان بمثل هذا النوع من المواضيع.
- معرفة ما مدى تحقيق الحماية الإجتماعية و مدى فعالية أنظمتها في الجزائر.
- تسليط الضوء على أثر الحماية الإجتماعية في الإقتصاد.
- أهمية الموضوع بإعتباره من الدراسات الحساسة إقتصاديا إجتماعيا وسياسيا.
- قيمة المورد البشري في البنية الهيكلية للمجتمع.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الحماية الإجتماعية: أهدافها ,آلياتها.
- معرفة واقع الحماية الإجتماعية في الجزائر.
- فهم منظومة الحماية الإجتماعية.
- التعرف على الدور الإقتصادي للحماية الإجتماعية.

الإطار المنهجي للدراسة:

إن كل دراسة أو بحث في جل المجالات الطبيعية و الإنسانية و الرياضية تتبع منهج معين، إذ أن البحث لا يقتصر على المعلومات والبيانات فقط بل يخضع أيضا لتصنيف وترتيب وتحليل وتفسير هذه البيانات من أجل الوصول لهدف البحث والإجابة عن التساؤلات التي طرحت ضمن الإشكالية، لذلك فقد إتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى دراسة حالة.

الأدوات المستعملة في البحث:

للإجابة على مختلف أسئلة البحث و الإبهام بكل جوانبه سنعتمد على أدوات الدراسة التالية:

- الكتب و المراجع الخاصة بالموضوع.
- إحصائيات وتقارير ومقابلات شخصية.
- مقالات ومواقع إنترنت.

- قوانين ومراسيم وقرارات حكومية.

دراسات سابقة:

- بن دهمة هوارية، الحماية الإجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الإجتماعي تلمسان) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014- 2015، تناولت هذه الدراسة مفهوم الحماية الإجتماعية مع عرض التطور التاريخي لها بالإضافة إلى دراسة نظام الضمان الإجتماعي بشكل تفصيلي.
- بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر، دراسة حالة CNAS وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، سنة 2010- 2011، ولقد تناولت فيه واقع تسيير الضمان الإجتماعي في الجزائر.
- درار عياش، أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني، حلة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء، شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة بن خدة، الجزائر، سنة 2004- 2005، تناول فيها تحليل لإيرادات ونفقات الصندوق وإستعراض تطور نظام الضمان الإجتماعي.
- ضيف فضيل البشير، سوق التأمين في الجزائر و دوره في التنمية الإقتصادية، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017-2018، تناول فيها علاقة التنمية الإقتصادية بقطاع التأمين.
- لكاص خالد، نظام التأمينات بين العائد والحماية، دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تخطيط كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2011-2012، حيث تناولت نظام التأمين في الجزائر.

صعوبات البحث:

- محدودية المراجع المتوفرة التي تناولت الموضوع خاصة بالكلية.

- ندرة الأرقام والإحصائيات خاصة في الجانب التطبيقي.
- عدم تمكننا من الحصول على إحصائيات حديثة نوعا ما للموضوع.
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.

هيكل البحث:

في محاولة منا لتنظيم وتسهيل شرح الموضوع إرتأينا أن يكون البحث مرتبا ومقسما في ثلاث فصول

ولمعالجة أكثر دقة قمنا بتفصيلها عل الشكل التالي :

مقدمة:

الفصل الأول:الحماية الإجتماعية

إرتأينا أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحـــث الأول: ماهية الحماية الإجتماعية.

المبحث الثانـــي: التأمين الإجتماعي في الجزائر.

المبحث الثالث: الضمان الإجتماعي في الجزائر.

الفصل الثاني: الحماية الإجتماعية كعامل في التنمية الإقتصادية.

قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و كانت كالتالي:

المبحث الأول: التنمية الإقتصادية.

المبحث الثانـــي: علاقة التأمينات الإجتماعية بالإقتصاد.

المبحث الثالث: علاقة الحماية الإجتماعية بالتنمية الإقتصادية.

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد.

و قسم كذلك إلى ثلاثة مباحث و كانت كمايلي:

المبحث الأول: الإطار العام لنظام التقاعد.

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد(cnr).

المبحث الثالث: أليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد.

خاتمة.

الفصل الأول

عموميات حول الحماية الإجتماعية

تمهيد:

يتعرض الإنسان في حياته اليومية لعدة عقبات تعترض مساره قد تسبب له خسائر عدة ومخاطر جمة قد تخلف له أثرا سلبيا يمسه سواءا ماديا أو معنويا أو جسديا عادة,

يمكن لهذه الخسائر أن تعرقل نشاطاته وتحد من ممارسته لها.

في حال حدوث هذه المخاطر, لا يمكن للشخص أن يتحمل عواقبها لوحده ولابد من أطراف أو طرف على الأقل يسانده ويمد له يد المعونة للتغلب عليها, وقد تكون الدولة ومؤسساتها أحد هذه الأطراف التي تكفل الجانب الإجتماعي في المجتمع, وهذا ما يسمى عادة بالحماية الإجتماعية.

وتشمل هذه الأخيرة "الحماية الاجتماعية" عدة عناصر ومن أهم عناصرها, نظام التأمين الإجتماعي ونظام الضمان الإجتماعي, وهذان الأخيران يعتبران من أهم الأنظمة المواجهة للأخطار الإجتماعية التي تقف عائقا في وجه الفرد .

ومما لهذين النظامين من قدرات وإمتيازات وصلاحيات في التشريعات الوطنية, فهما يعتبران أهم الوسائل للحفاظ على الإستقرار الأسري والإجتماعي للأفراد خاصة وللمجتمع عامة مما يتخلف عن ذلك رقي الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأفراد على سبيل الحصر والدولة على مستوى أوسع .

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- ماهية الحماية الإجتماعية.
- التأمين الإجتماعي في الجزائر.
- الضمان الإجتماعي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الحماية الاجتماعية

عرفت الحماية الإجتماعية في المجتمعات منذ الأمد البعيد, حيث تلعب دورا هاما في حياة الأفراد من عدة نواحي, ولهذا تتدخل في إدارتها العديد من الأنظمة والآليات بحيث

تقوم الحماية الإجتماعية عموما على مبدأ التضامن والتكافل الإجتماعيين بما يوفر للأفراد الحماية من الأخطار الإجتماعية الكثيرة والمختلفة أهمها البطالة والفقر .

المطلب الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية

هناك عدة تعاريف متداولة للحماية الاجتماعية ونذكر منها مايلي:

- الحماية الاجتماعية على حسب ما عرفها معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية :

" تهتم الحماية الاجتماعية بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهة الشعب ".[1]

- الحماية الاجتماعية هي :

مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي, بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره, وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية,كالأزمات الإقتصادية, الماية وكذا الحروب وحالة الحصار الإقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات ,الفياضانات والأمراض الوبائية [2].

- ويعرفها عبد المنعم شوقي على أنها:

تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة إحتياجاته الغذائية والاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية.[3]

- وقد تفسر الحماية الإجتماعية غالبا بأنها تعني الحماية التي توفر نظم الضمان الإجتماعي في حالة المخاطر والإحتياجات الإجتماعية .[4]
- وقد تعتبر الحماية الإجتماعية, مجموعة السياسات العامة التي تهدف الى تمكين الافراد والأسر من مواجهة المخاطر الأجتماعية والتقليل من أثرها, وهي تهدف

---

[1]- United nation research institute for social development (UNRISD)2010 combating poverty and inquality structural change social policy and politics.

[2] - شيشة نوال, واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر, الملتقى الدولي السادس حول اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم حالة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير , جامعة خميس مليانة ,يومي 17/16 جوان 2013 , ص02.

[3] - www. faculty.ksu.edu.sa/alasmari-faisal/.../102.doc

[4] - مكتب العمل الدولي, الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة , مؤتمر العمل الولي الدورة المائة, التقرير السادس,السند السادس من جدول الاعمال , 2011,ص06.

إلى حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية والإقتصادية والتخفيف من حدتها والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع, بالإضافة إلى مساعدة وتحفيز التنمية الإقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والإستقرار الإجتماعي والإقتصادي".[1]

- كما تعرف الحماية الإجتماعية من جهة أخرى على أنها :

"مجموعة من الآليات والمؤسسات, التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل, والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الإجتماعية المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة وكذا المخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الإحتياجات الخاصة[3].

- وتتمثل الحماية الإجتماعية كذلك في الحماية من الأخطار على إختلاف أنواعها.
- ويمكن تعريف الحماية الإجتماعية على أنها :

تلك الأحكام القانونية والتنظيمية, التي تعمل على التخفيف من الأضرار التي قد تصيب العامل نتيجة سبب من الأسباب, والتكفل بشؤونه بصفة كلية أو جزئية حسب الحالات بكل ما تستلزمه لمواجهة هذه الأخطار, والعمل على الوقاية منها أو تفاديها ومعالجتها من قبل الدولة وصاحب العمل على السواء مما يترتب للعامل حقا ثابتا في ذمة الدولة وصاحب العمل في التأمين والحماية الإجتماعية [4]

- وقد عرفها ولتر فريد لاندر:

" الحماية الإجتماعية, هي عبارة عن نسق من الخدمات الإجتماعية والمؤسسات الإجتماعية مصممة من أجل تقديم المساعدات للأفراد والجماعات, حتى يحصلوا على مستويات من الحماية المرضية ".

المطلب الثاني: نشأة الحماية الإجتماعية و تطورها

1. نشأة الحماية الإجتماعية :

[2]-سردون مهدية, مسعودي نادية,الحماية الإجتماعية للعاملة المهاجرة في الوطن العربي, الملتقى الدولي السادس حول إتجاهات عصرنة نظم الحماية الإجتماعية في العالم, كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة خميس مليانة ,يومي 17/16 جوان 2013, ص04.

[3] -محمد فهمي , الرعاية الاجتماعية و الامن الاجتماعي , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , مصر, 1998 , ص03.

[4]- بكدي فاطيمة , مداحي محمد , الاتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية الاجتماعية, الملتقى الدولي السادس حول اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم,كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة خميس مليانة, يومي 17/16 جوان 2013, ص09.

لقد عرفت المجتمعات المختلفة الحماية الإجتماعية منذ زمن بعيد, إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الدينية, فعندما كان يتعرض أحد الأفراد إلى أي نوع من المخاطر الإجتماعية كانت المجموعة التي ينتسب إليها سواءا العائلة أو القرية أو القبيلة تقوم بالتكفل به.[1]

وقد إختلف الباحثون في تحديد الجذور التاريخية للحماية الاجتماعية, فمنهم القائل بأن الشعور بالإنتماء والإستعداد لتقديم الحماية المتبادلة كان لها عظيم الأثر والنفوذ الذي أحدثته الرغبة الأنانية لإسعاد الكائنات البشرية الضعيفة منذ المرحلة المبكرة للتطور البشري.

وهناك آخرون يؤكدون, بأن الإحسان لم يكن من الفضائل المعروفة في الازمنة القديمة.

وفئة ثالثة يرون أن تقدم تلك الصور من الضمان الإجتماعي والتي يمكن وصفها على أنها إحدى أنواع الضمان الإجتماعي.

وفئة رابعة ترى, بأنه منذ عرف الإنسان الحياة عرف الحاجة, فأخذ يسعى إلى التخلص منها عن طريق بذل الجهود الفردية أولا ثم المحاولات الجماعية التعاونية, وأخيرا عن طريق التدابير الحكومية التي تبلورت في النهاية في مفهوم الضمان الإجتماعي بصورته الحديثة وهناك عدة إعتقادات أخرى.

وبالبحث في أول صور الحماية الإجتماعية يدفعنا إلى القول بأن ظاهرة الحماية الإجتماعية قد تزامنت في نشوئها مع ظهور الإنسان على وجه البسيطة.[2]

2. تطور الحماية الاجتماعية:

لقد مر ظهور الحماية الإجتماعية بمرحلتين أساسيتين هما:

أ. مرحلة ما قبل الثورة الصناعية.
ب. مرحلة ما بعد الثورة الصناعية.

أ. قبل ظهور الثورة الصناعية:

[1] - بن سعدة كريمة, تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر-دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الاجراء-وكالة تلمسان ,مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة,جامعة تلمسان, سنة 2011/2010 ,ص 19.
[2] - د.صلاح هاشم ,الحماية الاجتماعية للفقراء, مؤسسة فريدريش ايبرت, مكتب مصر, القاهرة , ديسمبر 2014, ص 25,26,27.

لقد تطورت المبادئ الدينية لتأخذ شكل تقنيات حمائية تقليدية [1] مرتبطة بالفرد, والذي قد يتعرض إلى مخاطر إجتماعية ينجر عنها إما فقدانه لمصدر معيشته بسبب المرض ,العجز ,الشيخوخة وإلى غير ذلك من الأسباب المختلفة, أو كذلك عند إنخفاض مستوى معيشته الناتج عن زيادة أعبائه العائلية [2].

و تتمثل هذه التقنيات فيمايلي :

- الإدخار الفردي :

من اجل مواجهة المخاطر الإجتماعية التي قد يتعرض لها الفرد وذلك بإقتطاع جزء من دخله ويدخره لتغطية المخاطر المستقبلية, وتتطلب هذه التقنية إستقرارا نقديا لتفادي تآكل قيمة المدخرات, الشيء الذي كان غير متوفر في العديد من الدول آنذاك.

- المساعدات الإجتماعية :

أمام عدم قدرة الأفراد على حماية أنفسهم من مدخراتهم, كانوا يلجؤون إلى طلب المساعدة من الأثرياء, وكذلك بعض الهيئات العمومية وذلك من باب الإحسان والإسعاف, ولكن هذا الأسلوب يعتبر محدودا لعدم إنتظام المساعدات لمقدمة.

- التأمين الخاص :

يقوم هذا النوع من التأمين على التبادل والتعاون في تحمل الأخطار الإجتماعية, ونميز في هذا النوع من النظام بين صورتين هما:

- التباديليات: وهي المعونة التي يتبادلها مجموعة من الأفراد ويتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض, وتتمثل المعونة في التعويض الذي تقدمه الجمعية للفرد الذي يتعرض للخطر, ويدفع التعويض من مجموع الإشتراكات الدورية التي يدفعها أعضاء التبادلية, ظهرت هذه الجمعيات بصفة خاصة بعد قيام المجتمع الصناعي وسيادة الروح الفردية التي أدت إلى تضاؤل دور التضامن العائلي.
- التأمين التجاري : و يتم لدى شركات التأمين التجارية عن طريق التعاقد بين طالب التأمين و الشركة المأمنة, بمقتضاه يدفع المؤمن له للشركة أقساط التأمين التي يراعي في تحديدها بصفة خاصة درجة إحتمال الخطر, مبلغ التأمين, مدة التأمين, الأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة إلى تحقيقها

[1] - الياس عبد الرحمان, اشكالية نظام التقاعد في الجزائر-دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية و العلوم المالية,جامعة الجزائر, 2005 ,ص06.

[2] - بن سعدة كريمة ,تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ,مرجع سبق ذكره ,ص19.

والنفقات الإدارية المختلفة, على أن تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

و يعتبر التأمين الخاص أهم الوسائل التي يواجه بها الفرد الأخطار الإجتماعية التي يتعرض لها في حياته اليومية.

- المسؤولية المدنية [1]:

تعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية الفرد إجتماعيا, طبقا لنظرية الخطأ الذي يلزم التعويض لما لحقه من ضرر, وتعتبر المسؤولية المدنية نوع من الحماية الإقتصادية, أي أن الأخطار التي تقع للغير تلزم الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأخطار بتعويض الأشخاص المتضررين.

ب. ما بعد الثورة الصناعية :

بعد ظهور المفاهيم الأولية للحماية الإجتماعية في القرن التاسع عشر في اوربا, وبعدما عرفت تطورا كبيرا, ساعدها ذلك على توفير المناخ المساعد لزيادة تطورها' وذلك بعد عجز التقنيات التقليدية في إرساء قواعد حقيقية للتضامن ضد المخاطر الإجتماعية.

يمكن تلخيص ذلك التطور فيمايلي:

- الآثار المتعددة للتصنيع المتسارع :

بعد التطور الصناعي الذي شهده العالم والذي أدى إلى التسابق في إستعمال المكننة والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج من قبل أرباب العمل, وتهافتهم لإتباع أي طريقة تقلل من التكاليف وتضاعف النمو, أدى ذلك إلى إستخدام اليد العاملة بأجور زهيدة مقابل ساعات عمل طويلة, مما خلف ذلك تضاعف لكميات الإنتاج إلى درجة الإفراط, فإزداد التفاوت بين الموارد مما جعل رقعة الفقر تتسع وهذا ما كان سببا أساسيا في ظهور الأزمات الإقتصادية.

- تطور الإديولوجية الإشتراكية:

إستمر أصحاب رؤوس الأموال في إستغلال الطبقة العاملة فأهم أهدافهم كان تعظيم الأرباح, بصرف النظر عن مصالح الطبقة الشغيلة (العاملة).[2]

صاحب هذا الإستغلال المفرط تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو فإندلعت عدة ثورات محلية بين أصحاب الأموال والعمال, فإندلعت نتيجة لذلك الثورة البلشفية

[1] -Jean Jacques Dupeyroux ,Sécurité Social ; 2eme édition ; DALLOZ ; Paris 1971 . p 21.

[2] - صادق مهدي سعيد ,التأمينات الإجتماعية. مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية , بغداد , العراق ,ص 26.

في روسيا سنة 1917 وظهرت بذلك معالم الفكر الإشتراكي[1] على يد كارل ماركس.

و كأثر لذلك أصبحت معالم النظام الإشتراكي تظهر بصورة جلية, وظهر على أنقاض تلك الحرب عدة حركات عمالية جعلت الطبقة الحاكمة الرأسمالية تدرك مدى خطر قوة تلك الحركات, مما جعلهم يعترفون بالحقوق العمالية وخاصة حقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم, وأصبحت للطبقة العاملة قوة هائلة جعلت الطبقة الحاكمة تغير سياساتها مدركة أن حماية العمال إجتماعيا سيعود بالفائدة على معدلات النمو .

- عمق الأزمات الإقتصادية و تفاقم وضعية الطبقة الشغلية:

كان من أهم الأزمات الإقتصادية التي شهدها العالم أزمة الكساد العالمي سنة 1929, التي خلفت خمسة عشر مليون عاطل عن العمل[2], وأصبحت الرأسمالية ملزمة على إيجاد حل للتخفيف من آثار هذه الأزمة, وقد تم الأخذ بآراء جون مينارد كينز الذي رآى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي, بتنفيذ مشاريع ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل لإعادة الإنعاش, ولم يكن تدخل الدولة في الجانب الإقتصادي فقط, بل إمتد ليشمل الجوانب الإجتماعية أيضا, وبدأت الحكومات تقدم برامج إجتماعية .[3]

المطلب الثالث: مبادئ الحماية الإجتماعية وأهدافها.

تعتبر الحماية الإجتماعية آلية للمحافظة على المورد البشري وتحسين مستويات المعيشة للأفراد ولذلك كان لها مبادئها الخاصة وأهداف ترتكز عليها وهي كالتالي:

1. مبادئ الحماية الإجتماعية.

هناك عدة مبادئ تحتويها الحماية الإجتماعية وذلك للمحافظة على حقوق العاملين وغير العاملين على حد السواء ومن هذه المبادئ نذكر مايلي:-

أ. المساواة في المعاملة و التشابه:

[1] - بن سعدة كريمة , تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر , مرجع سبق ذكره , ص 21.

[2] - كيفاني شهيدة ,التنمية الإقتصادية و الحماية الإجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر ,رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية, فرع التحليل الإقتصادي ,جامعة تلمسان, 2006 ,ص 42.

[3] - آمنة سعيد ,تمويل صناديق الضمان الإجتماعي –دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء(وكالة أدرار) ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إقتصاديات المالية العامة,جامعة أدرار, سنة 2013/2012 ,ص 06.

المساواة بين الجنسين خاصة وبين المواطنين عامة ويعني التشابه, تشابه التقديمات الممنوحة من طرف الضمان الإجتماعي, فلا يجوز التمييز بين الأجراء والمرضى أو البطالين.

ب. التضامن:

ينبع التضامن مباشرة من الإعتراف بعدم وجود حق للفرد, ويمتد إلى توفير الحماية الإجتماعية لجميع البشر.[1]

ج. الوحدة:

يقصد بها تجميع وتوحيد صناديق الضمان الإجتماعي في هيئة واحدة تتولى النظام الجديد وتتمكن من تقليص النفقات ومنع إزدواجية الإستخدام و توطيد التنسيق بين مصالح الضمان الإجتماعي .

د. الشمولية:

تعني أن كل الأفراد لهم الحق في الحماية الإجتماعية, فيجب أن تشمل الحماية الإجتماعية العمال الحاليين وحتى العمال الأجراء سابقا كما تشمل كل المخاطر وأيضا القطاعين العام والخاص (أصحاب المهن الحرة و الحرف).

ه. المسؤولية العامة للدولة:

تستمد من حقوق الإنسان حق الحماية الإجتماعية.

و. شفافية و ديمقراطية الإدارة:

عن طريق مشاركة جميع أفراد المجتمع وخاصة العمال وممثلي أصحاب العمل, فإدارة نظم الحماية الإجتماعية هي نتيجة مباشرة لفوائد التمويل أو الضمانات وتكاليف الإدارة عن طريق الصناديق الجماعية.

هذه المبادئ تجعل برامج الحماية الإجتماعية تصل إلى مستحقيها وإن تقدم بإعتبارها حق مشروع تكفله الدولة والمجتمع لكل مواطن من المواطنين.

2. أهداف الحماية الإجتماعية :

قبل التطرق لأهداف الحماية الإجتماعية وجب علينا ذكر خصائصها لتحديد الفرق بين خصائص الحماية و أهدافها.

فأهم خصائص الحماية الإجتماعية تتمثل فيمايلي[2]:

[1] - د.صلاح هاشم ,الحماية الإجتماعية للفقراء , ملرجع سبق ذكره , ص 29.

[2]- محمد سيد فهمي, الرعاية الإجتماعية و الأمن الإجتماعي ,المكتب الجامعي الحديث ,اسكندرية ,مصر ,1998 ,ص 21.

- للحماية الإجتماعية مؤسسات خاصة.
- تستبعد الحماية الإجتماعية دافع الربح في تحقيق بعض الخدمات فلابد أن يكون الهدف الأساسي هو توصيل الخدمة للمحتاجين لها.
- تمول من موارد المجتمع ذاته.
- تخضع أنشطة الحماية الإجتماعية للتنظيم الرسمي من خلال مؤسسات خاصة بالحماية الإجتماعية حكومية كانت أو دولية, لها برامجها وأهدافها.

و تعتبر الحماية الإجتماعية رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية, ولتكريس قيم التضامن الإجتماعي والتآزر بين محتلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الإستقرار والتماسك الإجتماعي

و بالنسبة لأهداف الحماية الإجتماعيةيمكن حصرها فيمايلي[1]:

- حماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية:

تهدف الحماية الإجتماعية إلى حماية الأفراد وتأمينهم ضد بعض الأخطار المحيطة بهم مثل: الوفاة, البطالة, حوادث العمل إلى غير ذلك.

- المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني:

وذلك من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الإقتطاع من دخل الفئة العاملة وإعادة توزيعها على الفئات الغير قادرة على العمل مثل الفئة الخاصة بالمتقاعدين.[2]

- مساعدة وتحفيز التنمية الإقتصادية:

وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد ونعني بذلك دعم الطلب .

- توفير الأمن:

تضمن تمتع الناس بالأمن الإجتماعي والإقتصادي الأساسي, الذي يمكنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية في العمل وضمن أسرهم وفي المجتمع عموما.

- تحقيق الحماية الإجتماعية:

تعد أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الإقتصادية والأبعاد الإجتماعية.

- تخفيف المخاطر الإجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.

---

[1]- Les cahiers de la reforme -3- collection dirigée par Hadj Nacer Abderrahman Roustoumi ;ENAG .editions 1989 ;p 105

[2] -د.مصطفى محمد جمال,أصول التأمين(عقد الضمان),المنشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى, بيروت,لبنان ,1999,ص13.

والمخطط يبين أهم أهداف الحماية الإجتماعية:

الشكل رقم(1-1): أهداف الحماية الإجتماعية

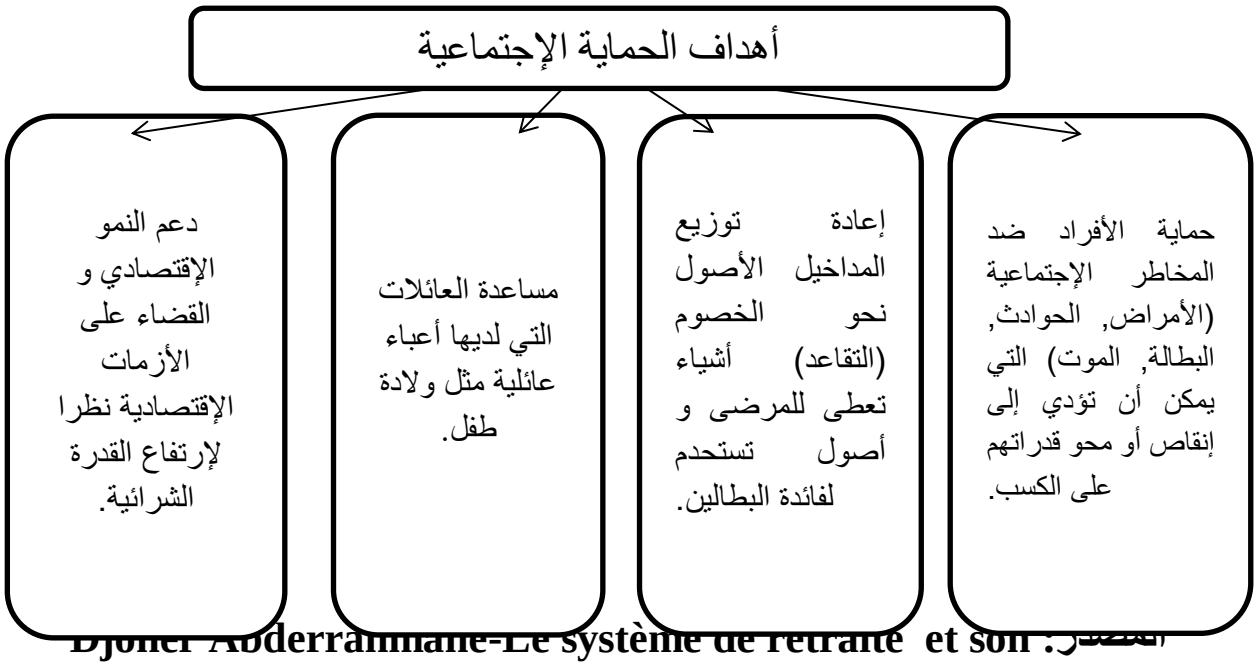

المصدر: Djoher Abderrahmane-Le système de retraite et son financement en Algérie ; étude de cas CNR ; Oran1995/2004-sous la direction de Abdelhamid Fekih Assya Khiat. 2005/2006 p 27.

المبحث الثاني: التأمين الإجتماعي في الجزائر

يعتبر التأمين من أهم السياسات التي تعتمد عليها إدارة الخطر لمواجهة المخاطر التي يتعرض إليها الإنسان بمختلف صورها[1], وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على هذا النظام من خلال تناول مفهومه نشأته وتطوره وكذلك منتجات سوق التأمين في الجزائر وكذا المستفيدون من هذا النظام.

المطلب الأول: تعريف التأمين الإجتماعي.

يكاد لا يختلف مشرعي القانون ورجال الإقتصاد وعلماء الفقه في تعريف نظام التأمين إختلافا ملحوظا وإن إختلفت عباراتهم تبعا لرؤاهم وزوايا نظرهم في رسمهه وتحديده, وهناك تعاريف لغوية وإصطلاحية زيادة على ذلك, ومن بين كل تلك التعاريف نذكر مايلي:

- التعريف اللغوي للتأمين:

التأمين مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معاني عديدة منها إعطاء الأمن[2].

- التعريف الإصطلاحي للتأمين:

هناك عدة تعاريف إصطلاحية للتأمين منها التالي:

- التأمين عبارة عن وسيلة إقتصادية, يمكن عن طريقها إستبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة (الخسارة الكبيرة تتمثل في تحقيق الخطر المؤمن ضده وبالتالي هلاك الشيء المؤمن عليه أما الخسارة الصغيرة فتتمثل في قسط التأمين الذي هو أقل مبلغ غالبا)[3].
- التأمين عبارة عن أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو

[1]- نباي مصطفى, واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الإقتصادية و المتغيرات الدولية 2005-2011 ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية, تخصص التحليل الإقتصادي ,2013-2014, ص36.
[2]-عز الدين فلاح ,التأمين مبادئه و أنواعه ,دار أسامة للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى, الأردن, 2008 , ص06.
[3]-أسامة عزمي سلام , شقيري نوري موسى ,إدارة الخطر و التأمين , دار حامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ,2007, ص87.

جزء من الخسائر المادية المحققة وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية وإحصائية معينة[1].

- التعريف القانوني للتأمين:

- يعرفه الفقيه هيمار himrd مبررا العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية التأمين فيقول "بأنه عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط يدفعه على تعهد الآخر وهو المؤمن بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه من طرف الآخر تعهدا بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءا معينا, وذلك بأنه يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري بينهما المقاصة تبعا لقوانين الإحصاء[2].
- ويعرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد, وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [3] .

- التعريف الإقتصادي للتأمين:

- التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة حسب تعريف نايت knight, وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى الحد المرغوب فيه, فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ إستبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة [4].
- فالتأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي تقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والدخول والخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا، وقد تساهم الدولة أيضا ماليا، وهو الأمر الشائع الآن، وأهم تلك الحالات والمخاطر، المرض، العجز، إصابات العمل، البطالة, الشيخوخة, الولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ

[1] -أسامة عزمي سلام , شقيري نوري موسى, إدارة الخطر و التأمين ,مرجع سبق ذكره, ص 89.
[2] -محمد حسن قاسم ,محاضرات في عقد التأمين ,الدار الجامعية, بيروت, 1999, ص19.
[3] -جديدي معراج, مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون ,الجزائر, 2004, ص10.
[4] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ,عقد التأمين, منشورات الحلي الحقوقية, بيروت ,2003 ,ص37.

التي يتوقف أو ينقطع الإنسان بسببها عن العمل والتي يصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.

- التعريف الفقهي (الديني):

يعرفه الشيخ مصطفى الزرقاء مبرزا أساسه وغايته على أنه نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة, غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية[1].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التأمين هو عبارة عن وسيلة لحماية المؤمن له من مجموعة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها في شخصه أو ممتلاكاته, عن طريق دفع أقساط لشركة التأمين أو ما يمكننا تسميته المؤمن سواءا كانت هذه الأقساط سداسية أو سنوية.

المطلب الثاني: تطور التأمينات الإجتماعية في الجزائر والمستفيدون منها

قبل الوصول إلى نظام التأمين الإجتماعي بمفهومه الحديث, نجد أن الإنسان منذ وجوده إستعمل وسائل ونظم مختلفة من أجل التغلب على كل المصاعب التي تعترضه سواءا كانت مادية أو إجتماعية والتي من شأنها أن تحول بينه وبين أداء عمله مما يعرضه للبؤس والعوز.

1. تطور التأمينات الإجتماعية في الجزائر:

يعتبر نظام التأمينات الإجتماعية نظاما حديث النشأة, ظهرت معالمه الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ولم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين و بصفة خاصة على إثر الأزمة الإقتصادية لعام 1929, ثم بدأ في الإنتشار عقب الحرب العالمية الثانية, وهي المرحلة التي تمت خلالها سن أولى التشريعات المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية في الجزائر, وبالتحديد سنة 1949 بموجب المقرر رقم 45/49 المطبق بموجب القرار الصادر في 1949/06/10 المتضمن إحداث أول نظام للتأمينات الإجتماعية في الجزائر, لكن لم يكن النظام الإجتماعي الجزائري وليدا للإستقلال بل إمتدت جذوره إلى فترة الإستعمار خاصة عندما أرادت فرنسا تشجيع المعمرين للقدوم إلى الجزائر, ومن ثم مر التأمين الإجتماعي بالمراحل التالية:

[1] -محمد سالم ملحم, التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته ,المكتبة الوطنية ,الطبعة الأولى, الأردن, 2000 ,ص09.

أ. المرحلة من 1830 إلى 1962:

تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من النظمة الخاصة بالضمان الإجتماعي, أما الأداءات فقد إختلفت تأديتها من نظام لآخر, وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق أكثر من 60 صندوق للضمان الإجتماعي مختلفة الصفة القانونية, حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

ب. المرحلة من 1962 إلى 1970:

بعد حصول الجزائر على الإستقلال, صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهذا المجال رغم أن القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ بإستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الإجتماعية, ولو أنه تضمن فقط النص على إستمرار العمل وفق القوانين والمقررات السارية المفعول أنذاك, وكان أهم ما ميز هذه الفترة هو صدور المرسوم 364/64[1] الصدر في 1964/09/31 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لجميع الأنشطة.

ج. المرحلة من 1962 إلى 1970:

إبتداءا من 1970, بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70[2] المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الإجتماعي, حيث برزت ستة صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الإجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للوصاية الإدارية والمراقبة من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية و كانت تلك الصناديق هي:

- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- الصناديق الجهوية للضمان الإجتماعي.
- صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء.
- صندوق للضمان الإجتماعي للموظفين.
- صندوق للضمان الإجتماعي لعمال المناجم.
- صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء.

[1] -الجريدة الرسمية 03 الصادرة في 1965/01/18 ص23.

[2] -مرسوم رقم 116/70 الصادر في 1970/08/01 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 1970/08/11 ص 984.

د. المرحلة بعد 1983:

لقد أعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام التأمين والضمان الإجتماعيين, حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الإجتماعي يتسم بتوحيد الإشتراكات والإمتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم, فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 متعلقة بالتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل, والأمراض المهنية وواجبات المكلفين وأيضا المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا كالتالي:

- القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- القانون رقم 83/12 المتعلق بالتقاعد.
- القانون رقم 83/13 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 83/14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.
- القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات.

في سنة 1985 صدر المرسوم 1985/223[1] الذي وحد صناديق الضمان الإجتماعي إلى صندوقين هما:

- الصندوق الوطني للمعاشات (التقاعد) CNR.
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية CNASAT.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 07/92[2] المؤرخ في 1992/01/14 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي كالتالي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم .CNAS
- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم CNR.
- صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

وقد تحول الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية CNASAT إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS, وقد أعاد هذا

[1] -الجريدة الرسمية رقم 35 ,الصادرة بتاريخ 1985/08/20 ,المادة الأولى, ص 1250.
[2] -الجريدة الرسمية رقم 48 ,الصادرة بتاريخ 1992/01/08 ,المادة الأولى ,ص 64.

المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص سمي بصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS حيث يتميز هذا الأحير بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد على حاله.

وقد توسع نظام الضمان الإجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC, بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94[1] الصادرة في 1994/07/06 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي والصندوق الوطني للتأمين على العطل المدفوعة الأجر CACOBATH, الذي أنشئ بمقتضى المرسوم 97/45[2] المؤرخ في 1997/02/04 جاء إستجابة لضمان موسمية العمل, إضافة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية FNPOS الذي أنشئ بموجب القانون 16/83[3] الصادرة بتاريخ 1983/07/02 .

2. المستفيدون من نظام التأمين الإجتماعي:

يتضمن الضمان الإجتماعي حوالي ثمانية مليون مؤمنا إجتماعيا, حيث يغطي نظام الضمان الإجتماعي حوالي ثمانون بالمئة من السكان[4], وعليه يمكن القول أن هذا النظام معمم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض, وبالتدقيق تعويض مصاريف العلاج للفئات التالية[5]:

- العمال الأجراء.
- العمال الغير أجراء وهم العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.
- الفئات الخاصة والتي تضم :

- العمال المشبهين بالعمال الأجراء (مثال: العمال بالمنازل, المستخدمون من قبل الخواص, البحارة ورب العمل الصياد بالحصة, الفنانون, المتمهنون الذين يتقاضون أكثر من 50% من الأجر الوطني الأدنى المضمون...إلخ).

[1] -الجريدة الرسمية رقم 44 ,الصادرة بتاريخ 1994/07/07 ,ص05.
[2] -الجريدة الرسمية رقم 08 ,الصادرة بتاريخ 1974/02/05 ,ص04.
[3] -الجريدة الرسمية رقم 28 ,الصادرة بتاريخ 1983/07/03 ,ص1830.
[4] -زيرمي نعيمة , زيان مسعود ,الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر , الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية, كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ,جامعة حسيبة بن بوعلي ,شلف , يومي 3-2012/12/4.
[5]- Ministère du travail ,de L'emploi et de sécurité social ;présentation du système de sécurité social en Algérie 2010 page 04.

- العمال الذين يمارسون نشاطات خاصة (مثال: حراس مواقف السيارات المجانية, الأشخاص الذين يعملون في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة, حاملوا الأمتعة المرخصون...إلخ).
- الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطا مهنيا (مثال: الطلبة, تلاميذ المؤسسات التعليمية التقنية والتكوين المهني, المجاهدون, المعاقون والمستفيدون من المنح الجزافية للتضامن, الأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا منظما من قبل المستخدم وكذا الأشخاص الذين يؤدون عملا تطوعيا للصالح العام أو لإنقاذ شخص في حالة خطر).
- المستفيدون من أجهزة الإدماج الإجتماعي والمهني.

فيما يخص الفئات الخاصة فتستفيد عموما من تغطية إجتماعية في مجال التأمين على المرض والأمومة, أما الفئات الخاصة المعرضة لخطر مهني تستفسد إضافة إلى ذلك من التعويض المنصوص عليها في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية.

ومن جهة أخرى فإن كل الحائزين على دخل بديل مقدم من قبل الضمان الإجتماعي مثل الحائزين على إمتيازات التقاعد ومنحة العجز وريع حوادث العمل أو الأمراض المهنية والتي تفوق نسبتها الخمسون بالمائة والعمال الذين يتلقون تعويضا عن المرض أو عن البطالة وكذا المستفيدون من المنح الأيلولة أو أصحاب حقوق تحتفظ بأداءات الضمان الإجتماعي, يستفيدون أيضا من تغطية تكاليف العلاج والأداءات العائلية وفي بعض الحالات من التأمين عن الوفاة كما يستفيد من التغطية الإجتماعية ذوي حقوق المؤمن لهم إجتماعيا وهم:

- الزوج.
- الأطفال المكفولون.
- ذوو الأصول المكفولون.

ومنه الضمان الإجتماعي يمنح تغطية في مجال العلاجات للأشخاص المعوزين غير المؤمن لهم إجتماعيا وتكون على عاتق الدولة.

المطلب الثالث: منتجات سوق التأمين الجزائري

إنتهجت الجزائر سياسة الإنفتاح للسوق الجزائري على الإستثمار الأجنبي مما ولد منتجات متنوعة في سوق التأمين و هذا ما يشجع الإستثمار في هذا القطاع و نجد منها مايلي:

1. التأمين على السيارات:[1]

يغطي هذا التأمين مجموعة من الأحطار المضمونة وهي:

- المسؤولية المدنية: يتوجب على كل مالك سيارة أن يكتتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير.
- أضرار التصادم: يضمن المؤمن للمؤمن له تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم, في حدود المبلغ المحدد في الشوط الخاصة.
- إنكسار الزجاج: يسري هذا التأمين سواء كانت المركبة في حالة حركة أو كانت متوقفة, حيث يضمن التأمين كافة الأضرار التي تمس زجاج السيارة المؤمن عليها.
- السرقة: تضمن الشركة المؤمنة في حالة سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها:
  - الأضرار الناجمة عن فقدانها أو تخريبها بإستثناء الأضرار الغير مباشرة.
  - المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة غير مشروعة أو موافقة من الشركة قصد إسترجاعها.
- الحريق والإنفجار: يضمن التأمين الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وبملحقاتها وقطع غيارها إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن أحد الحوادث التالية:
  - الحريق
  - الإشتعالات التلقائية.
  - سقوط صاعقة والإنفجارات, بإستثناء الأضرار الناجمة عن متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.
- الدفاع والمتابعة: تضمن الشركة المؤمنة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية المعنية.

[1]- Société national d'assurance ;automobile; conditons générales ;2009 ;p (9-16).

- ضمانات تعاقدية لصالح الملركبة المؤمن عليها: دفع التعويضات المنصوص عليها في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من الملركبة المؤمن عليها أو عند إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق.

2. تأمين النقل:[1]

يوفر تأمين النقل, الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع المنقولة من الأخطار المختلفة.

وتختلف وثائق التأمين طبقا لإختلاف الشيئ موضوع التأمين فتنقسم إلى نوعين أساسيين وهما:[2]

- التأمين على وسائل النقل نفسها: يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية وسائل النقل بأنواعها المختلفة ومن أهم وثائق التأمين :
- التأمين على وسائل النقل البرية .
- التأمين على السفن البحرية.
- التأمين على وسائل النقل الجوية.
- التأمين على البضائع: يهدف هذا التأمين إلى تعويض أصحاب البضائع المنقولة الخسائر المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء الشحن ,النقل والتفريغ.

3. تأمين الأخطار المختلفة:

يتضمن هذا المنتوج الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له ويتكون من مايلي:

- التأمين من الأخطار البسيطة: يغطي هذا العقد مايلي:
- الخسائر الناتجة عن أخطار الحريق .
- الخسائر الناتجة عن أضرار المياه.
- إنكسار الزجاج.
- السرقة.
- الأخطار المهنية وغيرها.

[1]- Société national d'assurance ;automobile; conditons générales ;2009 ;p (16).

[2] -إبراهيم إبراهيم عبد ربه , مقدمة في التأمين التجاري ,كلية التجارة, جامعة الأسكندرية, 2009, ص60-61.

- التأمين من الأخطار الصناعية: تتضمن الأخطار التي قد يتعرض لها المؤمن له منها:[1]

- خطر الحريق والإنفجارات.
- خطر إنكسار وتحطم الآلات وغيرها.

4. التأمين من الأخطار الزراعية وهلاك الماشية:

يهدف المؤمن له من هذا العقد تعويض الخسارة التي قد تلحق به نتيجة تضرر المحاصيل الزراعية من جراء العاصفة ,الجليد ,الفياضانات أو جراء فقدان الحيوانات الناتج عن موت طبيعي أو عن حوادث أو أمراض[2].

5. تأمين القروض:

ويتفرع إلى مايلي:

- تأمين القرض الداخلي: أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط التأمين لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية والغير تجارية للقروض المحلية.
- تأمين قرض التصدير: أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيمابين الدول في مدة حتى ولو كانت يوما واحدا[3].

6. التأمين من الكوارث الطبيعية:

إن التأمين من الكوارث الطبيعية أصبح إجباريا بالأمر 03/12 الصادر بـ 2003/08/26 وبدأ تطبيقه من 2004/12/01 وإجبارية التأمين هنا تخص مايلي[4]:

- ملكية عقار(مبنى).
- مركب صناعي أو تجاري.

وهذا التأمين يضمن للمؤمن له تعويض الأضرار المادية المباشرة الواقعة على أملاكه التي تسبب فيها:

- زلزال.

[1] -المادة 49 من الأمر 07/95 ,الصادرة في 1995/01/25.
[2] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ,عقد التأمين ,مرجع سبق ذكره ,ص 182.
[3] -سعيد وصاف, نظام تأمين القرض عند التصدير, معهد العلوم الإقتصادية, جامعة الجزائر, 1997 ,ص381.
[4] -المادة 1-2 من الأمر رقم 03/12 ,الصادر بتاريخ 2003/08/26 ,المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

- فياضانات.
- عواصف و رياح.
- إنجراف التربة.

7. تأمين الأشخاص:

وهو التأمين على الأخطار التالية[1]:

- الأخطار المرتبطة بمدى الحياة البشرية.
- الوفاة بعد حدوث واقعة ما.
- العجز الدائم ,الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبيعية الصيدلانية والجراحية.

[1]-نوال أقاسيم,نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية –دراسة حالة الجزائر,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير,جامعة الجزائر,2001,ص147.

المبحث الثالث:الضمان الإجتماعي في الجزائر.

منذ قديم الأزل عندما بدأ الناس في الإستقرار وتنظيم أنفسهم للعيش في مجتمعات نشأت الحاجة إلى الحماية من ظروف الحياة المفاجئة, وشكل إستحداث نظم الضمان الإجتماعي الرسمية وإنشاؤها لدعم الدخول وتقديم الرعاية الصحية خطوة رئيسية في تطور المجتمعات البشرية, وما يشهد على حاجة البشر جميعا إلى الضمان الإجتماعي وأهمية الحقوق والمستحقات الواضحة هو ظهور أشكال محتلفة من آليات الحماية الإجتماعية الرسمية.

المطلب الأول: ماهية الضمان الإجتماعي

لقد تعددت تعاريف الضمان الإجتماعي من مجتمع إلى آخر وبتعدد تعاريفه تعددت أهدافه.

1. تعريف الضمان الإجتماعي:

- ينسحب مفهوم الضمان الإجتماعي المعتمد على التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات سواءا كانت نقدية أو عينية لضمان الحماية من جملة أمور منها مايلي:
  - الإفتقار إلى الدخل المتأتي من العمل أو عدم كفايته.
  - الإفتقار إلى سبل الوصول إلى الرعاية الصحية أو عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها.
  - عدم كفاية الدعم الأسري ,وخاصة للأطفال والبالغين المعالين.
  - الفقر العام أو الإستبعاد الإجتماعي.

ويمكن لخطط الضمان الإجتماعي أن تكون ذات طبيعة أكتتابية (التأمين الإجتماعي) أو غير إكتتابية .[1]

- الضمان الإجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الإجتماعية التي تقدم للمواطنين سواءا عن طريق التأمين الإجتماعي أو المساعدات الإجتماعية أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم, وعلى الأخص بالنسبة للأطفال وكبار السن والمعاقين وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في

[1] -الضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية و العولمة العادلة,التقرير السادس المناقشة المتكررة عن الحماية الإجتماعية (الضمان الإجتماعي) بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الإجتماعية من أجل عولمة عادلة 2011 البند السادس من جدول الأعمال –مكتب العمل الدولي ,جنيف سيسرا ,ص06.

الحقل الإجتماعي, وبصيغة أخرى هو مجموعة من الميكانيزمات القانونية والتدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الإجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية.[1]

2. **أهمية الضمان الإجتماعي :**

يعتبر الضمان الإجتماعي تأمين بهدف معالجة ومواجهة لما يحل بالفرد من أخطار أثناء حياته الإجتماعية ويظهر ذلك من خلال الوظيفة التي يؤديها وإذا تمعنا فيه نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص مايلي:

- الوظيفة الإجتماعية: يقوم الضمان الإجتماعي في الأساس بوظيفة إجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين, فيقوم كل منهم بدفع قسط أو الإشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم, وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي.

وتتجلى الوظيفة الإجتماعية للضمان الإجتماعي في تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.[2]

- الوظيفة النفسية: إن إزالة الخوف من أخطار الصدفة كفيل أن يجعل المؤمن يشعر بالأمان والإرتياح على مستقبله من كل المفاجآت اليومية التي قد يتعرض لها, ومن هنا يرتاح نفسيا لمستقبله, فالشخص يحس بالأمان عند تأدية عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث قد يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهنا تتجلى الأهمية النفسية التي يلعبها التأمين الإجتماعي بصفة خاصة والضمان الإجتماعي بصفة عامة [3].
- الوظيفة الإقتصادية: يشكل التأمين الإجتماعي بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للإدخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط وإشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر, إلا أن هذا الرصيد

[1] -زيرمي نعيمة,زيان مسعود,الحماية الإجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر,مرجع سبق ذكره ,ص03.
[2] -جديدي معراج,مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الرابعة,بن عكنون ,الجزائر,2004,ص15/14.
[3] -جدي الوردي,النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر,مذكرة لنيل ماستر جامعة العربي التبسي,تبسة,الجزائر,2016,ص13.

غالبا ما يوظف في عمليات إستثمارية وتجارية لأن التجربة قد أثبتت أن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد.
كما يساهم الضمان الإجتماعي في توجيه نحو ممارسة الأنشطة الإقتصادية وتأمين الأجراء, وإضافة إلى هذا فإن التأمين الإجتماعي يساهم كذلك في تحقيق التنمية الثقافية وتحسين رأس المال البشري والإجتماعي.[1]

المطلب الثاني: أهداف الضمان الإجتماعي

إن النظام الإجتماعي على إمتداد مراحل تطوره وضعت له العديد من الأهداف التي تخدم مصلحة المواطنين ونهج السياسة الإقتصادية المتبعة[2],كما أدت تلك التطورات إلى إرساء مبدأ أن كل مجتمع مسؤول عن رفاه السكان إجتماعيا ومن أهداف الضمان الإجتماعي نذكر مايلي:

- تكريس القوانين والأنظمة: ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الإجتماعية فيما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرامج الإجتماعية, مناصب العمل والقطاع العائلي.
- الوقاية من أخطار العمل: محاولة التقليل من حوادث العمل والتأمين على الضحايا في حالة وقوعها.
- ضمان حقوق الفئات العمالية: وتتضمن مايلي:

- توفير الخدمات الإجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الإجتماعي للفئات المأجورة والغير مأجورة .
- تنظيم المراقبة الطبية.
- ضمان وإعتماد موافقات الأدوات الدولية.
- رفع المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية.
- كبير من لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات وذلك من خلال تحملها جزء هذه الفئات.

[1] -محمد زيدان, محمد يعقوبي,فعالية موارد التمويل المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الإجتماعي ,ورقة مقدمة في الملتقى الدولي, الصناعة التأمينية الواقع العملي آفاق تطوير:تجارب الدول المنظم من قبل فرع العلوم الإقتصادية ,جامعة حسيبة بن بوعلي ,الشلف,3-2012/12/4,ص05.
[2] -محمد زيدان , محمد بعقوبي,نفس المرجع السابق,ص10,11.

- تجنيد الوسائل ووضع الخطط الإستراتيجية لمنظومة الضمان الإجتماعي: وضع صناديق وطنية وجهوية وكذا ولائية لتوفير الإمكانات المادية والبشرية للسهر على تطبيق وإحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المستعملة بالنظام وجعل شعار خدمة العامل الأولوية الأولى والمساهمة في النوعية التأمينية للمكلفين للإستفادة من مختلف الخدمات والمزايا التي تقدمها صناديق الضمان الإجتماعي.

وبغض النظر عن من يتولى المسؤولية النهائية عن ممارسة حق الإنسان في الضمان الإجتماعي ,فإن الأهداف الرئيسية ترمي إلى تحقيق مايلي:[1]

- الحد من إنعدام الأمن في الدخل بما في ذلك إستئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة .
- الحد من إنعدام المساواة والإجحاف.
- تقديم إعانات مناسبة بإعتبار ذلك حقا قانونيا.
- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاءة والإستدامة.
- حماية الطبقة العاملة من الإستغلال والحاجة.
- تنمية الشعور الجماعي.
- ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية والإنتماء الإثني ونوع الجنس.
- إيجاد فرص عمل جديدة.
- التوزيع العادل للطبقات الإجتماعية.
- توفير حياة كريمة للعامل وأفراد أسرته من خلال تخصيص راتب للعاطل عن العمل أو راتب تقاعدي لأسرته عند بلوغه سن التقاعد أو عجزه أو مرضه أو وفاته.
- تعزيز برامج الأمن الإجتماعي من خلال التشجيع الغير مباشر للقوى المؤهلة للعمل عبر ما توفره برامج الضمان من رعاية وحماية وضمانات مادية.

المطلب الثالث:مصادر تمويل صناديق الضمان الإجتماعي

تأتي كيفية تمويل منظومة الضمان الإجتماعي مباشرة من طابعها المهني ,وتتشكل مصادر التمويل أساسا من الإشترتكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال.

[1] - جدي الوردي, النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر,مرجع سبق ذكره,ص14,15.

وتتمثل الوضعية على النحو التالي:[1]

1. تدخل ميزانية الدولة:

من المعروف أن غالبية التأمينات الإجتماعية في العالم تستمد مصادرها المالية من ميزانية الدولة سواء أكان ذلك كليا أو جزئيا, وكذلك هو الحال في الجزائر حيث تمول الدولة مايلي:

- المنح العائلية.
- النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني, من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الإشتراكات عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الإستثنائي.

2. إلتزامات أرباب العمل:

يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الإشتراكات, حيث يتعين عليه وفي آجال محددة القيلم بمايلي :

- التصريح بالنشاط.
- طلب إنتساب العمال الذين يشغلهم.
- تقديم التصريحات بالأجور والأجراء .
- تسديد الإشتراكات, حصته الخاصة وحصة الأجير فضلا عن تلك المتعلقة بالخدمات الإجتماعية.

3. التمويل بواسطة الإشتراكات:

أي الإشتراكات التي يدفعها العمال و أرباب العمل

تبلغ نسبة الإشتراك الوحيد للعمال الأجراء 34.5% من الأجر الخاضع للإشتراك كما هو منصوص عليه قانونيا وتوزيع هذه النسبة على النحو التالي:

12.21% تأمين العطل المدفوعة.

0.75% التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.

0.13% الوقاية من المخاطر.

[1] - www.metess.gov.dz/ar/2/ consulté le15/02/2019

وتبلغ نسبة الإشتراك الإجمالي لغير الأجراء 15% والتي تقع على عاتق الخاضع وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية 7.5% بين فروع التأمينات الإجتماعية والتقاعد.

أما بخصوص الفئات الخاصة غير النشطة فإن نسبة الإشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى.

الجدول رقم(1-1) :توزيع إشتراكات نسبة 35% للضمان الإجتماعي

الفروع	أصحاب العمل	العمال	حصة الخدمات الجامعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.50	%1.50	/	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	/	/	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التفاعد المسبق	%0.25	%0.25	/	%0.50
التأمين عن البطالة	%1	%0.5	/	%1.50
المجموع	%25	%9	%0.50	%34.50

المصدر: www.mtess.gov.dz/ar/2

4. **مصادر أخرى:**

بالإضافة إلى الإشتراكات فإن التمويل يتم كذلك من خلال:[1]

- مداخيل الإستثمارات.

[1]- Dubeyeoux-jean-jasqques,droit de la serité sociales ,9em eddition1984.p14.

- الإشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.
- زيادة وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بإلتزاماتهم في مجال الضمان الإجتماعي.
- الهبات والوصايا.

ولا شك أن تمويل الضمان الإجتماعي بواسطة الضرائب يعتبر من حيث المبدأ الطريقة الأفضل لتحقيق العدالة الإجتماعية و إعادة توزيع الدخل الوطني خاصة عندما يشمل الضمان الإجتماعي جميع أفراد الشعب وقد تكون هذه الضرائب خاصة بالضمان الإجتماعي كالضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الإجتماعي بجميع فروعه أو لتمويل فرع من هذه الفروع كفرع الضمان الصحي مثلا.

خلاصة الفصل:

من أهم وأبسط حقوق الإنسان في هذه الحياة هو الحق في الأمن والإستقرار الإجتماعي, فهو ضمان لحياة سليمة وإشباع لحاجات الإنسان المختلفة واللامتناهية بدءا من الحاجات الفزيولوجية وحتى الشعور بالأمن والإحترام.

فلابد من المساعدات الإجتماعية والتأمينات الإجتماعية وكذا الضمان الإجتماعي والرعاية الصحية, خاصة وأن المجتمعات الإنسانية تشهد حراكا إجتماعيا واسعا ورجعا في التعاضد والتضامن الإجتماعي وكل هذا يسمى بالمفهوم الواسع الحماية الإجتماعية.

ومن هنا سعت الدول إلى تطوير أنظمتها المتخصصة في الحماية الإجتماعية, والجزائر من بين هذه الدول إلا أن الدور الفعال لهذه الأنظمة لم يكن جليا إلا بعد الإستقلال .

ومن هنا و مما سبق يمكننا القول أن:

- الحماية الإجتماعية أداة هامة في نشر وتطوير الوعي الإجتماعي وحماية الإنسان من الأخطار الإجتماعية المحيطة به والتي تواجهه في حياته اليومية وتدفع به إلى تطوير ذاته وزيادة إنتاجيته وتحرير طاقاته, مما يرجع بالنفع على الفرد والمجتمع عامة.
- يعتبر التأمين الإجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع.
- تلعب صناديق الضمان الإجتماعي دورا هاما في تغطية الأخطار حيث تقوم بجمع مساهمات العمال وأرباب العمل وإعادة توزيعها عليهم في حالة وقوع أحد الأخطار التالية: المرض ,العجز ,حوادث العمل ,الأمومة...إلخ.
- للضمان الإجتماعي دور في التنمية الإجتماعية كونه يضمن للمستفيد سلامة الدخل بعد التقاعد وتغطية كافة الأخطار التي تواجهه أثناء أداء عمله.

ونظرا للأهمية الإجتماعية للموضوع إرتأينا أهمية دراسته من الجانب الإقتصادي وبالتحديد دور الحماية الإجتماعية وأنظمتها في التنمية الإقتصادية وهذا ما سنتطرق له في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الحماية الإجتماعية من عوامل التنمية الإقتصادية

تمهيد:

إن سياسات الحماية الإجتماعية وأنظمتها لا تقتصر فقط على الأمن الإجتماعي وحسب, إنما صارت جزءا لا يتجزء من سياسة التنمية الإجتماعية والإقتصادية أيضا.

وتلعب أنظمة الحماية الإجتماعية دورين على إتجاهين مختلفين للتنمية, فمن جهة أولى التنمية الإجتماعية ومن جهة أخرى التنمية الإقتصادية.

ونظرا لمهام أنظمة الحماية الإجتماعية من تجميع لإشتراكات المؤمنين وإعادة توزيها عليهم في حالة الحاجة إليها وحمايته من الأخطار الإجتماعية والفقر فهي تتدخل في الجانب الإقتصادي للفرد بصفة خاصة مما يعود بنتائج على إقتصاد الدولة بصفة عامة.

ولمعرفة الدور الذي تلعبة الحماية الإجتماعية وأنظمتها في التنمية الإقتصادية إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وكانت كالتالي:

المبحث الأول: التنمية الإقتصادية.

المبحث الثاني: علاقة التأمينات الإجتماعية بالإقتصاد.

المبحث الثالث: علاقة الحماية الإجتماعية بالتنمية الإقتصادية.

المبحث الأول:التنمية الإقتصادية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية, وضعت التنمية الإقتصادية موضع إهتمام الإقتصاديين سواءا في دراستهم النظرية أو التطبيقية ,كما أن الحكومات الوطنية التي جاءت في البلدان النامية بعد حصولها على الإستقلال السياسي جعلت من أولى أهدافها تحقيق تنمية إقتصادية سريعة عن طريق تصميم الخطط القصيرة وطويلة المدى ,ولم يقتصر الإهتمام بالتنمية على المستويات الوطنية فقط ,بل أيضا إحتل الإهتمام بها مكانا بارزا على المستوى العالمي.

المطلب الأول:التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي

يعد مفهوم التنمية الإقتصادية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين وإزداد الإهتمام بها لما لها من أهمية بالغة في تطور البلدان.

1. مفهوم التنمية الإقتصادية

لقد تعددت المفاهيم فيما يخص هذا المصطلح ,فمنهم من يحاول تعريفها على أن المضمون العام للتنمية الإقتصادية هو العمل على زيادة الدخل وتنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة وقبل التطرق لمفهوم التنمية الإقتصادية يجب التطرق لمفهوم التنمية عامة.

قد قام العديد من الباحثين في مجال التنمية بتدخلات جادة في صياغة مفهوم شامل حول التنمية، إلا أنها لم تشهد اتفاقا واضحا، نظرا لإختلاف وجهات النظر ومن التعاريف التي أعطيت للتنمية نورد الأتي:

- التنمية هي ذلك الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون وإتجاه وسرعة التغيير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته.[1]
- كما تعرف التنمية على أنها إحداث تطور في مجال ما بواسطة تدخل أطراف وإستعمال أدوات من أجل الوصول إلى التطور والرقي،إذن التنمية عبارة عن عملية تدخلية إرادية من قبل الدولة وهي تحقيق زيادة تراكمية سريعة في الخدمات وهي تغير إيجابي يهدف نقل المجتمع من حالة إلى حالة أفضل.[2]

أما التنمية الإقتصادية فقد عرفت على أنها:

- العملية التي تحدث من خلال تغيير شامل ومستمر مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج.[3]
- وتعني أيضا: التغيرات التي تحدث في المجالات الثقافية والإجتماعية والسياسية والتكنولوجية, وكذلك في البنى التحتية والقوة الفاعلة, وينتج عنها تحقيق النمو الإقتصادي للمجتمع.[4]
- وتعرف أيضا على أنها : مجموعة من التبادلات التي تحدث في مجتمع يسعى لتحقيق نمو مدعم ذاتيا في مدة قصيرة من الزمن.[5]

---

[1] - سميرة كامل محمد, التنمية الإجتماعية مفاهيم أساسية رؤية واقعية,المكتب الجامعي الحديث ,الإسكندرية,مصر,1993,ص19.

[2] -غسان بدر الدين,جدلية التنمية و التخلف,المؤسسة الجامعية للدراسات,بيروت,الطبعة الأولى,2001,ص12.

[3] -عبد القادر محمد عبد القادر عطية,إتجاهات حديثة في التنمية,الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر,2003/2002, ص17.

[4] -يوسف عبد الله صابغ, مقررات التنمية الإقتصادية العربية, المؤسسة العربية للدراسات و النشر,بيروت,1985,ص13.

[5] -طارق الحاج,علم الإقتصاد و نظرياته,دار صفاء للنشر و التوزيع,عمان,الأردن,1998,ص186.

- ويرى أحد كتاب الإقتصاد الإسلامي أن التنمية الإقتصادية هي: عملية تؤدي إلى تفويض البناءات الأساسية للمجتمع وإبدالها ببناءات جديدة تسمح بإطلاق التقدم وتوجيهه لخدمة الرقي الإنساني وهي في نظره ترتكز على ثلاث نقاط هي[1]:

- التنمية الإقتصادية ككل عملية تطور إنساني في فترة زمنية معينة, تقع بين حدين هما حد الهدم وحد البناء الهدم, ولذلك لا يمكن فهم محتواها بدقة ووضوح إلا عند إقترابها من نهايتها, إذ في هذه اللحظة ستفوق المكاسب المحتملة والملموسة الثمن الذي أداه المجتمع خلال هذه عملية الهدم.
- التنمية الإقتصادية عملية منظمة بشكل أو بآخر وبالتالي فإن مسؤولية هذا التنظيم يجب أن تقع على عاتق هيئة أو سلطة تقوم بإحلال منطق الرفض المسبق للتنمية إلى منطق قبول, فتتدخل سلطة ما أو قدرة ما لتنظيم التنمية وذلك لضمان حسن توجيهها وإطلاق عجلتها بالسرعة اللازمة.
- إن تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة يستوجب إعتماد فلسفة أو منهج معين يحضى بقبول السواد الأعظم من الشعب, لا قبول الصفوة المختارة منه فقط, لأن تدخل السلطة في عملية التنمية مهما بلغ لا يمكن أن تؤدي إلى إطلاق عجلة التنمية طالما أنها غير مقبولة من جانب هؤلاء الذين سيتكبدون ثمنها.
- ومما سبق نشير إلى أن مفهوم التنمية يتمثل في كونها عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة, تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد[2].

وعلى العموم فإن التنمية الإقتصادية هي: العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن, والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة ,إضافة إلى إحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء.[3]

[1] -الطيب داودي,الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الإقتصادية,دار الفجر للنشر و التوزيع,الجزائر,2008,ص08

[2] - ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة أ.د محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية 2006 ، ص25.

[3]- محمد عبد الحميد عجمية, التنمية الإقتصادية بين النظرية والتطبيق النظريات وإستراتيجيات التمويل, الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر,2007, ص78,82

2. الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي:

نظرا لاعتقاد الكثير بأن النمو الاقتصادي هو التنمية الاقتصادية ولتقارب مفهوم التنمية الإقتصادية بمفهوم النمو الإقتصادي، رأينا أنه من غير اللائق عدم التطرق للفرق بين التنمية والنمو ,ويمكن إيضاح الفرق بينهما من خلال عدة نقاط انطلاقا من تقديم تعريفات للنمو الإقتصادي وإبراز أهم الفروقات بينهما.

أ. **تعريف النمو الاقتصادي:**

- إن أبسط تعريف للنمو الإقتصادي هو: توسع قدرة الدولة على إنتاج البضائع والخدمات التي يرغب فيها سكانها.[1]
- النمو الاقتصادي يعني :حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي[2].

من هذا التعريف يظهر لنا بأن الزيادة في الدخل الداخلي للبلد يجب أن تؤدي إلى زيادة في دخل الفرد الحقيقي ,كما يمكن أن نستنتج من هذا التعريف أن زيادة متوسط دخل الفرد يجب أن تكون حقيقية وليست نقدية.

- ويعني كذلك النمو الاقتصادي :التحول التدريجي للاقتصاد، عن طريق الزيادة في الإنتاج أو الرفاهية بحيث الوضعية التي يصل إليها الاقتصاد هي في اتجاه واحد نحو الزيادة لهذه الأخيرة.
- وكذلك يعرف النمو الاقتصادي بالزيادة المحققة في إنتاج البلد في الأجل الطويل.
- كما يعتبر النمو الإقتصادي مصطلحا كميا, يعبر عن المدى الطويل, فهو يأخذ التوسع الإقتصادي بمنظور كمي, بحيث يمثل الزيادة الظرفية لإنتاج البلد[3].
- يعرف النمو الإقتصادي بأنه: "الزيادة المتواصلة على فترة طويلة للكميات المعتبرة، والتي تواصلها يستلزم تحولا في الهياكل الاقتصادية "[4].

---

[1] - والاس بيترسون,ترجمة صلاح دباغ,الدخل و العمالة و النمو الإقتصادي ,مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر,نيويورك,1968,مكتبة صيدا ,بيروت,ص315.

[2] -عبد النعيم محمد مبارك,مبادئ علم الإقتصاد,الدار الجامعية,الإسكندرية,مصر,1999,ص551.

[3] -عبد الله بلوناس,الإقتصاد الجزائري الإنتقال من الخطة إلى السوق و مدى إنجاز أهداف التنمية الإقتصادية,أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية,تخصص مالية و نقود,جامعة الجزائر3,غير منشورة ,الجزائر,2005,ص271.

[4] - J.Phartin, "histoire et analyse économique de la révolution industrielle au système de l'économique monde", paris : éd.Ellipse-1992 P 35.

- و يعرفه البعض بأنه : "توسيع قدرة الدولة على إنتاج البضائع التي يرغب فيها سكانها" [1].

ب. **الفرق بين التنمية الإقتصادية و النمو الإقتصادي** :

الكثيرون يعتقدون أن النمو الإقتصادي و التنمية الإقتصادية لا فرق بينهم غير انهما مصطلحان يختلفان كثيرا ولتحديد الفرق بينهما نذكر مايلي:[2]

- إن مصطلح النمو الإقتصادي يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أما التنمية الإقتصادية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن
- النمو الإقتصادي يحدث غالبا عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي، أما التنمية الإقتصادية والتخلف إلى حالة التقدم والنمو.
- النمو الإقتصادي يعني مزيدا من الناتج بينما تتضمن التنمية الإقتصادية زيادته وكذلك تنويعه فضلا عن التغيرات الهيكلية الفنية التي يمر بها الإنتاج.
- النمو الإقتصادي يمكن أن يحدث عن طريق مزيد من المدخلات التي تؤدي إلى مزيد الناتج أو إدخال تحسينات على مستوى الغاية الإنتاجية, ولكن التنمية الإقتصادية تذهب إلى أبعد من ذلك حيث تضمن تغيرات في مكونات الناتج نفسه وفي إسهامات القطاعات المولدة لهذا الناتج.
- النمو الإقتصادي يراه البعض على أنه ليس سوى عملية توسيع إقتصادي تلقائي تتم في ظل تنظيمات إجتماعية ثابتة ومحددة, وتقاس بحجم التغيرات الكمية الحادثة, في حين أن التنمية الإقتصادية تفترض تطويرا فعالا وواعيا, أي إجراء تغيرات في التنظيمات الإجتماعية للدولة.

وبالتالي فإن التنمية الإقتصادية إذن أوسع مضمونا من النمو الإقتصادي, حيث يمكن وصف التنمية الإقتصادية على أنها نمو إقتصادي مصحوب بتغيرات هيكلية وهذه التغيرات يجب تشمل هيكل الإقتصاد الوطني وتسعى كذلك لتنويع مصادر الدخل فيه.

المطلب الثاني:أهداف التنمية الإقتصادية و عناصرها

1. أهداف التنمية الإقتصادية

[1] - Everett E.Hagen, The economic of development, 1988, P25.

[2] - يحي مناصري,قياس الفساد وتحديد آثاره على التنمية الإقتصادية في الجزائر,مذكرة ماجستير,جامعة الدكتور يحي فارس المدية,قسم علوم التسيير,2012/2011,ص76.

تنطوي التنمية الإقتصادية على ثلاث محاور أساسية وهي إحداث تغيرات في الهيكل والبنيان الإقتصادي وإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وضرورة الإهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولويات لتلك الأساسية منها ومن هذه المحاور الثلاثة يمكن حصر أهم أهداف التنمية الإقتصادية في النقاط التالية[1]:

- إستمرار تطورالطاقة الإنتاجية للإقتصاد الوطني, أي بشكل عام تنمية وسائل الإنتاج والقوى العاملة.
- كون التنمية إنسانية الهدف,فإنها تسعى لإشباع إحتياجات المجتمع وتحقيق آماله فهي تعمل على الإستمرار في زيادة الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية للأفراد, والتي لا تتحقق إلا برفع مستواهم المادي و المعيشي وذلك بزيادة معدل نمو الدخل الوطني وزيادة نصيب الفرد منه بصفة دائمة.
- تحقيق الإستقلال الإقتصادي وإستقراره, فالإستقلال السياسي لأية دولة يعتبر شكليا دون الحصول على الإستقلال الإقتصادي, الذي يمكن من القضاء على التبعية الإقتصادية للأسواق الخارجية ومالها من تأثيرات على إستقرار إقتصاديات الدول المتخلفة.
- إيجاد علاقات إنتاج جديدة تتفق والتغيير الحاصل في قوى الإنتاج مثل القضاء على الإستغلال المفرط لليد العاملة, وحرمان الإنسان من ثمار التنمية والإنتاج.
- العمل على تصحيح الإنحرافات الهيكلية الموجودة في مجال الإنتاج والإستهلاك والتصدير, وتثبيت القيم والعلاقات والمثل وكذا الأهداف الجماعية.
- تحقيق العدالة الإجتماعية بالتوزيع العادل للدخل الوطني, وتمكين كل فرد من حقه في العيش الكريم.
- إستثمار الموارد الطبيعية والمالية و البشرية على أكمل وجه وكذا الإستثمار الثقافي والعلمي والتكنولوجي.
- مشاركة الأفراد في صنع القرار السياسي.
- تطوير قدرات الإداريين وتحسين آدائهم من خلال إحداث تنظيمات أفضل.
- توفير فرص عمل وتحسين مهارات ومعرفة الأفراد.
- إدماج الأفراد من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير الازم لتطوير المجتمع.

[1] -لصاق حيزية,أثر ترشيد إستغلال الموارد الطاقوية على التنمية المستدامة,دراسة حالة الجزائر,مذكرة لنيل شهادة ماجيستير,جامعة الجزائر3,كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير,قسم علوم التسيير,2008/2007,ص05.

2. عناصر التنمية الإقتصادية:

بصورة عامة هناك عناصر يجب بحثها عند المباشرة بأي عملية نمو أو تنمية سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل وهذه العناصر ستلازم المخططين ومنفذي العملية التنموية باستمرار وهي:

- خلق الإطار الملائم لعملية التنمية: تقتضي التنمية الاقتصادية لنجاحها متطلبات في تغييرات متعددة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، أما من ناحية المجالل السياسي فتتطلب التنمية قيام سلطة سياسية نابعة من الفئات الاجتماعية ذات المصلحة الأساسية في التنمية الاقتصادية أما في المجال الاجتماعي والثقافي فتتطلب التنمية الاقتصادية إحداث تغييرات جوهرية في نظام التعليم القائم على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية والتكنولوجية، كما تتطلب التنمية الاقتصادية السريعة ونجاحها وجود كفاءات إدارية تنظيمية ملائمة وذلك من أجل رفع معدل الاستثمار.
- التصنيع: ينظر إلى التصنيع على أنه منطلق أساسي لعملية التنمية الاقتصادية ومظهر من مظاهر قوة الدولة وعظمتها، ومجال لزيادة فرص العمل للجميع ووسيلة لاستثمار الموارد الوطنية، وأداة لمنع استغلال ثرواتها من قبل الدول الأخرى. [1]

فلا يقف تأثير عملية التصنيع عند هذا الحد، بل يؤدي إلى توزيع الاقتصاد الوطني في الدولة المتخلفة، فقطاع الصناعة يتمتع بآثار جذب قوية يمارسها على أجزاء الاقتصاد الوطني. لذا نستنتج بأن التصنيع هو الوسيلة الأساسية للقضاء على الاختلالات الهيكلية السائدة في المجتمعات المتخلفة.

- رفع المستوى الاستثماري (التراكم الاستثماري): تقتضي التنمية الاقتصادية توفر المواد العينية اللازمة لها، وعلى ذلك فهي في حاجة إلى رؤوس أموال لتحصل بها على هذه المواد، فقد بات من الضروري رفع مستوى الاستثمار بالبلدان المتخلفة وخاصة أن مستوى التصنيع منخفض بها، فقد يتطلب هذا الرفع في مستوى الاستثمار الاعتماد على الخارج في الحصول على العدة من آلات وسلع استثمارية لازمة لتحقيق خطة الاستثمار، إذ أن الارتفاع بمستوى المدخرات المحلية لا يكفي لتوفير احتياجات التنمية كما أن ضيق السوق المحلي يجبرنا إلى

[1] - د. محمد العماري، التنمية الاقتصادية والتخطيط، مطبعة دار الحياة، دمشق 1969 ، ص 826.

توسيع حجم السوق وتحقيق الاستثمار المطلوب في الزراعة وقطاع رأس المال الاجتماعي، واللازمة لنجاح عملية التصنيع [1] .

- العمالة: إن الكفاءة والخبرة شرطان لابد منهما لكي تستطيع العمالة التعامل مع طرق ووسائل الإنتاج الحديثة، وبعبارة أخرى إن الأعداد الهائلة من العمالة غير المدربة غير الكفؤة غير الماهرة أي التي لا قدرة لها على التعامل مع ماكنة حديثة أو حاسوب معقد، قد تشكل عائقاً أمام التنمية الاقتصادية ويظهر هذا واضحا في كثير من البلدان التي تعاني البطالة وتوظف عمالة اجنبية ماهرة في قطاعات العمل كافة خصوصاً الصناعة والخدمات ناهيك عن أصحاب الكفاءات كأساتذة الجامعات ومدراء المصارف والأطباء.
- رأس المال: و القصد هنا وسائل الإنتاج المناسبة كماً ونوعاً بما في ذلك مستلزمات الاستفادة منها، ان عرض رأس المال يعتمد على مستوى الادخار وهذا الادخار يشكل الفرق بين الدخل والإنفاق، فالبلدة الفقيرة تعاني من قلة رؤوس الأموال ذلك لان الناس ينفقون معظم دخولهم على الاستهلاك.
- الموارد الطبيعية : ويعد هذا العنصر مساعدًا فهناك من الدول التي لا تمتلك الثروات الطبيعية لكنها عملاق اقتصادي كاليابان، بينما معظم الدول العربية تضم كميات هائلة من الثروات الطبيعية لكن هذه البلدان ما زالت نامية.
- الإدارة والتنظيم: يجب أن يتماشى التنظيم مع ما يتفق وعادات وتقاليد وأعراف ومعتقدات المجتمع.
- التكنولوجيا: أي معرفة السبل الكفيلة بتحويل الخامات إلى سلع وخدمات ويظهر هنا دور التكنولوجيا أكثر من ظهوره في اختراع أنواع جديدة من السلع أو تطوير الموجود منها وبعبارة أخرى فإن عناصر الإنتاج أي الأرض والعمل ورأس المال بحاجة إلى أنواع عديدة من التكنولوجيا التي تنتج العديد من السلع والخدمات[2].

المطلب الثالث: إستراتيجيات التنمية الإقتصادية و أبعادها.

1. إستراتيجيات التنمية:

إتبعت العديد من البلدان المتخلفة توجهات متباينة بخصوص الإستراتيجية المناسبة لتحقيق التنمية الإقتصادية، فبعض البلدان ركزت على تنمية القطاع الزراعي وتطويره

[1] - عمرو محي الدين،، التنمية والتخطيط الاقتصادي , دار النهضة, بيروت, 1976, ص 237.
[2] -عمرو محي الدين،، التنمية والتخطيط الاقتصادي ,مرجع سابق، ص 823.

كوسيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية، ومنها من ركزت على تنمية القطاع الصناعي بإعتباره قطاعا قائدا ورائدا للتنمية الإقتصادية الناجحة.

ونتناول في أدناه الإستراتيجيات المختلفة للتنمية الاقتصادية تبعا لمايلي:

أ. الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية: إن التصنيع يمثل عملية تحول المواد الأولية إلى سلع مصنعة، استهلاكية وإنتاجية، ومن واقع تجارب البلدان المتقدمة فإن التصنيع هو شرط ضروري للتنمية وفي نفس الوقت، هو موافق لعملية التنمية الاقتصادية. لذلك ليس هناك تنمية اقتصادية دون تحقيق التصنيع، كما أن التصنيع الحقيقي هو الذي يساهم في تحقيق التنمية باعتبار أن القطاع الصناعي قطاع ديناميكي يحرص على تطوير العديد من القطاعات ويحقق العديد من المنافع.[1]

ب. إستراتيجية الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية: تبين مما سبق أن القطاع الصناعي يلبي حاجات القطاع الصناعي من مستلزمات الإنتاج المختلفة, وبذلك كل واحد منهما يخدم الآخر ولا يستغني عنه، لذلك أي تطور في القطاع الزراعي لابد أن يصحبه تطور مماثل في القطاع الصناعي والعكس صحيح, فالتنمية الإقتصادية تحتاج إلى تطوير الاثنين معا, لهذا فان العلاقات المتشابكة والوثيقة فيما بين القطاعين تستدعي إتباع استراتيجية الربط بين الصناعة والزراعة لتأمين نجاح الاثنين معا، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي لا يوجد أي مبرر للتركيز على أحد القطاعين وإهمال الآخر.

ج. إستراتيجية الحاجات الأساسية: نتيجة لخيبة الأمل من الاستراتيجيات المتصلة بمقاربة النمو والعمالة وتوزيع الدخل فقد إتجه المفكرون والمعنيون بالتنمية نحو استراتيجية جديدة هي إستراتيجية الحاجات الأساسية التي تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للسكان، من غذاء وكساء وسكن وتعليم وخدمات صحية, ويشار إلى أن توفير الحاجات الأساسية هو بمثابة تحول نحو الاستهلاك وبعيدا عن الاستثمار.

د. إستراتيجية التنمية البشرية المستدامة: قد فسر تقرير الأمم المتحدة العلاقة بين النمو والتنمية البشرية بالقول بأن النمو ضروري للتنمية البشرية، وأن النمو الاقتصادي والتنمية البشرية متصلان ببعض، فالنمو وسيلة لكن التنمية البشرية غاية, ورغم أن مفهوم التنمية البشرية يعود إلى المدارس الإقتصادية الفكرية إلا

[1] -يحي النجار,د.آمال شلاش,1991,المرجع السابق,ص375.

أن المفهوم الجديد يعتبر أن الإنسان جوهر التنمية، وأن التنمية يجب أن تستجيب للمتطلبات الإجتماعية والسياسية أيضا.

ه. الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية: أثبتت تجارب العديد من البلدان بأن للزراعة دورا مهما في تحقيق التنمية الإقتصادية بشكل عام والتنمية الصناعية بشكل خاص، وخاصة في المراحل الأولى من التنمية وذلك إستنادا إلى ما يوفره هذا القطاع من موارد مالية ومادية وبشرية وإلى غير ذلك.[1]

و. إستراتيجية التنمية المستقلة: برز هذا المفهوم نتيجة للتفكير في إيجاد إستراتيجية بديلة للتنمية تنطلق من الإعتماد على الذات, وذلك كرد على محاولة البلدان الرأسمالية المتقدمة بفرض سيطرتها على البلدان النامية, ولم يتبلور بعد مفهوم محدد للتنمية المستقلة في كتابات الاقتصاديين, إلا أن

الغالبية تتفق على أنها إعتماد المجتمع على نفسه وتطوير قدرات أفراده وإعطاء الأولوية لتعبئة الموارد المحلية وتصنيع المعدات الإنتاجية وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية محلية بكل مقتضياتها.[2]

2. أبعاد التنمية الإقتصادية:

مما تقدم يتضح لنا أن مفهوم التنمية الاقتصادية يتضمن أبعاد مختلفة ومتعددة تتمثل في ما يلي:

أ. البعد المادي للتنمية: يستند هذا البعد على حقيقة أن التنمية هي نقيض للتخلف, وبالتالي فإن التنمية تتحقق من خلال التخلص من سمات التخلف وإكتساب الخصائص السائدة في البلدان المتقدمة.

إن المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية يبدأ بتراكم قدر من رأس المال الذي يسمح بتطوير التقسيم الاجتماعي للعمل، أي التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة

[1]- يحي النجار,د.آمال شلاش, التنمية الإقتصادية-نظريات,مشاكل,مبادئ,سياسات, وزارة البحث العلمي والتعليم العالي,جامعة بغداد,1991,ص350,ص354.

[2]- عبد الهادي عبد القادر,أساسيات التنمية و التخطيط الإقتصادي ,أسيوط,2002,ص ص 75-76.

الآلية وعلى النحو الذي يحقق سيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية وهذا ما يعرف بجوهر التنمية.

ب. البعد الإجتماعي للتنمية الإقتصادية: لاشك أن الجانب الإقتصادي للتنمية ذو صلة وثيقة بجوانب الحياة الأخرى في المجتمع، وهي الجوانب الإجتماعية والثقافية والسياسية وقد ترتب على توسيع مفهوم التنمية أمران:[1]

- الأمر الأول هو المرادفة بين التنمية والتحديث والتحديث هو عملية التحول في الأنماط من الأنظمة الإجتماعية و الإقتصادية والسياسية التي تطورت في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر، وإن مفهوم الجديد للتنمية على وقف هذا المنظور، تعبر عنه مؤشرات مادية وغير مادية تشمل التقدم التكنولوجي السريع وزيادة الإنتاج المادي وإرتفاع معدلات الإنتاجية وسرعة الانتقال الجغرافي وسرعة الاتصال وزيادة السكان وزيادة التحضر وزيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وإعادة تأهيل المهارات الفردية وإعادة تسهيل الأنظمة الإجتماعية وبهدف التكيف مع متطلبات المجتمع الجديد.
- و الأمر الثاني هو تحقق التنمية بالإنتشار، حيث تشع رياح التغيير من البلدان المتقدمة من خلال التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الهياكل الإجتماعية وإتجاهات السكان وتشمل في تغيرات في الهياكل الإجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول وإجتثاث الفقر المطلق .

- البعد السياسي: إن إنتشار فكرة التنمية عالميا جعل منها إيديولوجية وحلت معركة التنمية محل معركة التنمية محل معركة الإستقلال، إن التنمية تشترط التحرر والإستقلال الإقتصادي ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الإقتصادية إلى جانب التبعية الإستعمارية المباشرة فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الإستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية بحيث لا تقود إلى السيطرة على إقتصاد البلدان النامية.

[2] - مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، جامعة البلقاء الجامعية، دار وائل للشر، 2007,ص132.

- البعد الدولي: إن فكرة التنمية والتعاون الدولي في هذا المجال قد فرضت نفسها على المجتمع الدولي وقادت إلى تبني التعاون مع المستوى الدولي وإلى ظهور الهيئات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ,ولهذا فقد أطلقت الأمم المتحدة في عام 1961 تسمية عقد التنمية الأول, الذي إستهدف تحقيق معدل للنمو الإقتصادي يبلغ 7% ,كما شهد عقد الستينات نشأة منظمة الغات (GATT) أي الإتفاقية العامة للتجارة والتعرفة الجمركية, وكذلك نشأة منظمة الأوتكاد (UNCTAD) أي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية, وتهدف هذه المنظمات جميعها إلى تحقيق علاقات دولية أكثر تكافؤا, ثم جاء عقد التنمية الثاني للفترة 1980/1970 مستهدفا معدلا سنوي للنمو بلغ 06 % على أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهداف الإنسانية.

المبحث الثاني: علاقة التأمينات الإجتماعية بالإقتصاد

لقد أدركت الدول التي إنتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته في التطور الإقتصادي, نتيجة توظيف رؤوس الأموال وإعادة تكوينها, وفي هذا دفع لعجلة التنمية الإقتصادية.

المطلب الأول : علاقة التأمين الإجتماعي بمؤشرات التنمية الإقتصادية

1. علاقة التأمين الإجتماعي بالناتج المحلي الإجمالي:

لقطاع التأمين أهمية كبرى في أداء الإقتصاد الوطني الحديث وذلك أن التأمين يؤثر مباشرة في الناتج المحلي الإجمالي للبلد, حيث يدخل هذا القطاع في الخدمات, وبما أن الناتج المحلي الإجمالي هو عبارة عن مجموع قيم السلع النهائية والخدمات التي ينتجها الإقتصاد خلال فترة زمنية معينة والتي تكون عادة سنة واحدة فإن نمو التأمين سيؤدي إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي للبلد.

كما يؤثر التأمين الإجتماعي في الناتج المحلي بطريقة غير مباشرة عند إستثمار أموال التأمين في مؤسسات ومشروعات خاصة أو حكومية مما يؤدي إلى زيادة الإستثمارات وبالتالي إرتفاع الناتج المحلي الإجمالي[1].

وتقاس أهمية التأمين عادة بين مختلف الدول بنسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

2. علاقة التأمين الإجتماعي بالدخل الوطني:

في البلدان المتقدمة أين يكون الدخل المتاح والناتج الوطني الخام مرتفعان نسبيا, تكون هذه العلاقة مهمة والعكس ما نجده في بلدان العالم الثالث أين ستكون هذه النسبة غير معتبرة.[2]

هناك عوامل أخرى تؤحذ بعين الإعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني منها:

أ. المساهمة الكمية: وتتمثل في :

- حقن مباشر للموارد في الإقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.
- تزويد الإقتصاد الوطني بأموال وذلك من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات.
- توفير رؤوس الأموالالإستثمارها في مشاريع مختلفة.

ب. عوامل أخرى غير قابلة للوزن:

بها يعمل التأمين على تشجيع مكتبي التأمين على الإدخار ,الإستثمار حيث أن تسهيل المنح الإئتمانية هو الذي يلعب دورا تقريريا في التنمية الإقتصادية ,وتطوير قطاع النقل.

المطلب الثاني: قياس مساهمة التأمين الإجتماعي في الإقتصاد الوطني.

[1]- حورية إلهام ,دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الإقتصادية-دراسة حالة الجزائر في فتلرة 2010/1995,رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و بنوك ,جامعة الجزائر03 ,2011/2010,ص104.

[2]- جميلة مغراوي,خليصة عتو,دور شركات التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية, تخصص مالية و بنوك,جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة,2010/2011 ,ص33.

لدراسة مساهمة التأمين في الإقتصاد الوطني يجب الإعتماد على مؤشرين رئيسيين هما:

- معدل كثافة التأمين.
- معدل إختراق التأمين بالنسبة للناتج الداخلي الخام (معدل التغلغل).

1. معدل كثافة التـأمينTaux de Densité:

هو معدل يعطي فكرة حول قسط التأمين للفرد الواحد ويتم الحصول عليه الطريقة التالية:

معدل كثافة التأمين= مجموع المصاريف المتعلقة بالتأمين للمؤمنين/عدد السكان

وهو معدل يسمح بالتثمين عبر الزمن فيما يتعلق بتطور إستهلاك الخدمات التأمينية على المجتمع ككل, وهو مؤشر يستخدم للمقارنة بين معرفة الكتلة النشطة من المجتمع والمؤمنة ,كما يسمح لنا بمعرفة أنواع المنتجات التأمينية التي تم الإكتتاب فيها من خلال حجم الأقساط المصدرة .[1]

الجدول رقم(1-2) :جدول يبين معدل كثافة التأمين بالنسبة لعدد السكان للفترة 2009-2012 بالجزائر

	2009	2010	2011	2012
حجم رقم الأعمال * 10^3دج	76508746	81721490	87323284	82057417
عدد السكان * 10	35268	35978	36717	37900
معدل الكثافة (دج/الفرد)	2169.35	227142.95	237827.94	216510.34

المصدر: المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية-العدد 2016/02 ص38.

من خلال الجدول رقم (1-2) نلاحظ أن كثافة التأمين (نسبة الإنتاج الإجمالي للتأمين على عدد السكان) عرف إرتفاعا محسوسا, بحيث إنتقل من 2169.35

[1] - المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية-العدد 2016/02 ص38.

دج/الفرد سنة 2009 إلى 227142.95 سنة 2010, ليواصل المعدل إرتفاعه أين بلغ 216510.34دج/الفرد سنويا بالجزائر.

2. معدل إختراق التأمين بالنسبة للناتج الداخلي الخام (معدل التغلغل) Taux de Pénération:

يعرف بأنه حصة قطاع التأمين من حجم النمو الإقتصادي (PIB) وعليه فإن هذا المؤشر يستخدم من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النمو الإقتصادي, وهو مؤشر لقياس مدى إختراق الأصول المالية للنمو الإقتصادي وأهميته تفوق أهمية معدل الكثافة ويحسب كالتالي:[1]

معدل التغلغل=حجم رقم الأعمال لقطاع التأمين ككل/الناتج الداخلي الخام

المطلب الثالث: دور التأمين الإجتماعي في التنمية الإقتصادية بالجزائر

يعد التأمين الإجتماعي نشاطا إقتصاديا وإجتماعيا بالغ الأهمية, فقد بلغ رقم الأعمال العالمي له 2940670 مليون دولار, أي 8.06 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي, حيث تمثل التأمينات على الحياة 4.59 % و باقي الأنواع كانت نسبتها 3.48 %, وهذا في سنة 2003, وبالتأكيد فإن هذه النسب تختلف من بلد إلى آخر.

حيث أنه يمكن لنا أن نجزم بأنه كلما كانت نسبة قطاع التأمين مرتفعة من الناتج المحلي الإجمالي لأي دولة كلما دل ذلك على أن إقتصادها قوي وحديث, هذا ما جعل فوارق كبيرة تظهر بين البلدان فيما يخص تطور قطاع التأمين والأهمية الإقتصادية له.[2]

ويمكن تلخيص الدور الإقتصادي لقطاع التأمين في النقاط التالية:

1. تنمية الإدخار: يعتبر التأمين على الحياة وسيلة إدخارية هامة و بصفة خاصة في الدول النامية نظرا لما يتميز به من صغر أقساطه نسبيا مما يجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول التي تتميز بإنخفاض مستوى الدخل.

الإدخار للمستقبل من خلال التأمين بإعتباره إدخارا إجباريا وأقل عرضة لخطر التوقف عن الإدخار أو سحب ما تكون من مدخرات, هذا إلى جانب أن الإدخار في صورة تأمين

[1] -Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie Année 1994, Algérie, 1996, p 07.

[2] -عجاتي إلهام,مويلي لقطاع التأمينات في الإقتصاد الجزائري,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيير,جامعة المسيلة,فسم العلوم الإقتصادية, تخصص مالية و بنوك و تأمين,الجزائر,2012,ص53.

يقدم للمؤمن له حماية فورية بمبلغ يعادل مبلغ التأمين بالكامل, بخلاف أي برنامج إدخاري آخر.

وإعترافا بأهمية التأمين الإجتماعي على الحياة ودوره الفعال في تجميع المدخرات الفردية عمدت كثير من الدول إلى إتخاذ قرارات من شأنها تشجيع الإقبال على التأمين على الحياة والتي من أهمها إعفاء أقساط التأمين على الحياة من الضرائب على الدخول.

2. تدعيم الإئتمان: إن زيادة عمليات تأمين الإئتمان في الدولة ماهي إلا تدعيم للحياة الإقتصادية بها, فالتأمين يلعب دورا أساسيا ومهما في تسهيل منح القروض التي تعتمد عليها المشاريع التنموية, وذلك من خلال الحماية التي يقدمها لعمليات التمويل التي تقوم بها البنوك سواءا على المستوى المحلي أو الخارجي, فهو يسهل عمليات الإئتمان من خلال الضمانات التي يقدمها للوردين, كما يسمح لمكتتبيه بتقديم قروض للزبائن و الذي يعد أساسا تأمين القرض الذي يضمن للدائنين حقوق الدفع.
3. الدور العالمي للتأمين: ليست للتأمين حدود جغرافية محددة, وبما أن الأخطار متشابهة في معظم بلدان العالم فيجب أن يخترق التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا وذلك عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في بلدان أجنبية من جهة وعن طريق إعادة التأمين من جهة أخرى.
4. المساهمة في إتساع التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على إمتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع, حيث أن التوسع في التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة (فنية, إدارية ومهنية) في فروعه المختلفة من تأمين الحياة أو تأمينات الأضرار من إداريين وكتابيين ومهندسين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وفي وكالاتها .
5. تكوين رؤوس الأموال: يسمح التأمين بذلك عن طريق تجميع الإشتراكات والأقساط ,بتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها, فبفضل التأمين تتجمع في المؤسسة مبالغ زهيدة (إذا نظر إليها منفردة) كانت ستضيع لولا التأمين , وتكون حاصلا هاما بخصص لمعالجة الأضرار عند وقوعها وهكذا يمثل التأمين شكلا من أشكال الإدخار المنظم.[1]

[1] -راشد راشد,التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980,ص10.

ويظهر هذا الدور جليا على مستوى الأسواق المالية حين تقوم شركات التأمين بتوظيف إحتياطاتها في الأسهم, السندات والعقارات...إلخ وبالتالي المشاركة في تمويل المشاريع الإقتصادية المتنوعة والتي تساهم بدورها في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية.

6. العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يوفره التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة, مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد, وهذا يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير, ويعمل على زيادة القدرات الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية, لأفراد العاملين بمنشآت والمشاريع من الأخطار المختلفة (من وفاة ومعاشات ومرض وإصابات وبطالة) سواء أكانت تتعلق بهم أو بأسرهم كل ذلك يساعد على إستمرارهم في العمل وبالتالي تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من إستقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

7. العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية: ففي حالة الرواج الإقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة, حيث سيساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما تحد من الموجة التضخمية خاصة في الدول النامية, ذلك أنها تساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الإستهلاكية بالتقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق إقتطاع قيمة الإشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية.

و في فترات الكساد تعمل التأمينات الإجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل و المرض و الإصابة و مستحقيهم من أرامل و يتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستولى إنفاقهم على السلع و الخدمات و بالتالي يساعد هذا على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع و الخدمات, و تتضح الصورة بصفة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات إقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الإقتصادية.[1]

[1] -إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه,مبادئ التأمين التجاري و الإجتماعي, دار النهضة العربية ,بيروت,لبنان,1988,ص109.

8. التأمين مصدر للعملة الصعبة: يعتبر التأمين في بعض البلدان مصدرا لإستقطاب العملة الصعبة, حيث أن ذلك يخلق قنوات تجارية ومالية مع الخارج (دفع أقساط, تعويض المتضررين, حركة رؤوس الأموال...).
9. تمويل المشروعات الإستثمارية: تمثل هيئات التأمين بصفة عامة, وهيئات التأمين على الحياة بصفة خاصة مصدرا من مصادرالتمويل التي يسعى إليها الأفراد والهيئات للحصول على القروض الازمة لهم, ويرجع ذلك إلى ما يتراكم لديها من إحتياطات تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي والذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى فتلجأ هيئات التأمين إلى إحتجاز الجزء الزائدفي السنوات الأولى وإستثماره في السنوات الأخيرة.[1]

كذلك يساهم قطاع التأمين الإجتماعي في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد الوطني.

[1] -عيد أحمد أبو بكر, وليد إسماعيل السيفو,إدارة الخطر و التأمين,دار اليازوري للنشر,عمان,الأردن,2008,ص115.

المبحث الثالث: علاقة الحماية الإجتماعية بالتنمية الإقتصادية

المطلب الأول: الإيجابيات والسلبيات الإقتصادية الحماية الإجتماعية

هناك إيجابيات وسلبيات إقتصادية للحماية الإجتماعية لابد أن نتطرق لها في هذا البحث

1. **السلبيات الإقتصادية للحماية الإجتماعية:**

- تمثل الحماية الإجتماعية عامل من عوامل التضخم بتحفيز الزيادة على الطلب .
- كما أن الحماية الإجتماعية تقوم بتحويل جزء من المبلغ المتوفر من الدخل وتوجيهه إلى إنفاق فوري أو مباشر بدلا من أن يحتفظ للتوفير أو الإستثمار .
- يضاف إلى ذلك مشكل تحصيل الإيرادات في حين نجد المداخيل ضعيفة والوسائل التي تستعملها الإدارة في التحصيل غير كافية.
- وزيادة المنافسة العالمية ,تزيد من التكاليف الخاصة بالعمال فتضع المؤسسة في موقف حرج ,الشيئ الذي يجعل المؤسسة تتهرب من إلتزاماتها تجاه الضمان الإجتماعي فلا تصرح عمالها, الأمر الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الإقتصاد الغير رسمي والذي يؤثر سلبا على الدولة والفرد من الناحية الإقتصادية وخاصة الإجتماعية.

2. **الإيجابيات الإقتصادية للحماية الإجتماعية:**

هناك عدة إيجابيات إقتصادية للحماية الإجتماعية نذكر منها مايلي:[1]

- يرى بعض السياسيين والإقتصاديين أن للحماية الإجتماعية إيجابيات إقتصادية رغم قلتها في بعض الأحيان أو لا تصل إلى المستوى المطلوب خاصة في حالة الأزمات أو المشاكل الإقتصادية.
- إن وضع أنظمة الحماية الإجتماعية يضمن دخل وخدمات لتدعيم الطلب ,بعيدا عن نطاق العدالة الإجتماعية والتقليل من الفوارق الإجتماعية.
- وتعتبر الحماية الإجتماعية إستثمارا إنسانيا بحيث أنها تساعد على تحسين صحة السكان ,تجعل الفرد أكثر قابلية للإنتاج والمشاركة في الحياة الإقتصادية.
- كما أن توفير دخل للفئة المحرومة سيزيد الطلب ,فترتفع الإستثمارات الإقتصادية وكذلك التشغيل فتزيد نسب الإشتراك في الضمان والتأمين

[1] -Organisation international du travail ,sécurité sociale, nouveau consensus ,Gnève,année 2002,page13.

الإجتماعيين ,التي تعود بالإيجاب على قطاع الصحة ,هكذا تتحرك العجلة الإقتصادية ويتحقق النمو الإقتصادي.

بصفة عامة فإن الحماية الإجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الإجتماعي والحماية من الأخطار الإحتماعية ,إنما صارت جزءا لا يتجزء من سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية ,حيث يمكن إتحاذها كسياسة لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية الإقتصادية ,كما يمكن إعتبارها وسيلة للتأثير على التوزيع المهني للسكان وذلك عن طريق توجيه جزء من حصيلته لرفع المستوى الصحي أو التدريب والتأهيل المهني المطلوب.

المطلب الثاني: الحماية الإجتماعية عامل إنتاجي

هناك ثلاث قنوات رئيسية يمكن من خلالها أن تصبح نظم الحماية الاجتماعية عاملاً إنتاجياً.[1]

1. تساعد الحماية الاجتماعية على مواجهة أهم مخاطر الحياة والخسارة في الدخل ويمكن بهذه الطريقة أن تحسن إنتاجية العمال وتحافظ عليها وتخلق فرصا لإيجاد عمالة جديدة.
2. يمكن أن تكون الحماية الاجتماعية آذلك أداة حاسمة لإدارة التغير في الاقتصاد وسوق العمل.
3. يمكن أن تضمن الحماية الاجتماعية استقرار الاقتصاد بتوفير الدخل البديل الذي يخفف من الاستهلاك في حالات الركود فتمنع بذلك استفحال حالات الركود الناتج عن انهيار ثقة المستهلك وآثاره السلبية على الطلب الداخلي .

ويُعتبر توسيع نطاق الحماية الاقتصادية عن طريق المناهج الشاملة والمجتمعية وكذلك التغلب على التحديات الناجمة عن شيخوخة السكان، التحديْن الرئيسيين اللذين تواجههما الأنظمة الوطنية للحماية الإجتماعية.

ولابد من الاعتراف بأن وصف الحماية الاجتماعية بأنها عامل إنتاجي ليس متفقا عليه بالضرورة خارج منظمة العمل الدولية والمؤسسات الأخرى المتخصصة في معالجة هذه القضية.

[1] - مكتب العمل الدولي ,البند الرابع من جدول الأعمال, الحماية الإجتماعية كعامل إنتاجي,الدورة 294, جنيف,نوفمبر2005,ص02.

وغالبا ما تولد المناقشات العامة انطباعاً مفاده أن الحماية الاجتماعية تعرقل النمو الاقتصادي (الإنتاجية) بدلا من تعزيزه ,غير أن هناك تسليما متزايدا بأن سياسات الحماية الاجتماعية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي في البيئة الاقتصادية إما مباشرة عن طريق تشجيع الإنتاجية أو بصورة غير مباشرة عن طريق تشجيع التماسك والسلم الإجتماعيين وهما شرطان لازمان لتحقيق نمو اقتصادي بعيد المدى ,وهكذا فإن صميم النقاش المتعلق بتداعيات الحماية الاجتماعية على الاقتصاد هو معرفة ما إذا كانت نظم الحماية الاجتماعية مجرد آليات تعيد توزيع الاستهلاك إستنادا إلى بعض القواعد المعيارية بين المواطنين مما قد يخلف آثارا سلبية في الأداء الإقتصادي أو ما إذا كان من الممكن إعتبارها أيضا إستثمارا مجتمعيا في رأس المال الإجتماعي والبشري له آثار تحسن النمو على المدى البعيد.

المطلب الثالث: أثر التنمية الإقتصادية على الحماية الإجتماعية

لابد لتحقيق الحماية الإجتماعية وتطبيق مبادئها من أموال تغطي النفقات الإدارية وتسد مبالغ الإعانات التي تقدمها للأفراد المستحقين ومن هذا المنطلق لابد للدولة أن تحقق نموا إقتصاديا إيجابيا ومستمرا وأن تكون تتمتع بتنمية إقتصادية لتتمكن من المساهمة في الحماية الإجتماعية[1].

والشكل الموضح أدناه يوضح تأثير التنمية الإقتصادية على الحماية الإجتماعية .

الشكل رقم(1-2): أثر التنمية الإقتصادية على الحماية الإجتماعية

وجود تنمية إقتصادية	إنعدام التنمية الإقتصادية
إنعاش الإقتصاد	معدات سلبية في النمو الإقتصادي

[1]- كيفاني شهيدة, التنمية الإقتصادية و الحماية الإجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر,مرجع سبق ذكره,ص59.

المصدر:كيفاني شهيدة, التنمية الإقتصادية والحماية الإجتماعية ,مرجع سبق ذكره,ص136.

خلاصة الفصل:

تعتبر الحماية الإجتماعية من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال لعبها دور مهم وأساسي في حماية الأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك بتقليص الخسارة المحتمل تحقيقها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تساعد في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية من خلال ما تقدمه من الأمان و الراحة والطمأنينة للمؤمن له مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة كفايته الانتاجية.

كما تساهم الحماية الإجتماعية عند نشاط أنظمتها في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة والحفاظ على الثروة المستغلة.

كذلك تساهم الحماية الإجتماعية في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية إضافة إلى أن لها أهمية اقتصادية في مجالات المعاملات الدولية و المساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة.

الفصل الثالث

دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)

تمهيد:

يعد نظام التقاعد أحد أنظمة الحماية الإجتماعية الحديثة في المجتمعات المعاصرة فهو موضوع يثير إهتمام أي إنسان، سواء كان داخل مجال الدراسة و البحث أو خارجه، نظرا لشموله شريحة مهمة من المجتمع وهي فئة المتقاعدين، فعند بداية القرن التاسع عشر لم يكن يصل العامل إلى سن التقاعد في الدول الغربية إلا أقلية من السكان، فالمرء كان يظل يعمل ما دام أنه حي وقادر على العمل.

و من أجل فهم مدى تأثير نظام التقاعد و دوره في التنمية الإقتصادية في الجزائر قمنا بدراسة ميدنية على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد لولاية تيارت وسنبرز في هذا الفصل عن تعريف عام لنظام التقاعد ونشأته و انواعه مرورا إلى ماهية الصندوق الوطني للتقاعد و حالته المالية لذلك قمنا بتقسيم الفصل هذا الفصل إلى:

المبحث الأول:الإطار العام لنظام التقاعد
المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد (cnr)
المبحث الثالث: أليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد

المبحث الأول: الإطار العام لنظام التقاعد

إن نظام التقاعد في الجزائر يعكس حقيقة المنظومة للحماية الاجتماعية التي يستفيد منها العامل الأجير وغير الأجير في مختلف دول العالم فموضوع التقاعد من المواضيع المحورية التي تشغل بال العديد منذ القدم,وبالرغم من ان العلماء والمختصين لم يتفقوا

على مفهوم واحد إلا انهم اتفقوا على عدة جوانب تخص بالتقاعد , ومنها ان التقاعد يرتبط بالوظيفة اكثر مما يرتبط بالعمل فالمتقاعد يترك الوظيفة عندما يصل إلى سنا معينا وليس شرط ان يكون غير قادر على العمل .

المطلب الأول: عموميات حول التقاعد

1. تعريف التقاعد:

- يرتبط التقاعد بالوظيفة أكثر من إرتباطه بالعمل, فالمتقاعد يترك الوظيفة عندما يبلغ سن معين لانه لا يمكن ان يبقى موظف طول حياته فالوظيفة تتطلب القدرة البدنية و الذهنية المناسبة, وهاته الأخيرة لاتتوفر عند الأطفال وليست بالدائمة لدى الأشخاص البالغين لذى حدد المشرع السن المعين للدخول في الوظيفة وكذلك السن للتوقف عن العمل مؤديا حتما إنقطاع الدخل فلهذه الإعتبارات الوظيفية و حرصا على الذي خدم الدولة في شبابه فقد يكافئ في طور ضعفه وعجزه , فالتقاعد هو السبيل الوحيد حتى يضمن الموظف ضروريات الحياة له ولعائلته في شيخوخته, ويعتبر القاعد أيضا كوسيلة تحفيزية لضمان حسن أداء الموظف , فالموظف الذي يكون على علم ان له راتبا يتقاضاه عند عجزه يقبل بالعمل بنفس مطمئنة للمستقبل.[1]
- وقد عرفه المشرع الجزائري للقانون 12/83 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل المتمم بالأمرين رقم18/96المؤرخ في 1996/07/06 والأمر رقم 13/97 المؤرخ في31ماي1997 والقانون رقم03/99المؤرخ في 22مارس1999المعدل والمتمم بموجب القانون 12/38المتعلق بالتقاعد على انه نهاية المدة القانونية للعمل عند بلوغ العامل الأجير 60 سنة كاملة ويكون لديه على الأقل دفع اشتراكات 15سنة بالنسبة للرجل والمرأة العاملة 55 سنة كما تستفيد من تخفيض النسبة في حدود ثلاث سنوات عن كل طفل،[2]إذا فإنه من الناحية القانونية التقاعد يندرج ضمن الحقوق الإجتماعية للعمال التي اعترف بها القانون الأساسي العام وأصبح هذا الحق يطبق على جميع فئات العمال دون استثناء سواء الأجراء أو الغير الأجراء.
- ويمكن تعريفه أيضا على أنه النقطة التي يتوقف الشخص فيها عن العمل تماما, ويتم إحالة العديد من الناس إلى التقاعد عندما يصبحون غير مؤهلين للعمل بسبب

[1] حسين جعيجع,النظام القانوني للتقاعد في الجزائر , رسالة ماجستير , كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,2003/2002

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد، المؤرخ في 83/07/02 الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 1983/07/05، ص 1804.

كبر السن ويحصل في أغلب الدول على نصف الراتب الذي كان يأخذه أثناء العمل, وكانت ألمانيا هي أول دولة تدخل نظام التقاعد في 1880.

2. أهداف التقاعد:

يظل نظام التقاعد قبل كل شيء جهازا ذا طابع إجتماعي وحسب أسسه القانونية فقد قسم أهدافه إلى ثلاثة أهداف رئيسية وهي :

أ. **العدالة:** إن التقاعد يساهم في تحقيق العدالة و الامن الاجتماعي ما يوفره من استقرار وراحة في نفوس المستفيدين , وذلك ان الأخير يتحصل على مقابل مادي يسمى "معاش التقاعد" بعد مساهمته بجزء من راتبه في حساب هذا المعاش ودفع حق الاشتراكات.

ب. **الإنصاف:** إن مبدا التوزيع في نظام التقاعد يضمن للأجيال المتعاقبة مردودا مماثلا وذلك بإعادة توزيع الدخل بين الفئات العاملة و الفئات المتقاعدة بمعنى ان مبادئ التسيير المعتمدة في النظام يجب عدم فصل جيل عن جيل أخر

ج. **الاستمرارية:** يعني ان نظام التقاعد يدوم لفترات طويلة و مستمرة ويتوفر في لحظة على رؤية مستقبلية لتزويد المستفيد بمعاش ليحقق متطلبات حياته

و بالإضافة الى هذه الأهداف الرئيسة هناك اهداف أخرى ثانوية يسعى نظام التقاعد إلى تحقيقها أهمها:

- المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية عن طريق الإستثمار الإحتياطي من الإشتراكات المفروضة في أنظمة التقاعد في المشاريع التنموية ذات النفع العام.
- تخفيف الأعباء المالية للدولة عن طريق تحمل صناديق التقاعد بنفقات الحماية الإجتماعية المخصصة للفئات المسنة في المجتمع والعناية المعنوية والطبيعية بهذه الفئات.
- إعادة توزيع الدخل بين الفئات العاملة والفئات المتقاعدة.

3. الطبيعة القانونية للتقاعد:

أ. **التقاعد كحق شخصي:** يعتبر التقاعد حسب المادة الثالثة من القانون 12/83 حقا ذا طابع شخصي يستفيد منه المتقاعد مدى الحياة بمجرد توفر جميع الشروط كما يمكنه أن يؤول إلى ذوي الحقوق إذا هو جزء من الحقوق الاجتماعية والمهنية السابقة ومن التأمينات المشمولة بنظام الضمان الاجتماعي المكرسة في اتفاقية الدولية والتي تنص على أن الضمان الاجتماعي يغطي ثمانية حالات من بينها حق

التقاعد والتي صادقت عليها دولة الجزائر وسن من اجل ذلك قانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 والمادتين 05/06 من القانون،[1] والتي تنص على أن التقاعد يعتبر كحق أساس للعامل والمعترف به القانون الأساسي للعامل والذي كرسه كحق في مختلف محطات التعديل وهذا ما هو إلا نتيجة لنضالات عمالية إلى إن أصبح الحق في التقاعد معترف به لجميع أصناف العمال وذلك مهما كان مجال نشاطهم المهني وسواء كانوا عمالا إجراء أو غير إجراء على أن يكونوا في نشاطهم المهني بصورة قانونية ورسمية حسب المادة 04 من القانون 12/83 وبالتالي فإن الفئات التي تتمتع بالحق في التقاعد هم:

- العمال الأجراء.
- العمال الغير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاط صناعيا تجاريا حرفيا حرا وتتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد حسب المادة 05 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/21 المتعلق بالتقاعد بنوعية المباشر والمنقول أو في منحة التقاعد.

ب. **التقاعد كحق مالي:** إن معاش أو منحة التقاعد هو عبارة عن مبلغ مالي يصرف للعمال عند إنتهاء خدمته بصورة نظامية من كل شهر إبتدءا من اليوم 23 و24 كأقصى تقدير وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون،[2] والتي تنص: على أنه يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة وكل هذا يتم مقابل المبالغ التي تقتطع من أجره ومساهمات الدولة حيث توضع هذه المساهمات إلى الصندوق الخاص بالإطارات السامية في الدولة الذي يتولى دفعها في الحسابات البنكية والبريدية للمتقاعدين ويعاد تقويم معاشات ومنح التقاعد مع تاريخ سريان مفعولها في كل سنة عن طريق قرار صادر عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء عن اقتراح مجلس الإدارة لكل صندوق مكلف بتسيير التقاعد،[3] وكغيره من الحقوق بعد التقاعد من حيث طبيعته القانونية حق ذا طابع شخصي ومالي يستفيد منه المتقاعد مدى الحياة ما أن تتوفر منه جميع الشروط كما يمكن أن يؤول إلى ذوي حقوقه والتقاعد أيضا كقانون يهدف إلى مبادئ تأسس نظام موحد[4] ويقوم على:

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/83، ص 1803.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1990/04/25، ص 563.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي، رقم 10/94، المتعلق بالتقاعد المسبق، المؤرخ في 1994/05/26، الجريدة الرسمية، العدد 38، ص 6.

[4] - أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية) ، ج2 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 1994 ، ص 339.

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق وذلك عن طريق تجديد جميع القواعد المتعلقة بحقوق العامل وهذا الحقوق التي يستفيد منها العامل ويتأثر بها وبالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة الواجب توافرها للحصول على التقاعد.
- تحديد جميع الامتيازات وتوحيدها وهذا من خلال توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات.

وضع الهيئات خاصة بالتقاعد تنظم العمالية وذلك عن طريق توحيد التمويل حيث توضع الاقتطاعات والاشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق خاصة بالتقاعد حسب كل فئة والتي تتولى بدورها تسيير نظام التقاعد.

المطلب الثاني: نشأة نظام التقاعد في الجزائر وتطوره

لقد مر نظام التقاعد في الجزائر بعدة مراحل منذ الحرب العالمية الأولى إلى غاية يومنا هذا نوجزها كالتالي:

1. مرحلة الإحتلال الفرنسي:

كان نظام التقاعد في الجزائر آنذاك متطابق مع القانون الفرنسي الذي عممته الثورة الفرنسية على موظفي الدولة عام 1896 وبقي الحال هكذا إلى أن صدر القانون الفرنسي بتاريخ 1910/04/05 و كان الهدف منه إنشاء نظام تقاعد للعمال الأجراء العاملين في الصناعة والتجارة والزراعة ولكنه باء بالفشل وبعده أجريت عدة تعديلات عليه, وفي1945/06/24 أسس الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة وكان يسير منحة العمال المسنين الأجراء ومعاش الشيخوخة وأعتبر هذا النظام نظاما عاما يشترط على المؤمن فيه إثبات عشر سنوات كحد أدنى من النشاط لكي يكون له الحق في المعاش, بالإضافة أنه أنشأت أنظمة تقاعدية تكميلية بمقتضى إتفاقيات جماعية من طرف ممثلي التنظيمات النقابية وأرباب العمل وذلك حتى يتمكن غالبية العمال من الإستفادة بمعاش تعويضي كاف عند تقاعدهم وهذا كان سنة 1947 ,وقد كان إنشاء الصندوق العام للتقاعد سنة 1949 ويشمل الموظفين الرسميين والمستخدمين المدنيين للدولة وشبه عسكريين وعمال الملاحة الجوية, أما عام 1957 فقد تأسس صندوق التقاعد لغير الأجراء بقرار صادر في 1957/12/30 تكلف بتقديم منح للشيخوخة الذين لايستفدون من نظام التقاعد الأجراء وفي سنة 1961 أنشات صناديق أخرى للتقاعد التكميلي فيما بين المهن, وبعد الإستقلال سحبت الحكومة الجزائرية الإعتماد من صناديق التقاعد التكميلي في 1964/12/31 لتنتقل رؤوس أموالها إلى فرنسا وتحول ممتلكاتها إلى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة.

2. المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية 1983:

كانت في تلك الفترة الأنظمة الموروثة عن الإستعمار الفرنسي فقط وكانت تسير بالتشريع الفرنسي بموجب المادة 01 من القانون 157/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 وهذه الفترة تميزت بوجود عدة أشكال وأنظمة للتقاعد في الجزائر بحيث لم تكن منسجمة ولا عادلة ولا موحدة على جميع العمال حتى إذا كانت نفس الأخطار المعرضة, وإنحصر عدد هذه الاشكال في ثمانية أنظمة للتقاعد استمر العمل بها خلال مرحلة مابعد الإستقلال وإلى غاية عام 1984 وهو تاريخ تطبيق النظام الموحد للتقاعد وهي كالاتي:

أ. **نظام التقاعد العام غير فلاحي:** قد شرع العمل بهذا النظام سنة 1949 و من شروط هذا النظام أن يبلغ العامل 60 سنة مع إثبات مدة عمل لا تقل عن 10 سنوات او مايعادلها من الفترات المعتمدة.

ب. **النظام الفلاحي:**عرف النظام الفلاحي في سنة 1957 ويعتمد هذا الأخير علي نظامين الأول أساسي و الاخر تكميلي منشروك الأول بلوغ العامل 60 سنة وإثباته مدة عمل تقدر ب 10 سنوات ليستفيد من معاش تقاعدي, ويمنح النظام التكميلي للمؤمن عند بلوغه 60 سنة ودفعه الإشتراكات التكميلية لمدة 15 سنة على الأقل إختياريا معاشا مباشر.

ج. **نظام تقاعد الموظفين:** تأسس نظام تقاعد الموظفين عام 1949 ب ويتكفل بتقاعد الموظفين المرسمين و رجال الدولة المدنيين و شبه العسكريين و الطيارين...إاخ, ويمنح هذا النظام نوعين من التقاعد هما:

- التقاعد بالأقدمية ويمنح فيه المعاش للموظف الذي بلغ سن 60 وعمل لمدة 30 سنة او للموظف النشيط عند بلوغه 55 سنة وعمل لمدة 25سنة.
- التقاعد النسبي الذي يمنح فيه المعاش بشرط 65 سنة للموظف المسن و 60سنة للموظف النشيط ودة عمل محددة ب 15 سنة.

د. **نظام تقاعد عمال المناجم:** ظهر هذا النظام سنة 1950 يعمل هذا الصندوق بالتقاعد الأساسي و التقاعد التكميلي إختياري نظرا لخصوصية المهنة , و الشروط الطلوبة هي بلوغ 55 سنة ومدة الخدمة هي 15 سنة في المناجم.

ه. **نظام تقاعد عمال الشركة الوطنية للسكك الحديدية:** للإستفادة من المعاش يجب توفر شرطين وهما:

- أن يبلغ العامل السن القانوني المطلوب في هذا القطاع المحددة ب 55 سنة
- شرط مدةالعمل و هي 25 سنة.

و. **عمال البحر:** بالنسبة للشروط الواجب توفرها للإستفادة بالمعاش هس نفس الشروط المطلوبة لعمال السكك الحديدية مع إختلاف في مصادر تمويل

ز. **نظام تقاعد عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز:** بالنسبة لعمال الشركة فهي نفس الشروط السابقة المذكورة في نظام عمال الشركة الوطنية للسكك الحديدية مع إختلاف في شرط السن و المحدد في هذا النظام ب 60 سنة

ح. **نظام التقاعد لغير الاجراء:** تأسس الصندوق في 1957/12/30 وأولى مهامه ضمان منحة الشيخوخة لاولئك الذين لايستفدون من نظام التقاعد للأجراء , وهم أصحاب المهن الحرة و الفلاحين ويمنح لهم معاشا تقاعديا مباشرا بشرط بلوغ المؤمن سن 65 او 60 في حالة عجز تام من العمل و ان تكون مدة إشتراكه هي 15 سنة على الأقل.

3. نظام التقاعد الموحد(مرحلة مابعد 1983):

وعرفت هذه المرحلة صدور القانون 12/83 الذي كان يهدف تأسيس نظام وحيد للتقاعد يقوم على توحيد التمويل والقواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات وتقدير الحقوق حيث اشترط في هذا القانون شرطين أساسين للاستفادة بمعاش التقاعد في المادة 6 منه وهما:

أ. شرط الخدمة الذي حدد بـ15 سنة خدمة على الأقل وخفضت ب10 سنوات كمرحلة إنتقالية[1].

ب. شرط السن من60سنة كقاعدة عامة و55سنة للمجاهدين والنساء بالإضافة إلى إعطاء تسهيل بالنسبة للعجز من المجاهدين ليصبح مبلغ المعاش للمجاهدين ما يعادل 100% و80% للعوام ونظرا لدخول الجزائر في أزمات إقتصادية حادة أدت إلى عجز مالي وتم إصلاح الوضع من خلال إصدار قانون لتخفيف العبء على المؤسسات وإعادة هيكلة هذه الأخير وفي هذا الصدد صدر القانون 10/94،[2] المتعلقة بالتقاعد المسبق الذي يهدف إلى إستفادة العامل منه عن طريق التسبيق خلال الفترة إلى 10 سنوات قبل السن القانونية لتقاعد ويمس هذا النظام جميع العمال الإجراء في القطاع الإقتصادي الذي يفقدون عملهم بصفة إدارية أو التوقف القانوني لنشاط المستخدم كما يمكن للعامل الاستفادة كذلك من التقاعد 9 د العادي أن يقدم طلب لصاحب العمل ما أن يستوفي شروط ذلك بما يسمح به المشرع الجزائري في الأمر رقم97 /1 [3]

[1] هيام ملاط ، الضمان الاجتماعي والتامينات الاجتماعية في(لبنان والشرق الأوسط) لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص 374.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التشريعي، رقم 10/94،ص 6.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 13/97 المتعلق بالتقاعد النسبي، المؤرخ في 1997/05/31، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 1997/06/04، ص 04.

المطلب الثالث: انواع التقاعد في الجزائر

1. **التقاعد الكلي :**

ويعرف أيضا بنظام التقاعد العادي الذي كرسه القانون رقم 12/83 الذي يهدف من خلال إلى توحيد أنظمة التقاعد وذلك بتوحيد المبادئ التالية: القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق والقواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات والتمويل والإحالة في التشريع الجزائري لا يكون إلا بقرار من المستخدم وبناء على طلب المعني سواء كان رجل أو إمرأة حسب المادة 10 من القانون 12/83 المعدلة بالمادة 3 عن الأمر 13/97 المؤرخ في 31ماي1997،[1] ولايمكن للمستخدم اتخاذ هذا القرار إلا أن توفرت الشروط التالية:

أ. **شرط السن:**

وفي هذه الحالة لا يمكن للعامل طلب الإحالة على التقاعد كما لا يجوز لصاحب العمل أن يحيل العامل على التقاعد ما لم يبلغ هذا الأخير 60 سنة 55 سنة بالنسبة للمرأة العاملة طبقا للمادة 06 من هذا القانون.[2] ويمكن تقليص سن التقاعد في الحالات التي أوردها المشرع في النصوص المختلفة منها:

- العمال الذين يعملون في الظروف تتسم بنوع من الخطورة.
- العاملات اللاتي ربين ولد واحد أو عدة أولاد طيلة 9 سنوات على الأقل، يخفض السن التقاعد على أساس سنة واحدة على كل ولد في حدود 3 سنوات.
- العامل المصاب بالعجز التام أو النهائي عن العمل.
- المجاهدون الذين شاركوا في الثورة التحريرية الكبرى فأنهم يستفدون من التخفيض السن المطلوب للتقاعد ب5 سنوات أي 65 سنة حسب المادة 02 الفقرة من 01 من الآمر 13/97 المؤرخ 31ماي 1997 المحددة للمادة 10 من القانون رقم 12/83[3] .

ب.**شرط المدة القانونية للعامل:**

لا يجوز للعامل طلب الإحالة على التقاعد كما لا يمكن لصاحب العمل أن يحيله إلا إذا أستوفى العامل الشرط الثاني وهو قضاء العامل مدة عمل لا تقل عن 15 سنة وتعتبر في حكم فترات عمل الأيام التي تقاضى فيها العامل كتعويضات يومية للتأمين

[1] - عادل حرحوش صالح، مؤيد سعيد سالم، ادارة الموارد البشرية (مدخل الاستراتيجي)، الاردن, عالم الكتب الحديث، 2006، ص 240-241.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 12/83 ، ص 1803.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره، ص 1903

عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية والبطالة ووضع المشرع الجزائري قرار إحالة العامل على التقاعد العادي بشرطين ملازمين شرط السن بحيث يكون العامل الأجير قد بلغ 60 سنة والمرأة العاملة 55 سنة ومدة شرط المدة الفعلية لا تقل عن 15 سنة.

2. **التقاعد النسبي:**

أول قانون كرس نظام التقاعد النسبي في الجزائر هو مرسوم رقم119/95غيرأن هذا المرسوم حصر مجال تطبيقية على الإطارات السامية في الدولة وكان بمثابة إمتياز لهذه الفئة وبعد صدور الأمررقم13/97،[1] في حدود03 سنوات ولكن توسع نظام التقاعد الكلي أصبح على حساب تقاعد النسبي وحسب مدة أداها العامل الأجير الراغب في طلب الإحالة إليه.

ويعتبر التقاعد النسبي هو امتياز يتعلق بالعمال الذين بلغ سنهم 50 سنة و20 سنة على الأقل في الخدمة،[2] وشروطه كتالي:

- إن الإحالة على التقاعد النسبي لا يكون إلا بطلب صريح من العامل الأجير ولا يمكن لهذا الأخير أن يستفيد من نظام التقاعد النسبي إلا إذا استوفى الشروط المحددة بحيث:

- يجب على العامل الأجير أن يبلغ 50 سنة.
- استيفاء على الأقل 20سنة من العمل ومن اشتراك الضمان الاجتماعي.
- يخفض السن ومدة العمل5 سنوات بالنسبة للمرأة العاملة وعليه يصبح السن 45 سنة ومدة العمل 15سنة حسب المادة02 الفقرة02 من الامر13/97،[3] لكن هذا النوع من التقاعد لا يتم إلا بإرادة العامل وبناء على طلبه.
- يعد قرار الإحالة على التقاعد بصفة منفردة من طرف المستخدم باطل وعديم الأثر حسب المادة02 الفقرة4من الامر13/97 ومثال على ذلك كأن يبلغ شخص سن 50 سنة ويستوفى24 سنة من النشاط.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 13/97 مرجع سبق ذكره، ص 3.
[2] - أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية), مرجع سبق ذكره، ص 280.
[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر 13/97 المرجع السابق ، ص04.

وعليه فبإمكانه الاستفادة من التقاعد النسبي يقدر 60% عن طريق حساب60 %= 24% %2.5 x

3. **التقاعد دون شرط السن:**

ويتم بقرار من العامل وموافقة الإدارة عليه. يسقط عليه شرط السن إذا عمل الشخص 32 سنة خدمة فعليه ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي ويخضع هذا النوع إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها التقاعد النسبي.[1]

4. **التقاعد المسبق:**

تم إنشاء نظام للتقاعد المسبق ليغطي أجراء القطاعات الاقتصادية التي تمر في الأزمات والصعوبات الاقتصادية ويستفيد من هذا النظام الأجراء الذين يخسرون عملهم نتيجة تخفيض أوتوقف نشاط صاحب العمل فيستحيل على المؤسسة عمليا تحقيق رغبة العمال والاحتفاظ بهم جميعا في مراكزهم عندما تحل بها أزمة اقتصادية وزيادة على ذلك تقليص عددهم والذي يتمثل في تسريح العامل وأتى بموجب هذا المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 يعرفه المشرع الجزائري على انه منظم عن طريق برنامج وطني معمول به لحماية العمال الأجراء ضد احتمال فقدان مناصب عملهم بصفة لا إرادية لسبب أقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لهم إذ يستفيد منه العامل إذا أستوفى الشروط التالية:

- بلوغ سن 50 سنة بالنسبة للرجال وبلوغ 45 سنة بالنسبة للعاملات.
- بالنسبة للأجير أن يجمع عدد من سنوات العمل أو عدد مماثل لها.
- كما أن يكون قد عمل 20 سنة على الأقل منها 10 سنوات دفع فيها أقساط الاشتراك في التقاعد.[2]
- أن يرد اسمه في قائمة العمال الأجراء الذين يكونون موضوع تقليص عددهم أو في قائمة الأجراء لدى الهيئة المستخدمة في وضعية إنتهاء نشاطهم القانوني حسب المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 10/94،[3] ولا يمكن أن يستفيد من التقاعد المسبق العمال الأجراء كاستثناء الذين يكونون في الحالات التالية:
  - العمال المستفيدين من الدخل ناتج عن نشاط مهني أخر.

[1] - أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقة العمل الفردية), مرجع سبق ذكره ، ص 280.

[2] - عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية الجزائر: دار القصبة للنشر، 2003،ص 310.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 10/94، ص 07.

- العمال الأجراء الذين هم في حالة انقطاع مؤقت عن العمل بسب البطالة أو بطالة ناجمة عن التقلبات المناخية والذين هم في حالة انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل نتيجة عجز أو كارثة طبيعية فقرة (3) حسب المادة (2) من المرسوم التشريعي رقم 10/94، العمال الأجراء ذو عقد عمل المحدد المدة وكذا العاملون لدى عدة مستخدمين أو الذين انتهت علاقة عملهم بالهيئة المستخدمة بسب من الأسباب المرتبطة بالشخص العامل كالتسريح التأديبي أو الاستقالة.

- ألزم صاحب العمل بدفع مساهمة جزافية مسبقا إلى صندوق التقاعد قبل إحالة العمال المعنيين عليه ،حتى يخول له الحق في معاش التقاعد، حيث تحسب المساهمة الجزافية التي يلتزم المستخدم بدفعها إلى الصندوق التقاعد على أساس سنوات التسبيق وهي تتراوح مابين:
  - 13 شهرا من اجر المعني أذا كان عدد السنوات التسبيق يقل عن 5 سنوات.
  - 16 شهرا من اجر المعني إذا كان عدد السنوات التسبيق يقل عن 5 سنوات أو أكثر.
  - 19 شهرا من اجر المعني إذا كان عدد السنوات التسبيق يساوي أو يفوق8 سنوات.

أساس حساب هذه المساهمة من الأجر الخاضع للاشتراك للضمان الاجتماعي خلال 12 شهرا للإحالة على التقاعد وفي حالة ضرورية وبطلب من المستخدم فإنه بإمكان إعداد رزنامة الآجال دفع البقية ويجب أن لا تتعدى هذه الآجال 24 شهرا ابتداءاً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية بين الصندوق التقاعد والمستخدمين.

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)

سنتناول في هذا المبحث تعريف شامل لمؤسسة التربص الصندوق الوطني للتقاعد"وكالة تيارت" و أهم المهام لتي تقوم بها و كذا الهيكل التنظيمي الخاص بها.

المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتقاعد

1. **تعريف الصندوق الوطني للتقاعد:**

يعتبر الصندوق الوطني للتقاعد هيئة من بين هيئات الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المواد 81/78/49 من القانون 12/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والقانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ويعد الصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وأحكام المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي ويوجد مقره بالجزائر العاصمة وله هيكل يسمى "وكالة ولائية" والتي تعد بمثابة ملحقة للصندوق الوطني للتقاعد كما يمكن إحداث ملحقات أخرى بموجب قرار وزاري.[1]

وكان الصندوق نتيجة إندماج ثمانية صناديق كانت هي الفاعلة قبل ظهور الصندوق الوطني للتقاعد و كان الإندماج يتعلق بالصناديق التالية:

- CAAV: الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام.

(1) وثائق مقدمة من طرف مدير الصندوق الوطني للتقاعد.

- CGR:كالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.
- CNMA: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدين الذين ينتمون للنظام الفلاحي.
- CSSM: صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم .
- CAVNOS: صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء.
- LEPSGM: مؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.
- CAPAS: مؤسسة التامين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.
- SNTF: المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

2. **التسيير الإداري للصندوق:**

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها .يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

التسيير الإداري :

في كل تنظيم يجب ان يكون هناك مسير يسهر على السير الحسن لهذا التنظيم وتتمثل الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق الوطني للتقاعد فيمايلي :

- **مجلس الإدارة:** يتولى:

إدارة ومراقبة وتنشيط الصندوق الوطني للتقاعد ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

- 18 ممثلا عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.
- 9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين بالوظيف العمومي .
- 2 ممثلين اثنين عن مستخدمي الصندوق.

- **المدير العام:**

ويتولى الإشراف عن الصندوق و ضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.

- **المديرية العامة:**

و تتولى المديرية العامة ما يلي :

- تنظيم تخطيط تنسيق مراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة وتسير المعدات والوسائل البشرية والمادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية ومركزية المحاسبة العامة.
- تنسيق تحصيل اشتراكات التقاعد.
- تسير المسارات ا المهنية للمؤمنين اجتماعيا
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا و مستخدميهم.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد

تتضمن المديرية العامة تحت سلطة المدير العام ومساعدة مدير عام مساعد الهياكل الآتية :

- مديرية التقاعد.
- مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا.
- مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.
- مديرية الإعلام الآلي و التنظيم.
- مديرية الإدارة العامة.
- المتفشية العامة.
- خلية استقبال المواطن ، الاتصال و الإصغاء الإجتماعي.
- خلية الاكتوارية.

كما يساعد المدير العام في مهامه مساعدون مستشارون من اجل التكفل بملفات خاصة و البحث و التحليل التي تمليها الظروف[1].

3. الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد:

لكل تنظيم هيكل تنظيمي خاص به و في مايلي الهيكل التنظيمي الخاص بالصندوق الوطني للتقاعد

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتقاعد www.cnr.dz consulté le 10/05/2019

الشكل رقم (1-3): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد

يبين لنا هذا الشكل الهيكل التنظيمي للوكالة المركزية للصندوق الوطني للتقاعد و الأقسام التي يحتوي عليها.

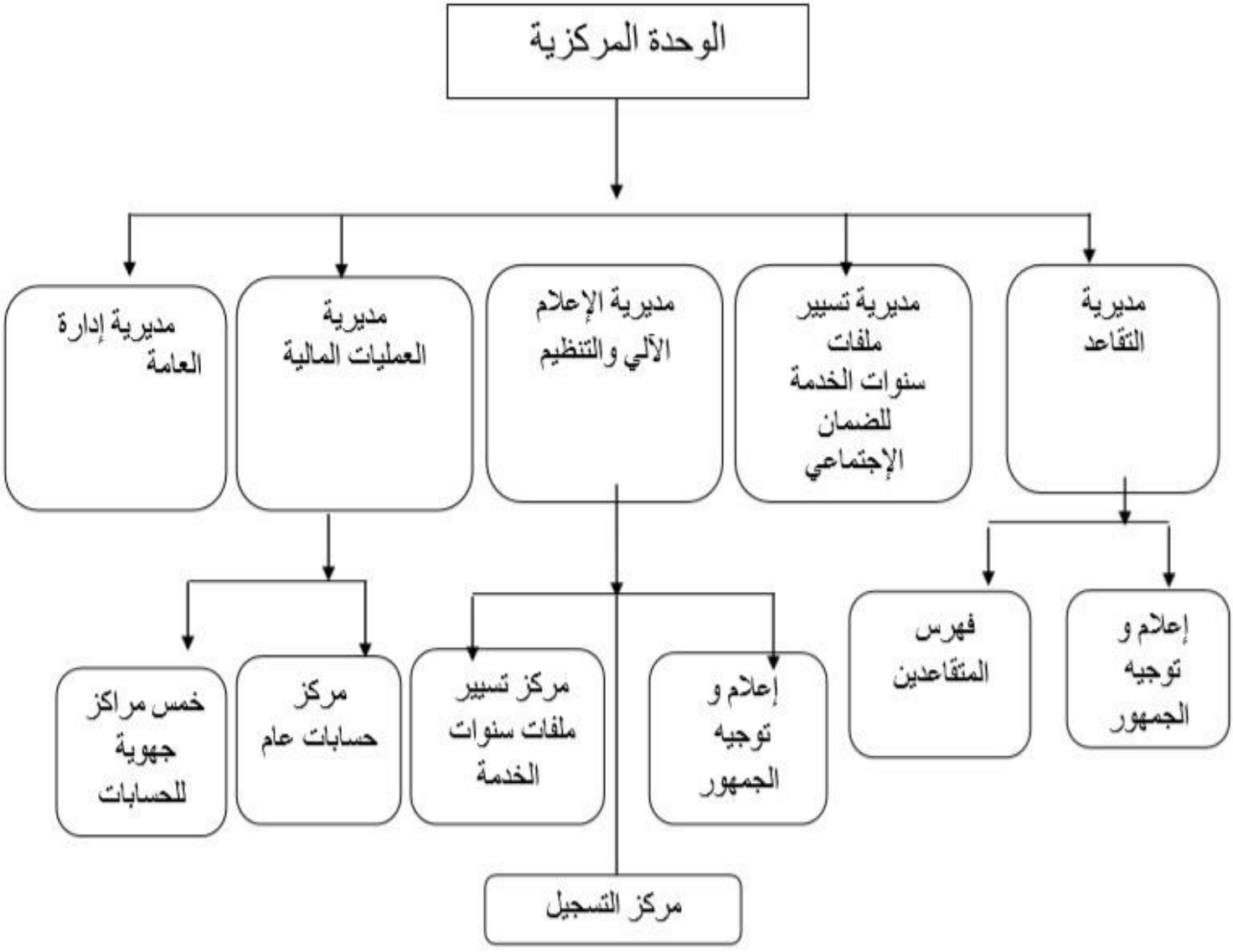

خارج الصنف: الوكالات التي تسير 60000 متقاعد على الأقل.

الصنف الأول: الوكالات التي تسيير 20000 متقاعد على الأقل.

الصنف الثاني: الوكالات التي تسيير أقل من 20000 متقاعد

المطلب الثاني: الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت)

أ. التعريف بوكالة تيارت

تأسس الصندوق بموجب مرسوم رئاسي 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي الملغى والمعوض بمرسوم تنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الوضع القانوني والتنظيم المالي والإداري لصناديق الضمان الإجتماعي.

الصندوق الوطني للتقاعد هو مؤسسة عامة إدارية لها شخصية قانونية والإستقلال المالي تحكمها قوانين وأنظمة معمول بها فالصندوق هو تحت إشراف وزارة الضمان الإجتماعي بما في ذلك مقر الفرع الموجود في الجزائر الذي هو أعلى من مكانة الوكالة الولائية لديها هيكل تشغيل كمرفق للصندوق الوطني.

- **معلومات عن صندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت):**
- **العنوان:** حي الرحمة، تيارت.
- **الهاتف:** 43 55 046 22.
- **الفاكس: 75 59 046 22.**
- **الموقع الرسمي:** www.CNR.dz (تابع للصندوق الوطني للتقاعد).

ب. مهام الصندوق:

حددت مهام الصندوق بموجب المادة 09 من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في جانفي 1992 وهي كالآتي:

- تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.
- تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بسند التشريع ما قبل الفاتح من جانفي 1984 إلى غاية إنقضاء حقوق المستفيدين.
- ضمان عملية التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال الضمان الإجتماعي.
- ضمان إعلام المستفيدين وأرباب العمل.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة تطبيقا للمادة 52 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالتقاعد.
- يشرع في تطبيق المرسوم من القانون 12/83 المشار إليه في إطار الإجراءات المتبعة والقيام بنشاطات في شكل إنجازات ذات طابع إجتماعي كالتي نصت عليها

المادة 92 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1983 المتعلق بالضمان الإجتماعي ونصوصه التطبيقية.

المهام المتعلقة بالإنتساب وعملية التحصيل مضمونة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بالتنسيق مع المصالح المركزية للصندوق.

- **المساعدة الإجتماعية:**

في إطار تحسين نوعية الخدمات وأنسنة العلاقات مع المتقاعدين، قام الصندوق الوطني للتقاعد بالتعاون مع وزارة العمل والضمان الإجتماعي ومنذ الفصل الثاني من سنة 2003 بحملة مساعدة في البيت لفائدة بعض المتقاعدين لا سيما العجزة، وتتمثل هذه العملية بتخفيف الضغوطات على المتقاعدين التي يواجهونها في قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بحياتهم ولا سيما على مستوى المصالح العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى في إطار التقريب من هيئة الصندوق ومن منتفعيها شرع في فتح مراكز إستقبال إعلام وتوجيه إتجاه المتقاعدين على مستوى المراكز الحضرية الكبرى وفي المناطق النائية لبعض الوكالات المحلية.

ج. **الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت):**

الشكل رقم(2-3): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة تيارت):

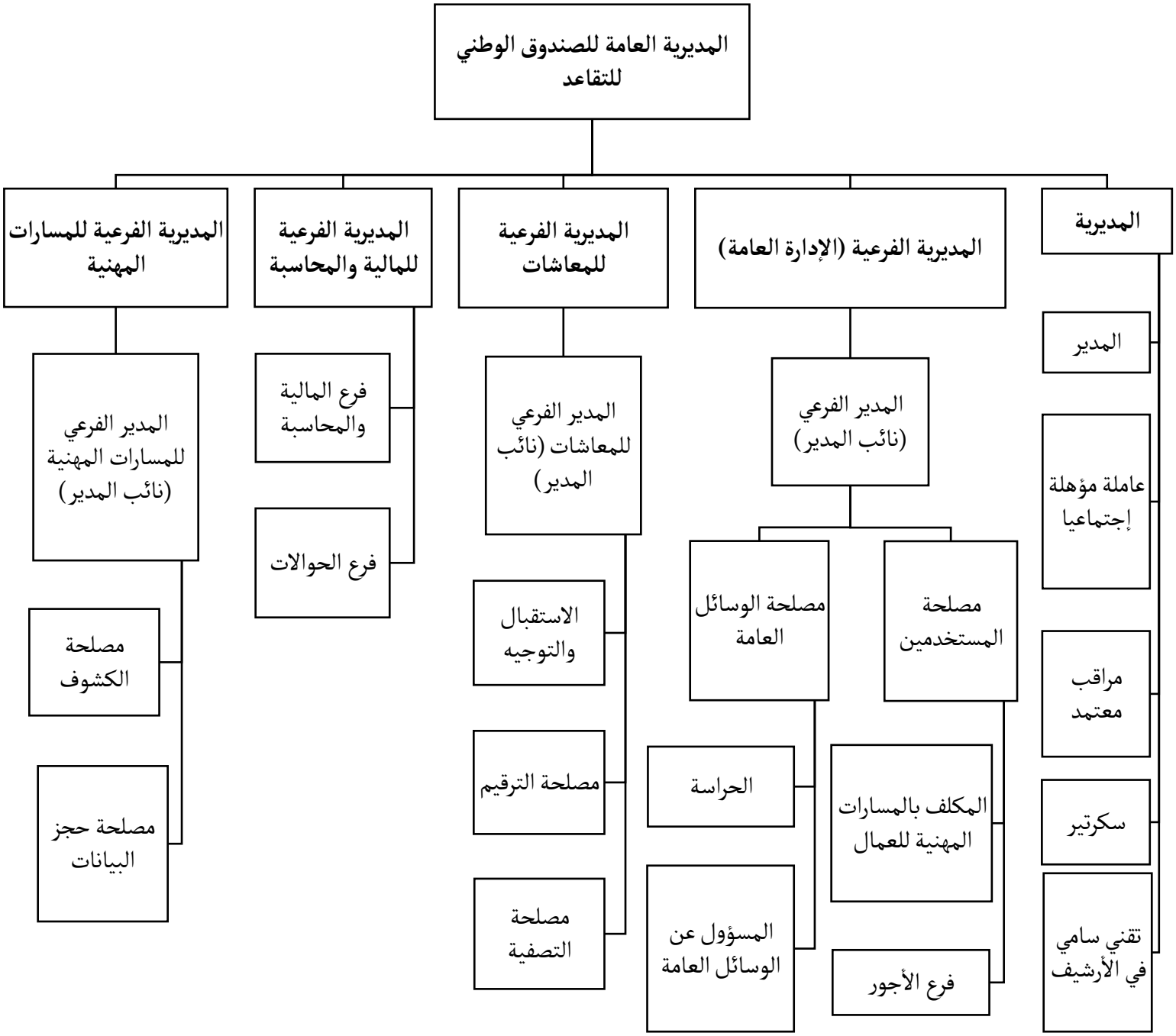

بالإضافة إلى مراكز الاستقبال والتوجيه للدوائر: السوقر، فرندة، مهدية، الرحوية، قصر الشلالة.

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعد وكالة تيارت.

المطلب الثالث: الميزانية العامة للصندوق الوطني للتقاعد

أ. تمويل الصندوق:

لصندوق الوطني للتقاعد مؤسسة عمومية ذات طابع خدماتي فهو بحاجة إلى تمويل لتغطية أجور المتقاعدين والنفقات فهو ممول بنسبة كبيرة من طرف الدولة حيث أن هناك أطراف مشاركة في دعم الصندوق لإستمراره و بقائه من أجل تقديم خدمات خاصة لفئة المتقاعدين.

وهذه الأطراف متمثلة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و مديرية الإدارة العامة و هما يعتبران مصدران هامين في تمويل الصندوق الوطني للتقاعد.

1. الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:

يقوم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بجمع مجموع الإشتراكات التي يساهم بها كل فرد أجير في كل القطاعات و هذه المشاركات تعرف بوعاء الإشتراكات وهو المبلغ الكلي الخاضع الإقتطاع وفقا للقوانين المعمول بها تتمثل نسبة المشاركة الخاصة بالتقاعد بـ 9 % يشارك بها التقاعد و10.5 % هي الطبيعة التقاعد و تدفعها المؤسسة المستخدمة المتكلفة بالأجير و مبلغ الإشتراكات ليس محدد يختلف بإختلاف عدد الأجراء المساهمين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

2. مديرية الإدارة العامة (siège):

إن مديرية الإدارة العامة تتكلف بعدة واجبات إتجاه كل الوكالات القائمة عبر التراب الوطني فيما يخص قطاع التقاعد ومن هذه الواجبات ضمان تسيير المستخدمين في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

- تنظيم أعمال تحسين المستوى لمستخدمي الصندوق و تجديد أعمالهم.
- الدعم المالي الذي تحتاجه كل وكالة و هذا الدعم مقدر حسب إحتياجات كل وكالة و يقدر في أغلب الأحيان بـ 60 مليار سنتيم.

الجدول (1-3) مختلف حصص الإشتراكات للتأمين

الفروع	أصحاب العمل	العمال	حصة الخدمات الجامعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.50	%1.50	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التفاعد المسبق	%0.25	%0.25	-	%0.50

التأمين عن البطالة	%1	%0.5	-	%1.50
المجموع	%26	%9	%0.50	%34.50

المصدر:الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 49

من الجدول نلاحظ ان 34.50% تمثل حصة الإشتراكات من الأجر موزعة على عدة فروع و54.35% من الإشتركات مخصصة للتقاعد وتعتبر مصدر أساسي لتمويل الصندوق الوطني للتقاعد بحيث تمثل الإشتراكات 98 % من تمويل الصندوق بالإضافة إلى 2% من الدعم الحكومي(الجباية البترولية).

ب. الحالة المالية للصندوق:

إن الصندوق الوطني للتقاعد سيواجه عجز مالي يتجاوز 600 مليار دج سنة 2019 بعد أن بلغ 560 مليار دج في 2018.

وأوضحت الإدارة خلال فترة الدراسة, تسجيل نفقات تفوق 1.200 مليار دج مع عجزا بقيمة 560 مليار دج نهاية 2018 و سيتجاوز هذا العجز قيمة 600 مليار دج خلال سنة 2019".

و يعود السبب في تزايد عدد المتقاعدين في حين بقي عدد المشتركين ثابتا، مع تأكيد ان التوازن المالي للصندوق يحتاج إلى 5 مشتركين لكل متقاعد على خلاف الوضع الحالي (مشتركيْن اثنين لكل متقاعد) .

وتعتبر إدارة الصندوق أن هذه الوضعية غير كافية لتلبية حاجيات المعاشات علما وأن الرواتب قد ارتفعت منذ 2012 بحيث أصبحت المعاشات مكلّفة مما يزيد من حدة العجز.

أما بخصوص الإجراء الجديد الذي تضمنه قانون المالية 2019 الذي يرخص الصندوق الوطني للاستثمار بمنح قروض لصالح الصندوق الوطني للتقاعد بنسبة فائدة محسنة على المدى الطويل، أوضحت الإدارة أن إدراج هذا الإجراء جاء لتلبية احتياجات الصندوق نظرا للعجز المتوقع خلال السنة المقبلة.

مع العلم قيمة هذه القروض لم يتم تحديدها في قانون المالية 2019 من أجل السماح للصندوق بتحديد حاجياته المالية بطريقة موضوعية ابتداء من يناير المقبل.

للتذكير فإن الصندوق الوطني للتقاعد كان قد سجل خلال السنوات الأخيرة عجزا متناميا إذ انتقل من 155.1 مليار دج في 2014 إلى 8. 336 مليار سنة 2016 في حين بلغت قيمته عام 2017 أكثر من1. 479.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن تمويل الصندوق الوطني للتقاعد يعتمد بشكل رئيسي على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكذا إعانات الدولة في مجال التضامن.
وحسب مدير الوكالة فإن نفقات الصندوق تجاوزت بشكل معتبر مداخيله التي بقيت على حالها في حين تراجع عدد الملفات المودعة بالثلثين مقارنة بالسنوات الفارطة.

بالإضافة إلى الميزانية التي خصصتها الدولة للصندوق عام 2018 (أكثر من 500 مليار دج) سمحت المساهمة التضامنية بنسبة 1 بالمائة المطبقة على عمليات استيراد السلع، للصندوق بالاستفادة من مبلغ إضافي يقدر بأكثر من 20 مليار دج خلال السنة الجارية".

أما بالنسبة للتعديل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني شهر نوفمبر الماضي والذي يمنح لأفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج والأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا إمكانية الانتساب لمنظومة التقاعد الوطنية[1]

المبحث الثالث: أليات عمل الصندوق الوطني للتقاعد

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لملف التقاعد

1. **الوثائق الواجب توفرها في الملف:**سنفصل في الوثائق الواجب إيداعها لدى الوكالة المعنية من خلال تصنيفها إلى ثلاث أقسام, بحيث كل قسم يحتوي على مجموعة من الوثائق الخاصة به.

[1] مدير الصندوق الوطني للتقاعد وكالة تيارت

أ. **الوثائق الشخصية:** يحتوي على مجموعة من الوثائق الشخصية التس تتعلق بهوية الشخص الطالب للتقاعد:

- نسخة من بطاقة الهوية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عائلية
- شهادة ميلاد رقم 12
- شهادة الحالة المدنية للزوجة
- شهادة عمل او عدم عمل للزوجة
- إستمارة طلب تقاعد من قبل الشخص الطالب للتقاعد نفسه من قبل الوكالة الموجودة في الولاية التي يقطن بها
- طلب خطي من طرف المتقاعد(تصريح شرفي بالتوقف عن العمل) يتم تحريره من طرف العامل نفسه او من قبل المؤسسة التي كان يعمل فيها
- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي

ب. **وثائق مهنية:** تحتوي على وثائق تتعلق بالمهنة التي كان يزاولها الطالب على التقاعد وهي

- كشف الأجور لاحسن 5 سنوات
- شهادة الأجور لاحسن 5 سنوات عمل
- شهادة عمل لجميع سنوات العمل

ج. وثائق التعاملات: تحتوي هاته المجموعة على كل الوثائق الخاصةبتعامل وكالة صندوق التقاعد لتيارت مع طالب التقاعد, وكذلك كل النسخ من كل الوثائق و الرسائل التي تم إرسالها لطالب التقاعدمن قبل الوكالةويتم أيضا

وضع من قبل هاته الأخيرة وثيقة تبين فيها كل الوثائق التي وضعها الطالب للتقاعد في ملفه على مستوى الوكالة. وفيما يخص تأسيس ملف المعاش المنقول ينبغي تقديم الوثائق التالية:

- طلب معاش التقاعد المنقول و هي عبارة عبارة عن إستمارة تقدم لدى الصندوق.
- شهادة وفاة المؤمن.
- شهادة عائلية للحالة المدنية.

بعد التحقق من الوثائق المقدمة و توفر الشروط الازمة لمنح المعاش , يمر الملف بعدها بعدة مصالح.

2. **المصالح المكلفة بمعالجة ملف التقاعد:**

يمثل الشكل الموالي المصالح التي يمر عليها ملف التقاعد من أجل دراسته و التأكد على إحتوائه الوثائق اللازمة لمنح المعاش .

الشكل رقم(3-3):شكل توضيحي لمصالح دراسة الملف

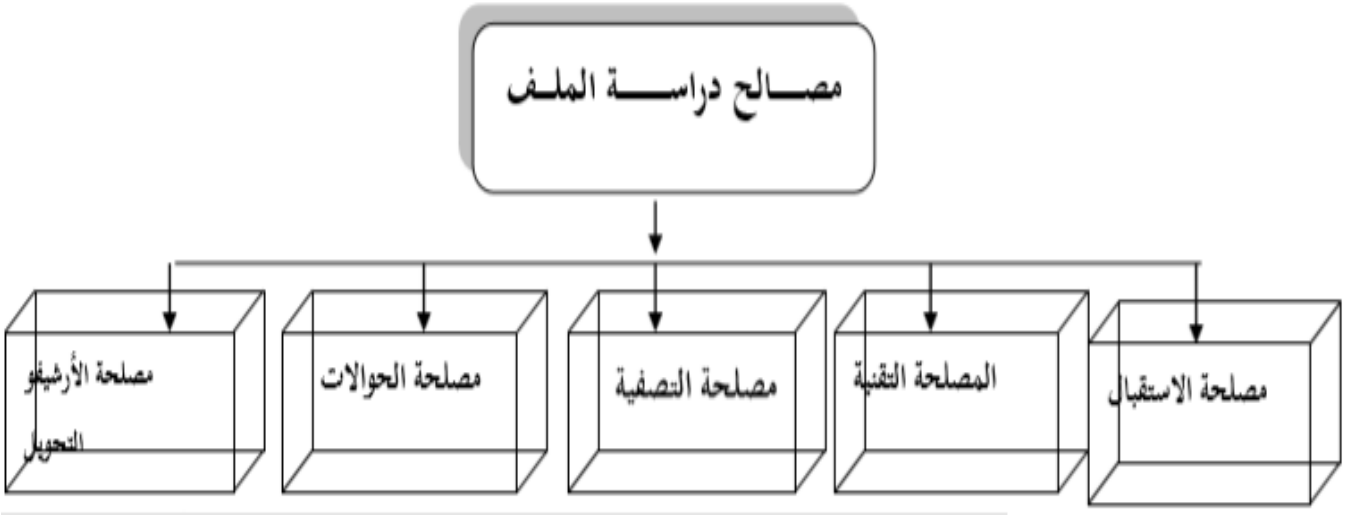

أ. **مصلحة الإستقبال:** هي المرحلة الأولى من مراحل الملف وتسمى أيضا بمصلحة الإستقبال لأنها تقوم بإستقبال الزبائن وتوجيههم وتملى عليهم الشروط اللازمة للحصول على المعاش, بالإضافة

ب. **مصلحة التقنية:** والتي تختص بتكوين ودراسة الملفات من حيث الوثائق مع مراقبة الدائمة وإعطاء رقم معاشي ومتابعتهم و استقبالهم بالمصلحة.

ج. **مصلحة التصفية:** والتي تخص بدراسة الملفات الخاصة بالمتقاعدين وتصفية الملف والتحقيق في صحة المعلومات

د. **مصلحة الحوالات:** وتقوم بحساب مستحقات المتقاعدين الشهرية والأولية وذلك ابتداء من تاريخ إيداع الملف وهذا بالنسبة للمتقاعدين أما فيما يخص العاملين في القطاع الوظيف العمومي يبدأ حساب المستحقات من تاريخ إنتهاء فترة العمل وتخضع لوصاية وزارة العمل والتضامن الاجتماعي والتشغيل.

ه. **مصلحة المحاسبة:** وهي أيضا تختص بحساب النفقات والإرادات للصندوق الوطني للتقاعد والخزينة وحسابات الصكوك البريدية، أما بالنسبة لمصلحة المنازعات فهي تنظر في القضايا بالصندوق كاسترجاع مستحقات الزائدة عند المتقاعدين أو تمثيل الصندوق أمام المحاكم بحيث يقوم رئيس المصلحة بدراسة ملف الشاكي ثم يقوم بالدفاع عن الوكالة.

و. **مصلحة الأرشيف و التحويل:** وهي تمثل أخر مرحلة للملف حيث يتم من خلالها وضع الملف في الأرشيف وترتيبه حسب رقم المعاش الممنوح له من طرف مصلحة التصفية و إرسال نسبة المنحة إلى صاحبها عبر البريد في إنتظار يوم تحويل المنح إلى مكتب البريد هذا في حالة ما إذا كان المتقاعد يقطن في نفس ولاية الوكالة أما إذا كان العكس فيتم عبر البريد إلى الوكالة التابعة له

المطلب الثاني: حساب معاش التقاعد

يرتكز حساب معاش التقاعد على نفس القاعدة فيما يخص المعاش المباشر او المعاش المنقول.

من أجل حساب معاش التقاعد يجب التطرق إلى بعض المراحل قبل حساب المعاش وذلك من أجل توضيح أكثر وهي:

أ. **عناصر الاجر الخاضعة لإشتراكات الضمان الاجتماعي**

تحدد عناصر الاجر الخاضعة للإشتراك الضمان الإجتماعي من خلال الجدول التالي:

الجدول (2-3): يوضح عناصر الأجر الخاضعة للإشتراكات الضمان الإجتماعي.

عناصر الأجر	خاضعة للإشتراك	غير خاضعة للإشتراك
الأجر القاعدي	×	
منحة الخبرة المهنية	×	
علاوة المردودية الفردية والجماعية	×	
منحة المنطقة الجغرافية	×	
منحة عائلية		×
منحة القفة		×
منحة النقل		×
منحة السكن		×
منحة التعويض عن الضرر	×	
منحة نهاية الخدمة		×
منحة الأجر الوحيد		×
منحة التنقل		×

المصدر: الصندوق الوطني للتقاعدCNR

ب. **حساب الأجر:** للتوضيح أكثر نقوم بحساب أجر عامل بالقطاع الوظيفي، تم تنصيبه في 1999/01/01 متزوج و أب لثلاثة أولاد يستفيد من عناصر الأجر التالية:

- الأجر القاعدي: 32000.00 دج
- منحة الخبرة المهنية: 8320.00 دج (في كل سنة من الخبرة المهنية يستفيد ب 2 % من الأجر القاعدي).
- منحة المنطقة الجغرافية: 10080.00 دج (يستفيد ب 31.5 % من الأجر القاعدي).
- علاوة المردودية الفردية: 8000.00 دج (يستفيد منها ب 25 % من الأجر القاعدي).
- منحة التعويض عن الضرر: 1240.00 دج.
- منحة الأجر الوحيد: 1000.00 دج.
- منحة القفة: 6853.44 دج.
- منحة النقل: 2000.00 دج.
- منحة عائلية: 600.00 دج.

ج. **حساب الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي:**

الأجر الخام = مجموع عناصر الأجر.

الأجر الخام = 71677.92 دج.

الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي = الأجر الخام - (الأجر الوحيد+ منحة القفة + منحة النقل + منحة عائلية).

الأجر الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي = 59640.00 دج.

د. **الإقتطاعات الخاصة بالضمان الإجتماعي:**

- **بحصة المستخدم:**

الأجر الخاضع للإشتراك × 25 %.

59640.00 × 25 % = 14910.00 دج.

- **حصة الأجير:**

المبلغ الخاضع للإشتراك × 9 %.

5964.0 × 9 % = 5367.60 دج.

- **حصة الخدمات الإجتماعية:**

المبلغ الخاضع للإشتراك × 0.5 %.

5964.0 × 0.5 % = 298.20 دج

ه. **حساب معاش التقاعد:**

لدينا عامل (س) مولود في 1952 عمل بالإدارة من 1984/01/01 إلى غاية 2013/03/31 ما يعادل 29.3 سنة خدمة فعلية، متزوج و أب لثلاثة أطفال، ومعدل أجره السنوي الخاضع لإشتراك يساوي 29832.66 دج.

لمعرفة نسبة المعاش نقوم بتطبيق القاعدة الأساسية:

نسبة المعاش = عدد سنوات الخدمة الفعلية × 2.5 %.

حيث 2.5 هي نسبة الإعتماد.

نسبة المعاش = 29.3 × 2.5 = 73.25 %.

و. **حساب الإمتياز الرئيسي:**

$$\text{الإمتياز الرئيسي} = \frac{\text{الأجر المتوسط} \times 2.5 \times \text{عدد سنوات الخدمة الفعلية}}{100}.$$

$$\frac{73.25 \times 29832.66}{100} = 21852.42 \text{ دج}.$$

$$\text{الإمتياز الرئيسي الشهري للعامل(س)} =$$

$$\text{الإمتياز الرئيسي السنوي للعامل(س)} = 21852.42 \times 12 = 262229.08 \text{ دج}.$$

ز. **حساب إشتراك الضمان الإجتماعي و المقدرة ب 2 % من الإمتياز الرئيسي السنوي:**

$262229.08 \times 2\ \% = 5244.58$ دج سنويا.

$$\text{أي } \frac{5244.58}{12} = 437.04 \text{ دج شهريا}.$$

ح.**حساب الإقتطاع الضريبي:**

الضريبة على الدخل الإجمالي = أجرة المنصب – مبلغ إشتراك الضمان الإجتماعي

$$21415.65 \text{ شهريا} = 21852.42 - 437.04$$

الإقتطاع الضريبي يستخرج من 21415.65دج طبقا للسلم الضريبي نجد 1266.00 دج شهريا.

المطلب الثالث: الصعوبات التي يواجهها الصندوق الوطني للتقاعد.

يعتمد الصندوق الوطني للتقاعد في تمويله على مصدرين فقط الإشتراكات المقبوضة من الدخل الخاض بالمؤمنين و تدخل الدولة مما يجعلة في مواجهة مع نقص في التمويل في كثير من الاحيان, و إن تدخل الدولة في تمويل الصندوق الوطني للتقاعد محدود بحيث توفر جزء ضئيل من إحتياجاته كما أن مصادر التمويل الأخرى كلإستثمارات تعد منعدمة تقريبا وذلك راجع لإقتصاد الجزائر ذو البنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة وبالتالي يمكنن القول أن الصندوق الوطني التقاعد يعتمد أساسا على إقتطاعات المؤمنين في توفير التمويل اللازم للوفاء بمستحقات الأفراد المسجلين لديه.

ولذلك يعاني الصندوق الوطني للتقاعد جملة من المشاكل تعصف بإستقراره تجعله يتخبط في أزمات كبيرة من بين أهم المشاكل التي تواجهه و تحد من إنتاجيته و تقديم أفضل ما لديه مايلي:

1- **نقص اليد العاملة:** يعاني الصندوق من مشاكل نقص اليد العاملة التي تؤثر على سيرورة العمل داخل الصندوق مما يؤدي إلى كثرة الطوابير و إزدحامها و بالتالي قد تؤدي إلى نشوب فوضى داخل المؤسسة.

2- عدم وجود حلول بديلة للتمويل: يتميز الصندوق الوطني للتقاعد بإعتماده المباشر على الإشتراكات في التمويل وهي غير كافية لتغطية جميع متطلباته مما يجعله دائما مدان من طرف الدولة، ومع هذا الوضع أصبح الصندوق عاجز عن إيجاد حلول بديلة.

4- تدهور إقتصاد البلاد: تشهد الجزائر أزمة إقتصادية خانقة تأثر سلبا على سياسة الصندوق بإعتبار الدولة الداعم الرئيسي والممول الأساسي.

5- إنعدام سياسة إستثمارية: يعتمد الصندوق الوطني للتقاعد على سياسة تضامنية أي بواسطة إشتراكات العمال الأجراء تدفع أجور المتقاعدين على عكس أنظمة الضمان الإجتماعي في الدول المتقدمة التي تتجه إلى الإستثمار من أجل تغطية إحتياجاتها.

6- النمو الديمغرافي المتزايد: إن النمو الديموغرافي الهائل في المجتمع الجزائري أدى إلى إختلال التوازن المالي للصندوق وزيادة طلبات التقاعد التي خلت مشاكل للصندوق.

كما يوجد مشاكل أخرى نذكر منها:

- قلة الإشتراكات ونقص في التمويل.
- نقص في رأس المال البشري و رأس المال الإداري.
- عدم القدرة على التكفل بجميع شرائح المجتمع.
- ارتفاع مصاريف التأمينات الإجتماعية بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية التي أثرت سلبا على صندوق التقاعد.
- نقص التنسيق بين مختلف البرامج.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي اجريناها على مستوى مؤسسة التربص, الصندوق الوطني للتقاعد "وكالة تيارت" استنتجنا مدى الأهمية البالغة للصندوق الوطني للتقاعد بالنسبة للمتقاعدين وكيفية حماية العمال من خطر الشيخوخة والمحافظة على القدرة الشرائية لدى هاته الفئة الأخيرة.

و رغم كل الآليات التي يجسدها الصندوق الوطني للتقاعد لتحقيق الحماية الاجتماعية لفئة المتقاعدين والجهود المكثفة التي قامت بها الدولة من أجل عصرنة هذا النظام إلا أن مشكل التمويل يبقى المشكل العويص الذي يدعو إلى التفكير في بدائل أخرى للحفاظ على ديمومته وتخفيض الضغط الذي يعاني منه الصندوق.

فمع ارتفاع نفقاته بشكل متنامي ومع قلة الموارد والحالة المتدهورة لاقتصاد البلاد أصبحت اشتراكات العمال و المستخدمين غير كافية لتغطية نفقات الصندوق و انحصر الدور التنموي للصندوق في المحافظة على القدرة الشرائية لفئة المتقاعدين.

خاتمة

خاتمة:

بعد القيام بدراستنا هذه محاولين الإجابة على التساؤلات السابقة في المقدمة والتي كانت تشغلنا, توصلنا إلى أن الوصول إلى الصورة الحديثة من الحماية الإجتماعية لم يكن بالشيئ البسيط أو السهل, فقد مرت الحماية الإجتماعية بعدة مراحل للوصول إلى حالتها الحالية على الرغم من أن الحماية الإجتماعية قد ظهرت منذ ظهور الإنسان على وجه البسيطة بصورتها البسيطة والتي تمثلت في التضامن والتكافل بين أفراد العائلة والمجتمع.

وكانت أهم معالم ظهور الحماية الإجتماعية في شكلها المطور النموذجين الألماني والبريطاني حيث يعتبر هذين النموذجين الأسس الأولى للحماية الإجتماعية حتى وصولها إلى مرحلة مابعد الثورة الصناعية والتي تعد النبض الأساسي للعالم في كل المجالات خاصة المجال الإجتماعي وتعد تلك الفترة المحور الأساسي للحماية الإجتماعية بشكلها العصري.

وبإعتبار الأمن الإجتماعي ضرورة تمنح راحة البال ووسيلة للحماية من الأخطار التي تعترض سير حياة الإنسان تم خلق هياكل و آليات وأنظمة قانونية رسمية وغير رسمية تعمل على حماية الإنسان من الجانب الإجتماعي, وتوفير كل المتطلبات اللازمة لجعل حياتة سهلة وتسمح له بعيش الحياة الرغدة التي يطمح لها ومن بين هذه الآليات والأنظمة نظامي الضمان والتأمين الإجتماعيين, حيث المبدأ الأساسي لهذين النظامين هو مواجهة الاخطار الفردية و الجماعية التي تمس الأفراد لأنه كلما زادت الحاجة إلى الإحتماء والتأمين ضد الخطر وذلك لكون الأصل فيه الإحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة إحتياجات مستقبلية محتملة الوقوع.

وقد أولت الجزائر أهمية بالغة بعد الإستقلال لتطوير هذه الأنظمة والآليات لحماية الأفراد من الأخطار الإجتماعية والإقتصادية التي تعرقل المسير الحسن لحياتهم وكان هذا من خلال تعديل صناديق الضمان وليدة الإستعمار وتعديلها وتحسين خدماتها وتدعيمها ماديا.

وقد نتج عن الإصلاحات الحاصلة في مجال الضمان الإجتماعي في الجزائر خمسة صناديق كل صندوق من هذه الصناديق يختص بفئة معينة وله مهام ملزم بتنفيذها والقيام تجاه المؤمنين.

خـاتمة

ويعتبر الصندوق الوطني للتقاعد أو ما يسمى الصندوق الوطني للمعاشات من أهم أنظمة الضمان الإجتماعي في الجزائر, وذلك بسبب الدور الأساسي الذي يلعبه في المحافظة على حقوق الفئة المتقاعدة وتحسين ظروفهم المعيشية بعد بلوغهم سنا لايسمح لهم ببمارسة ومزاولة نشاط مهني لكسب دخل وذلك من خلال تأمين دخل لهم وتقديم الدعم للمتقاعدين وحمايتهم من مخاطر الشيخوخة، العجز والوفاة و كافة المخاطر ممكنة الحدوث في مرحلة التقاعد.

وقد نال الصندوق الوطني للتقاعد في الجزائر حيزا كبيرا من الإهتمام نظرا لأهميته البالغة وكذا لكون عدد هذه الفئة كبير نوعا ما في المجتمع الجزائري, وتسهر الدولة على تدعيم هذا الصندوق وسد العجز الذي يصيبه بسبب سياسته التمويلية المنتهجة, كإعتماده بشكل أساسي على الإشتراكات المقبوضة من طرف الفئة العاملة مما ولد عجز في الصندوق و عدم القدرة على التمويل الذاتي مما يستدعي تدخل الدولة للقضاء على هذا العجز.

وعلى الرغم من كل المشاكل التي يواجهها الصندوق الوطني للتقاعد إلا أنه يسعى دائما لتقديم خدمات للمتقاعدين ويعمل جاهدا لتطوير هذه الخدمات وتقليص الدعم الممنوح من الدولة.

إختبار الفرضيات:

- الحماية الاجتماعية هي مجموعة معينة من الأدوات وضعت لتخفيف الفقر وإدارة المخاطر في المجتمعات الفقيرة والضعيفة والتي لا يحتمل أفرادها أبسط التكاليف التي تسمح لهم بعيش حياة آمنة إجتماعيا وخالية من المخاكطر الإجتماعية كالفقر والشيخوخة والمرض...إلخ و منه هذه الفرضية صحيحة.
- من أهم آليات وأنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر نظامي الضمان والتامين الإجتماعيين, فهما يحضيان بإهتمام واسع من طرف الدولة الجزائرية ,لإعتبارهما الركيزة التي تقوم عليها الحماية الإجتماعية في الجزائر, إذا هذه الفرضية صحيحة.
- نظرا لأهمية الحماية الإجتماعية وأنظمتها في حماية الأفراد ومداخيلهم في حالة تعرضهم لأخطار إجتماعية تقف في وجه ممارستهم لانشطتهم اليومية فهنا يكون للحماية الإجتماعية الأثر الإيجابي على التنمية حيث أن التنمية تأخذ كمقياس الحد الأدنى للدخل في المجتمع وكذا المستوى المعيشي, ومنه هذه الفرضية صحيحة.

خـاتمة

النتائج:

من خلال ما سبق إستخلصنا بعض النتائج المهمة في هذه الدراسة نذكر منها:

- الحماية الإجتماعية ركيزة أساسية لبناء مجتمعات آمنة وبعيدة عن الأخطار التي تعيق حياة الافراد.
- يعتبر نظامي التأمين والضمان الإجتماعيين في الجزائر الوسيلة المثلى لحماية الأفراد من الأخطار الإجتماعية الممكنة الحدوث والتي تأثر سلبا على المعيشة الأفراد.
- على الدولة إعطاء أهمية بالغة لأنظمة الحماية الإجتماعية مما لها من أهمية جلية في تطوير المجتمعات سواء من الجانب الإجتماعي و حتي الإقتصادي.
- تعتبر الحماية الإجتماعية أو ما يسمى بالقطاع الثالث رافدا من روافد التنمية الإقتصادية.
- إنعدام البدائل التمويلية لأنظمة الحماية الإجتماعية من أجل تطوير وتحسين الخدمات التي تقدمها للمؤمنين.
- من أكبر المشاكل التي يواجهها صندوق الوطني للتقاعد مو المشكل التمويلي الذي يؤثر سلبا على نشاطه و يحد زيادة منتجاته.

ومما سبق يمكننا تقديم مقترحات بخصوص موضوع دراستنا منها:

- نشر الثقافة التأمينية بين أفراد وتوعيتهم بأهميتها الإجتماعية والإقتصادية العائدة على الفرد خاصة والمجتمع عامة لأن معظم الأفراد يجهلون أهمية التأمين الإجتماعي ومنافعه الكثيرة والجمة في الحياة اليومية.
- فتح المجال للتشغيل للقضاء على البطالة وذلك بفتح مناصب شغل جديدة مما يعود بناتج إيجابية على قطاع الضمان والتأمين الإجتماعيين وكذا بالنفع على المجتمع وذلك بالقضاء على الآفات الإجتماعية وكذا توفير دخل للأفراد للقضاء على الفقر.
- نظرا للمشاكل التمويلية التي تعاني منها أنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر يجب البحث عن بدائل تمويلية لهذه الأنظمة للحد من دعم الدولة واللجوء إلى خزينة الدولة لتمويل أنشطتها مما يعود بالنفع على الإقتصاد الوطني.
- إقتداءا بالدول المتقدمة والرائدة في مجال الحماية الإجتماعية يجب على أنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر تنشيط الجانب الإستثماري في هذه الأنظمة

والإهتمام التعامل في البورصات كل هذا من أجل تنمية الإستثمار و رفع عائد هذة الأنظمة و رفع الضغط عنها.

- على أنظمة الحماية في الجزائر إدراك أن إحتياجات العميل تتطور من وقت لآخر و لذلك يجب عليها أن تواكب هذه التطورات بالتحسين المستمر لمستويات الخدمة و ذلك من أجل إستمرارها في سوق التأمين.
- تنمية وتنمية مهارات والكفاءات البشرية في مجال التأمين الإجتماعي وذلك من خلال فتح تخصصات جديدة في مجال التأمين الإجتماعي في مختلف الجامعات و المعاهد الجزائرية .

آفاق البحث:

من خلال هذا البحث لا تزال بعض المجالات تستحق الخوض فيها مثل:

- ماهي الوسائل التي يمكن إستعمالها لتطوير الحماية الإجتماعية و أنظمتها في الجزائر؟
- ما مستقبل صندوق التقاعد بالجزائر في ظل المشاكل التمويلية التي يواجهها؟
- ماهي القرارات والسياسات التي يمكن أن تنتهجها الدولة للقضاء على الآثار السلبية للحماية الإجتماعية ؟

في الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا لحد ما في بحثنا هذا ونطمح أن تكون دراستنا مجرد تمهيد لدراسات أخرى أكثر إتساعا وشمولا في مجال الحماية الإجتماعية في الجزائر ,للتعرف على وضعيتها من ناحية, وعلى مشاركتها في التنمية الإقتصادية من ناحية أخرى, ولإكتشاف خبايا هذا الموضوع المثير للجدل والذي يمس جميع فئات مجتمعنا.

قائمة
المصادر
والمراجع

الكتب بالعربية:

01- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**"التأمين ورياضاته مع التطبيق على الحياة وإعادة التأمين"**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2002-2003.

02- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه**"مقدمة في التأمين التجاري"**، كلية التجارة, جامعة الإسكندرية, 2009.

03- أسامة عزمي سلام , شقيري نوري موسى ,**إدارة الخطر و التأمين** , دار حامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى, 2007.

04- الطيب داودي, **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الإقتصادية**, دار الفجر للنشر والتوزيع,الجزائر,2008.

05- جديدي معراج **"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"**، الطبعة الخامسة، المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

06- د. محمد العماري، **التنمية الاقتصادية والتخطيط**، مطبعة دار الحياة، دمشق 1969.
07- د.مصطفى محمد جمال,**أصول التأمين(عقد الضمان)**,المنشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى, بيروت,لبنان ,1999.
08- د.صلاح هاشم ,**الحماية الاجتماعية للفقراء**, مؤسسة فريدريش ايبرت, مكتب مصر, القاهرة , ديسمبر 2014.
09- راشد راشد,**التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**, 1992, 1992,ص10.
10- سعيد وصاف, **نظام تأمين القرض عند التصدير**, معهد العلوم الإقتصادية, جامعة الجزائر, 1997.
11- سميرة كامل محمد, **التنمية الإجتماعية مفاهيم أساسية رؤية واقعية**,المكتب الجامعي الحديث ,الإسكندرية,مصر,1993.
12- صادق مهدي سعيد ,**التأمينات الإجتماعية**. مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية , بغداد , العراق.
13- طارق الحاج,**علم الإقتصاد و نظرياته**,دار صفاء للنشر و التوزيع,عمان,الأردن,1998.
14-عز الدين فلاح ,**التأمين مبادئه و أنواعه** ,دار أسامة للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى, الأردن, 2008.
15- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم**"عقد التأمين"**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة 2010.

16- عبد القادر محمد عبد القادر عطية,**إتجاهات حديثة في التنمية**,الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر,2003/2002.
17- عبد النعيم محمد مبارك,**مبادئ علم الإقتصاد**,الدار الجامعية,الإسكندرية,مصر,1999.
18- عمرو محي الدين، **التنمية والتخطيط الاقتصادي** , دار النهضة, بيروت, 1976.
19- عبد الهادي عبد القادر,**أساسيات التنمية و التخطيط الإقتصادي**,سويفيز,أسيوط,2002.
20- عيد أحمد أبو بكر, وليد إسماعيل السيفو, **إدارة الخطر والتأمين**, دار اليازوري للنشر,عمان,الأردن,2008.
21- غسان بدر الدين,**جدلية التنمية و التخلف**,المؤسسة الجامعية للدراسات,بيروت,الطبعة الأولى,2001.
22- محمد فهمي , **الرعاية الاجتماعية و الامن الاجتماعي** , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , مصر, 1998.
23- محمد حسن قاسم ,**محاضرات في عقد التأمين** ,الدار الجامعية, بيروت, 1999.
24- محمد سالم ملحم, **التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته** ,المكتبة الوطنية ,الطبعة الأولى, الأردن, 2000.
25- محمد عبد الحميد عجمية,**التنمية الإقتصادية بين النظرية و التطبيق النظريات و الإستراتيجيات**, التمويل, الدار الجامعية,الإسكندرية,مصر,2007.
26- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**، جامعة البلقاء الجامعية، دار وائل للشر،.2007 .
26- ميشيل توادور، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة أ.د محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية2006 .
27- والاس بيترسون,ترجمة صلاح دباغ,**الدخل و العمالة و النمو الإقتصادي** ,مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر,نيويورك,1968,مكتبة صيدا ,بيروت.
28- يوسف عبد الله صابغ, **مقررات التنمية الإقتصادية العربية**, المؤسسة العربية للدراسات و النشر,بيروت,1985.

الكتب بالفرنسية:

29-United nation research institute for social development (UNRISD)2010 combating poverty and inquality stractural change social policy and politics.

30- Jean Jacques Dupeyroux ,Sécurité Social ; 2eme édition ; DALLOZ ; Paris 1971 .

31- Les cahiers de la reforme -3- collection dirigée par Hadj Nacer Abderrahman Roustoumi ;ENAG .editions 1989

32- Ministère du travail ,de L'emploi et de sécurité social ;présentation du système de sécurité social en Algérie 2010

33- Société national d'assurance ;automobile; conditons générales ;2009 .

34- J.Phartin, "histoire et analyse économique de la révolution industrielle au système de l'économique monde", paris : éd.Ellipse-1992

35- Everett E.Hagen, The economic of development, 1988.

36- Organisation international du travail ,sécurité sociale, nouveau consensus ,Gnève,année 2002,

37- Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances, Activité des Assurances en Algérie Année 1994, Algérie, 1996.

المذكرات ودراسات:

38- بن سعدة كريمة **"تسيير صناديق الضمان الإجتماعي، دراسة الصندوق الوطني للعمال الأجراء"** وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011.

39- بن دهمة هوارية **"الحماية الإجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصناديق الضمان الإجتماعي"** مذكرة شهادة ماجستير، تخصص تسيير مالية عامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014.

40- درار عياش**"أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركة الإقتصاد الوطني، دراسة حالة الصندوق**

الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء"، شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة بن خدة، الجزائر.

41- نوال أقاسيم,**نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية –دراسة حالة الجزائر**,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير,جامعة الجزائر,2001.

42- عبد الله بلوناس,**الإقتصاد الجزائري الإنتقال من الخطة إلى السوق و مدى إنجاز أهداف التنمية الإقتصادية**,أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية,تخصص مالية و نقود,جامعة الجزائر3,غير منشورة ,الجزائر,2005.

43- يحي مناصري,**قياس الفساد و تحديد آثارهعلى التنمية الإقتصادية في الجزائر**,مذكرة ماجستير,جامعة الدكتور يحي فارس المدية,قسم علوم التسيير,2012/2011.

44- لصاق حيزية,**أثر ترشيد إستغلال الموارد الطاقوية على التنمية المستدامة,دراسة حالة الجزائر**,مذكرة لنيل شهادة ماجيستير,جامعة الجزائر3,كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير,قسم علوم التسيير,2008/2007.

45- آمنة سعيد ,**تمويل صناديق الضمان الإجتماعي –دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء(وكالة أدرار)** ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص إقتصاديات المالية العامة,جامعة أدرار, سنة 2013/2012.

46- جدي الوردي,**النظام القانوني للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء في الجزائر**,مذكرة لنيل ماستر جامعة العربي التبسي,تبسة,الجزائر,2016.

47- حورية إلهام ,**دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الإقتصادية-دراسة حالة الجزائر في فتلرة 2010/1995**,رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و بنوك ,جامعة الجزائر03 ,2011/2010.

48- جميلة مغراوي,خليصة عتو,**دور شركات التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني**,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية,تخصص مالية و بنوك,جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة,2010/2011.

49- عجاتي إلهام,**مويلي لقطاع التأمينات في الإقتصاد الجزائري**,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيير,جامعة المسيلة,فسم العلوم الإقتصادية, تخصص مالية و بنوك و تأمين,الجزائر,2012.

50- الياس عبد الرحمان, **اشكالية نظام التقاعد في الجزائر-دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد** رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية و العلوم المالية,جامعة الجزائر, 2005.

51- كيفاني شهيدة ,**التنمية الإقتصادية و الحماية الإجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر** ,رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية, فرع التحليل الإقتصادي ,جامعة تلمسان, 2006.

52- نباي مصطفى, **واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الإقتصادية و المتغيرات الدولية 2005-2011 ,**أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية, تخصص التحليل الإقتصادي ,2013-2014.

الملتقيات والندوات:

53- زيرمي نعيمة**" الحماية الإجتماعية بين المفهوم ومخاطر التطور في الجزائر"،** الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03- 2012/12/04.

54- الطيب السماتي **"الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية"** مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الإقتصادية الإجتماعية وعلوم التسيير، مجلس قضاء سطيف، خلال فترة 25-2001/04/26.

55- عنايات سعيد النجار**"السياسات الإستثمارية للأنشطة التأمينية"،** ملتقى التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية، القاهرة 17-21 جوان 2005.

56- محمد زيدان ومحمد يعقوبي**"فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الإجتماعي"،** الملتقى الدولي السابع حول الصناعة، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-2012/12/04.

57- شيشة نوال, واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر, الملتقى الدولي السادس حول اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم حالة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة خميس مليانة ,يومي 17/16 جوان 2013.

58- سردون مهدية, مسعودي نادية,الحماية الإجتماعية للعاملة المهاجرة في الوطن العربي, الملتقى الدولي السادس حول إتجاهات عصرنة نظم الحماية الإجتماعية في

العالم, كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة خميس مليانة ,يومي 17/16 جوان 2013.

59- بكدي فاطيمة , مداحي محمد , الاتجاهات العالمية الكبرى لنظم الحماية الاجتماعية, الملتقى الدولي السادس حول اتجاهات عصرنة نظم الحماية الاجتماعية في العالم,كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير. جامعة خميس مليانة, يومي 17/16 جوان 2013.

التشريعات والقوانين:

60- مرسوم رقم 116/70 الصادر في 1970/08/01 الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 1970/08/11 ص 984.
61- الجريدة الرسمية رقم 35 ,الصادرة بتاريخ 1985/08/20 ,المادة الأولى, ص 1250.
62- الجريدة الرسمية رقم 48 ,الصادرة بتاريخ 1992/01/08 ,المادة الأولى ,ص 64.
63- الجريدة الرسمية رقم 44 ,الصادرة بتاريخ 1994/07/07 ,ص05.
64- الجريدة الرسمية رقم 08 ,الصادرة بتاريخ 1974/02/05 ,ص04.
65- الجريدة الرسمية رقم 28 ,الصادرة بتاريخ 1983/07/03 ,ص1830.
66- الجريدة الرسمية 03 الصادرة في 1965/01/18 ص23
67- المادة 49 من الأمر 07/95 ,الصادرة في 1995/01/25.
68- المادة 1-2 من الأمر رقم 03/12 ,الصادر بتاريخ 2003/08/26 ,المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

مجلات ومطبوعات وتقارير:

69- مكتب العمل الدولي, الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة , مؤتمر العمل الولي الدورة المائة, التقرير السادس,السند السادس من جدول الاعمال , 2011.

- مكتب العمل الدولي ,البند الرابع من جدول الأعمال, الحماية الإجتماعية كعامل إنتاجي,الدورة 294, جنيف,نوفمبر 2005.

70- الإتحاد العام للعمال الجزائريين (الجزائر 2001) الوضعية العامة لصندوق التأمين، ملف الضمان الإجتماعي.

71- بن سعدة كريمة" **واقع الضمان الإجتماعي**"، مجلة الإقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة جامعة المدية العدد 04.

72- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2001.

73- عجالي نوال" **واقع نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مع وقفة إستخدام بطاقة الشفاء**"، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، مجلة" **دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية**"، المجلد 02 سنة 2013..

74- مطبوعات وزارة العمل، التشغيل والضمان الإجتماعي، بطاقة الشفاء (المؤمن والطبيب)، مطبعة الضمان الإجتماعي، نوفمبر2007.

المواقع الإلكترونية:

75- www.mtess.gov.dz consulté le 15/02/2019

76- www.CNR.dz consulté le 10/05/2019

قائمة الجداول والأشكال

1- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1-1)	توزيع إشتراكات نسبة 35% للضمان الإجتماعي	36
الجدول (1-3)	حصص الإشتراكات للتأمين.	87
الجدول (3-2)	عناصر الأجر الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي.	92

2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل(1-1)	أهداف الحماية الإجتماعية.	18
الشكل(1-2)	أثر التنمية الإقتصادية على الحماية الإجتماعية .	64
الشكل (1-3)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد (cnr) تيارت.	83
الشكل(3-2)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد(وكالة تيارت)	86

الشكل(3-3)	مصالح دراسة الملف	91

الملاحق

الملحق رقم 1: طلب الحصول على التقاعد (01)

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

طلب الحصول على التقاعد

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

ASSURÉ(E) — **المؤمن (ة)**

Nom : ..... Prénom(s) : .....
اللقب — الإسم

Nom de jeune fille : .....
إسم الميلاد

Date de naissance : ..... Lieu : ..... Nationalité : .....
تاريخ الميلاد — المكان — الجنسية

Prénom(s) du père : .....
إسم الأب

Nom et prénom(s) de la mère : .....
إسم و لقب الأم

Adresse : .....
العنوان

Commune : ..... بلدية : Wilaya : ..... ولاية : Code postal : .....
رمز بريدي

Etes vous handicapé ? OUI ☐ نعم NON ☐ لا هل أنت معوق ؟

Situation de famille : Célibataire ☐ أعزب (ة) Marié(e) ☐ متزوج (ة) Veuf(ve) ☐ أرمل (ة) Divorcé(e) ☐ مطلق (ة)

N° d'immatriculation sécurité sociale : رقم الضمان الإجتماعي

N° tél. (Facultatif) : .....
رقم الهاتف (إختياري)

CADRE RÉSERVÉ A LA CAISSE NATIONALE DES RETRAITES

Date de dépôt تاريخ إيداع الملف

Date d'enregistrement تاريخ التسجيل

Nom et signature de l'agent
إسم وتوقيع عون الوكالة

N°DOSSIER رقم الملف

IDENTITÉ CONJOINT(S) — **الحالة المدنية للزوج (ة) أو الزوجات**

NOMBRE DE CONJOINT(S) A CHARGE ☐ عدد الزوجات تحت الكفالة

	1	2	3	4
Nom de naissance : لقب الميلاد				
Prénom(s) : الإسم				
Date de naissance : تاريخ الميلاد				
Prénom(s) du père : إسم الأب				
Nom et prénom(s) de la mère : إسم و لقب الأم				
Nationalité : الجنسية				
Date de décès ou du divorce : تاريخ الوفاة أو الطلاق				
Ressources annuelles : الموارد السنوية				

IMP. CNAS - CNE 08/14 RET/01.MOD

الملحق رقم 2: طلب الحصول على التقاعد (02)

ACTIVITÉ SALARIÉE EN ALGÉRIE — نشاط مأجور في الجزائر

Périodes فترات العمل	N° Immatriculation S.S رقم الإنتماء إلى الضمان الإجتماعي	Nom ou raison sociale de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	N° Adhérent de l'employeur رقم إنخراط المستخدم	Lieu d'activité (Wilaya) مكان العمل (الولاية)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

PÉRIODES ASSIMILÉES A DES PÉRIODES DE TRAVAIL — فترات مماثلة لفترات العمل

	Du من	Au إلى
Indemnité journalière (Maladie ou A.T) ☐ مرض أوحادث عمل		.....
Maternité ☐ أمومة		.....
Invalidité ☐ عجز		.....
Taux de la rente (AT) ≥ à 50 % ☐ نسبة ريع حادث عمل تعادل أو تفوق 50 %		.....
Service national ☐ الخدمة الوطنية		.....
Retraite anticipée ☐ تقاعد مسبق		.....
Allocation chômage ☐ تأمين عن البطالة		.....

SITUATIONS PARTICULIÈRES — حالات خاصة

		Oui نعم	Non لا
Moudjahid مجاهد		☐	☐
Veuve de Chahid أرملة شهيد		☐	☐
Enfant de Chahid إبن شهيد		☐	☐
الجيش الوطني الشعبي A.N.P	رجل جند متقاعد H.D.T	☐	☐
	ضابط صف S/Officier	☐	☐
	ضابط Officier	☐	☐
	شبه عسكري P.C.A	☐	☐

ACTIVITÉ SALARIÉE A L'ETRANGER — نشاط مأجور في الخارج

Nom ou raison sociale et adresse de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	Pays البلد	Période فترات العمل		N° Sécurité sociale رقم الضمان الإجتماعي	Caisse d'Affiliation صندوق الإنتماء
		Du من	Au إلى		
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

Site web : www.cnr-dz

الملحق رقم 3: طلب الحصول على التقاعد

RESSOURCES DU DEMANDEUR — موارد طالب التقاعد

Oui نعم ☐ Non لا ☐

Ressources الموارد	Montant annuel المبلغ السنوي	N° de l'avantage رقم الإمتياز	Organisme payeur الهيئة المسددة

ENFANT(S) A CHARGE — أطفال تحت الكفالة

NOMBRE D'ENFANTS A CHARGE ☐ عددهم

Nom et prénom(s) الإسم واللقب	Sexe الجنس	Date de naissance تاريخ الميلاد
1.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
2.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
3.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
4.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
5.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
6.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
7.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
8.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
9.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
10.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....

ASCENDANTS A CHARGE — أصول تحت الكفالة

NOMBRE D'ASCENDANTS ☐ عددهم

PÈRE الأب : Oui نعم ☐ Non لا — MÈRE الأم : Oui نعم ☐ Non لا

Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Nature de ressources طبيعة الموارد	.....	.....
Montant annuel ressources المبلغ السنوي للموارد	.....	.....

AUTRES PERSONNES A CHARGE — أشخاص آخرين تحت الكفالة

Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Lien de parenté صلة القرابة	.....	.....

الملحق رقم 4: طلب الحصول على التقاعد

ACTIVITÉ NON SALARIÉE — نشاط غيرمأجور

OUI ☐ نعم NON ☐ لا

(Mettre une croix dans la case correspondante) (ضع علامة X في الخانة المناسبة)

Activité النشاط	Période من Du	الفترة إلى Au	Adresse العنوان

DÉCLARATION SUR L'HONNEUR — تصريح شرفي

Je soussigné(e), M. ....., déclare sur l'honneur que les renseignements figurant sur la présente demande sont exacts et que je m'engage à informer la CNR de tout changement qui interviendra ultérieurement dans ma situation.

أنا الممضي أسفله، السيد(ة) : ..... بشرفي، أشهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وإنني ألتزم بإخبار صندوق التقاعد عن كل تغيير يطرأ على وضعيتي.

حرر بـ ..... في .....

Signature, التوقيع

LA PRÉSENTE DEMANDE DOIT ETRE IMPÉRATIVEMENT RENSEIGNÉE EN TOTALITÉ ET ECRITE EN LETTRES CAPITALES D'IMPRIMERIE

هام جدا: تنص المادتين 82 و83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أدلى بتصريحات كاذبة، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

IMPORTANT : Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi n°08-08 du 23 février 2008)

Site web : www.cnr-dz

الملحق رقم 5: طلب الحصول على التقاعد المنقول

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

طلب الحصول على التقاعد المنقول

(Mettre une croix dans la case correspondante) (ضع علامة X في الخانة المناسبة)

Veuf(ve)	أرمل(ة) ☐	Ascendant(e)	أصال مكفوف ☐
Orpheline majeure	يتيمة بالغة ☐	Tuteur(trice)	وصي ☐
Orphelin majeur handicapé	يتيم معوق ☐	Collatérale	قريب من الدرجة الثالثة ☐

CADRE RÉSERVÉ A LA CAISSE NATIONALE DES RETRAITES

N°Pension du Decujus
رقم ملف الهالك
.....

Date de dépôt تاريخ إيداع الملف
|_|_|_|_|_|_|_|_|

Date d'enregistrement تاريخ التسجيل
|_|_|_|_|_|_|_|_|

Nom et signature de l'agent
إسم وتوقيع عون الوكالة

N°DOSSIER رقم الملف
|_|_|_|_|_|_|_|_|

IDENTITÉ DU DEMANDEUR هوية طالب (ة) التقاعد

Nom : ..... Prénom(s) : .....
اللقب الإسم

Nom de jeune fille : .....
إسم الميلاد

Date de naissance : ..... Lieu : ..... Nationalité : .....
تاريخ الميلاد المكان الجنسية

Prénom(s) du père : .....
إسم الأب

Nom et prénom(s) de la mère : .....
إسم ولقب الأم

Adresse : .....
العنوان

Commune : ..... بلدية : Wilaya : ..... ولاية : Code postal : .....
رمز بريدي

N° d'immatriculation sécurité sociale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم الضمان الإجتماعي

N° tél. (Facultatif) : ..... رقم الهاتف (إختياري)

ASSURÉ(E) DÉCÉDÉ(E) الحالة المدنية للمؤمن(ة) الإجتماعي(ة) المتوفي(ة) ب

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Nom de jeune fille : .....
اللقب الإسم إسم الميلاد

Date de naissance : ..... Lieu : ..... Nationalité : .....
تاريخ الميلاد المكان الجنسية

Prénom(s) du père : ..... Nom et prénom(s) de la mère : .....
إسم الأب إسم ولقب الأم

Date de décès : .....
تاريخ الوفاة

Causes du décès : سبب الوفاة
Mort naturelle وفاة طبيعية ☐ Acte terroriste ضحية إرهاب ☐ Accident de travail ضحية حادث عمل ☐ Autres أخرى ☐

N° d'immatriculation sécurité sociale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| رقم الضمان الإجتماعي :

RESSOURCES الموارد

Nature طبيعة الإمتياز	Montant annuel المبلغ السنوي	N° avantage رقم الإمتياز	Organisme payeur المؤسسة مانحة الإمتياز

IMP. CNAS - CNE 08/14 RET/02.MOD

Site web : www.cnr-dz

الملحق رقم 6: طلب الحصول على التقاعد المنقول

Cadre à renseigner si l'assuré(e) décédé n'etait pas retraité(e) يملأ هذا الإطار إن لم يكن المؤمن(ة) المتوفي متقاعدا

ACTIVITÉ SALARIÉE EN ALGÉRIE — نشاط مأجور في الجزائر

Période فترات العمل Du من Au إلى	N° Immatriculation S.S رقم الإنتماء إلى الضمان الإجتماعي	Nom ou raison sociale de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	N° Adhérent de l'employeur رقم إنخراط المستخدم	Lieu d'activité (Wilaya) مكان العمل (الولاية)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

PÉRIODES ASSIMILÉES A DES PÉRIODES DE TRAVAIL — فترات مماثلة لفترات العمل

	Du من	Au إلى
Indemnité journalière (Maladie ou A.T) ☐ مرض أوحادث عمل		
Maternité ☐ أمومة		
Invalidité ☐ عجز		
Taux de la rente (AT) ≥ à 50 % ☐ نسبة ريع حادث عمل تعادل أو تفوق 50 %		
Service national ☐ الخدمة الوطنية		
Retraite anticipée ☐ تقاعد مسبق		
Allocation chômage ☐ تأمين عن البطالة		

SITUATIONS PARTICULIÈRES — حالات خاصة

		Oui نعم	Non لا
Moudjahid مجاهد		☐	☐
Veuve de Chahid أرملة شهيد		☐	☐
Enfant de Chahid إبن شهيد		☐	☐
الجيش الوطني الشعبي A.N.P	رجل جند متقاعد H.D.T	☐	☐
	ضابط صف S/Officier	☐	☐
	ضابط Officier	☐	☐
	شبه عسكري P.C.A	☐	☐

ACTIVITÉ SALARIÉE A L'ETRANGER — نشاط مأجور في الخارج

Nom ou raison sociale et adresse de l'employeur إسم وعنوان المستخدم	Pays البلد	Période فترات العمل Du من	Au إلى	N° Sécurité sociale رقم الضمان الإجتماعي	Caisse d'Affiliation صندوق الإنتماء
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

الملحق رقم7: طلب الحصول على التقاعد المنقول

En cas de pluralité d'ayants droit, ce cadre ne doit être renseigner que par l'un d'entre eux (LA VEUVE EN PRIORITÉ)

في حالة تعدد ذوي الحقوق ، يملأ هذا الإطار من طرف أحدهم فقط (الأولية للأرملة)

AUTRE(S) VEUVE(S) A SIGNALER

(Qui n'a(ont) pas déposé de dossier(s) même divorcée(s), indiquer leurs noms, prénoms et adresse :

أرملة (أو أرامل أخرى) و لو مطلقة لم تودع ملفها

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Adresse : .....
الإسم اللقب العنوان

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Adresse : .....
الإسم اللقب العنوان

Nom : ..... Prénom(s) : ..... Adresse : .....
الإسم اللقب العنوان

ENFANT(S) A CHARGE (Même recueillis)

أطفال تحت الكفالة (و لو من غير صلب المتوفي)

NOMBRE D'ENFANTS A CHARGE ☐ عددهم

Nom et prénom(s) الإسم و اللقب	Sexe الجنس	Date de naissance تاريخ الميلاد
1.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
2.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
3.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
4.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
5.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
6.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
7.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
8.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
9.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....
10.....	M ☐ ذ F ☐ أ	.....

ASCENDANTS A CHARGE Oui نعم ☐ Non لا ☐

أصول تحت الكفالة

	PÈRE الأب	MÈRE الأم
Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Nature de ressources طبيعة الموارد	.....	.....
Montant annuel ressources المبلغ السنوي للموارد	.....	.....

COLLATERALE(S) AU 3ème DEGRÉ A CHARGE SANS RESSOURCES

أقارب إناث من الدرجة الثالثة تحت الكفالة دون موارد

	1	2
Nom اللقب	.....	.....
Prénom(s) الإسم	.....	.....
Date de naissance تاريخ الميلاد	.....	.....
Lien de parenté صلة القرابة	.....	.....

الملحق رقم 8: طلب الحصول على التقاعد المنقول

ACTIVITÉ NON SALARIÉE — نشاط غيرمأجور

L'assuré(e) décédé(e) a t'il (elle) exercé(e) une activité non salariée ? هل المؤمن(ة) المتوفي(ة) مارس(ت) نشاطا غير مأجور ؟

OUI ☐ نعم NON ☐ لا

RESSOURCES DU DEMANDEUR	OUI نعم	NON لا	موارد المعني بالأمر
Avez vous des ressources provenant de :			**هل لديكم موارد من :**
- Une activité salariée	☐	☐	- نشاط مأجور
- Une activité non salariée	☐	☐	- نشاط غير مأجور
- Une retraite servie par la CASNOS	☐	☐	- معاش صندوق غير الأجراء
- Une pension de service	☐	☐	- معاش خدمة
- Une pension d'invalidité (CNAS ou CASNOS)	☐	☐	- منحة عجز
- Une rente d'accident de travail (CNAS)	☐	☐	- ريع حادث عمل
- Une allocation de chômage (CNAC)	☐	☐	- منحة التأمين عن البطالة
- Un avantage servi par le Ministère des Moudjahidine	☐	☐	- إمتياز ممنوح من وزارة المجاهدين
- Retraite complémentaire (article 156)	☐	☐	- منحة إضافية (م156)
- Pension de fils(le), ascendant(e) de Chahid	☐	☐	- منحة إبن أوأصل شهيد
- Pension de fils(le) de Moudjahid handicapé(e)	☐	☐	- منحة إبن مجاهد معوق
- Pension de victime civile	☐	☐	- منحة ضحية مدنية
- Une pension servie par la caisse de retraite militaire	☐	☐	- معاش من صندوق التقاعد العسكري
- Un bien de rapport procurant un revenu permanent	☐	☐	- ممتلكات تدر موارد دائمة

Pour le cas où vous avez répondu par "OUI", compléter les renseignements figurant au tableau ci-après

إذا كانت الإجابة بـ"نعم" ، إملأ الإطار التالي

Nature طبيعة الإمتياز	Montant annuel المبلغ السنوي	N° avantage رقم الإمتياز	Organisme payeur المؤسسة مانحة الإمتياز

DÉCLARATION SUR L'HONNEUR — تصريح شرفي

Je soussigné(e), M. ..... , déclare sur l'honneur que les renseignements figurant sur la présente demande sont exacts et que je m'engage à informer la CNR de tout changement qui interviendra ultérieurement dans ma situation.

أنا الممضي أسفله، السيد(ة) : ..... بشرفي، أشهد بصحة المعلومات الواردة أعلاه وإنني ألتزم بإخبار صندوق التقاعد عن كل تغيير يطرأ على وضعيتي.

حرر بـ ..... في .....

Signature, التوقيع

LA PRÉSENTE DEMANDE DOIT ETRE IMPÉRATIVEMENT RENSEIGNÉE EN TOTALITÉ ET ECRITE EN LETTRES CAPITALES D'IMPRIMERIE

هام جدا: تنص المادتين 82 و83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من أدلى بتصريحات كاذبة، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

IMPORTANT : Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi n°08-08 du 23 février 2008)

Site web : www.cnr.dz

الملحق رقم9: شهادة الأجور

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

وكالــة ولايــة :

شهـــــــادة الأجـــــــور
ATTESTATION DE SALAIRE

(شهادة معدة من طرف المستخدم لتحديد الأجور المعتمدة كأساس لحساب التقاعد)
(A établir par l'employeur pour certifier les salaires soumis à cotisation de sécurité sociale

L'employeur :..... N° S.S EMPLOYEUR

Atteste que :.....

N° A.S ASSURÉ

Né(e) le : |_|_|_|_|_|_| Wilaya de :.....

A fait partie de l'entreprise du : |_|_|_|_|_|_| Au : |_|_|_|_|_|_|

En qualité de :..... **(Mettre une croix dans la case correspondante)**

Agent d'Execution ☐ **Cadre Moyen** ☐ **Cadre Supérieur** ☐ **Cadre Dirigeant** ☐

A perçu à la date d'enregistrement de sa demande, les salaires mensuels soumis à retenue de la sécurité sociale durant les soixante (60) derniers mois tels que mentionnés au verso de la présente attestation.

رقم صاحب العمل المنتسب

أنا المستخدم الموقع أدناه : .....

رقم الضمان الإجتماعي للمؤمن

أشهد بأن السيد(ة) : .....

المولود(ة) بتاريخ |_|_|_|_|_|_| في ..... ولاية .....

(ت) يعد من مستخدمي المؤسسة إبتداء من : |_|_|_|_|_|_| إلى |_|_|_|_|_|_|

بصفته(ها) : .....

(ضع علامة على الخانة المناسبة)

عون تنفيذ ☐ إطار ☐ إطار سامي ☐ إطار مسير ☐

قد استفاد(ت) عند تاريخ تسجيل طلبه (ها) من الأجور الشهرية الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي العائدة إلى ستين (60) شهرا الأخيرة وذلك حسب ما هو مشار إليه على ظهر هذه الشهادة.

نصائح مهمـــة

تنص المادتان 82 و 83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، كل من أدلى بتصريحات كاذبـــة ، عرض خدمات أو قبـــلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

RECOMMANDATIONS IMPORTANTES

Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi °08-08 du 23 février 2008)

الملحق رقم 10: الأجور الشهرية الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي

الملحق رقم 11 :شهادة عمل

الأجور الشهرية الخاضعة لإشتراكات الضمان الإجتماعي

SALAIRES MENSUELS SOUMIS A COTISATION

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(1) Total (1)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(2) Total (2)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(3) Total (3)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(4) Total (4)	

الفترات المرجعية Période Référence	الأجر الخاضع للإشتراكات Salaire soumis à cotisation
المجموع(5) Total (5)	

Total général (60) mois ____ المجموع العام (60) شهرا

Salaire mensuel moyen ____ الأجر الشهري المتوسط

Cachet, date et visa de l'Employeur ختم، تاريخ وتوقيع المستخدم

الصنـــــــدوق الوطنـــــــي للتقاعـــــــد

وكالــة ولايــة :

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

شهـــــــادة عمـــــــل
ATTESTATION DE TRAVAIL

(تملأ من طرف المستخدم مبينا فترات الأجرة خلال العمل في المؤسسة)
(A établir par l'employeur pour certifier la durée de salariat accomplie dans l'entreprise)

L'employeur soussigné : ..... Déclare que Mr ☐ Mme ☐ Melle ☐
(Cachet, raison sociale ou nom et adresse)

.....

Adresse : .....

Né(e) le : ..... à ..... wilaya .....

A fait partie du personnel de l'entreprise du : ..... au .....

Numéro	Employeur	Assuré
Allocations Familiales		
Allocations Sociales		

يصرح بأن السيد(ة) : ..... إبن(ة) ..... و .....

المولود(ة) بتاريخ ..... في ..... ولاية .....

المؤمن(ة) الإجتماعي(ة) تحت الرقم ..... المهنة .....

العنوان : .....

يعد من مستخدمي المؤسسة إبتداء من : ..... إلى .....

نصائح مهمة

تنص المادتين 82 و 83 من قانون المنازعات رقم 08-08 الصادر في 23 فبراير 2008 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، كل من أدلى بتصريحات كاذبة ، عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض حصوله أو حصول الغير على أداءات غير مستحقة.

RECOMMANDATIONS IMPORTANTES

Est puni d'un emprisonnement de six (06) mois à deux (02) ans et d'une amende de trente mille dinars (30.000 DA) à cent mille dinars (100.000 DA), toute personne ayant fait de fausses déclarations, offert, accepté ou prêté des services pour obtenir, pour lui-même ou faire obtenir indûment des prestations à des tiers ". (Art.82 et 83 Loi n°08-08 du 23 février 2008)

Imp. CNAS 10/2014 - RET.03.Mod

أنتم غير ملزمين مطلقا بجمع عدة سنوات في السطر الواحد، و هدا في الجدول الخلفي المتعلق بالمدة المأجورة، بل يوضع في كل سطر سنة مدنية، و لا ضرر في وضع سنة واحدة في السطرين, اذا ثبت ان المستخدم قد عمل خلال السنة المدنية الواحدة فترات عمل منقطعة.

Vous ne devez jamais bloquer sur la même ligne de ce tableau des renseignements concernant plusieurs années civiles (1966 et 1967 par exemple), vous devez remplir une ligne ou moins pour chaque année civile. Vous pourrez être amené à remplir deux lignes pour une même année s'il se produit en cours d'année deux périodes de travail séparées par une interruption.

الملحق رقم 12: المدة المأجورة

المدة المأجورة
PERIODES DE SALARIAT

ANNEE عام	Périodes الفترة Du من / Au إلى	Durée du travail وقت العمل Jours – heures- vacations اليوم – الساعة – الأجرة	Salaire soumis a retenue Sécurité Sociale par Année Civile الأجرة الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي خلال السنة المدنية	Désignation de l'emploi نوعية الاستخدام	Désignation de la caisse d'allocatio Familiales des co payés ou d'assur sociale d'affiliati الصندوق المنتمي إليه
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					
19					

Visa de l'APC Bon pour accord sur les renseignements Ci-dessus

(En cas d'activité dans le secteur privé) أشهد بأن المعلومات السابقة مطابقة للواقع و أؤكد صحتها

تأشيرة البلدية

(في حالة كون العمل لدى الخواص) A ..... le.....

حرر ب.....في.....

(Signature du salarié)

توقيع الأجير

Signature de l'employ

إمضاء المستخدم

A ..... le.....

(Certifié exacte)

مطابق للحقيقة

الملحق رقم 13: Notification de retraite

Notification de retraite

Date d'effet de la révision 00/00/0000

TRIMESTRES VALIDES		TAUX (%)	MTS ANNUELS
COTISES	96	60.00	414 514.08
GRATUITS	0	0.00	0.00
MOUDJAHID	0	0.00	0.00
ETRANGER (pour info.)	(0)		
TOTAL	96	60.00	414 514.08
TAUX MAX.		80.00	552 685.44

SALAIRE MOYEN	57 571.40
Autres ressources (dern.)	0.00

Rubriques Positions	01-02-2018
AVANTAGE PRINCIPAL	414 514.08
BONIFICATION ENFANT	
RETENUE SECURITE SOCIALE	8 290.32
RETENUE IRG	31 860.00
RESSOURCES SEC.SOCIALE	
Sous Total 1	374 363.76
ABATTEMENT	
MAJORATION CONJOINT	30 000.00
AUTRES RESSOURCES	
COMPLEMENT DIFFERENTIEL	
MONTANT REVALORISATION	
TIERCE PERSONNE	
TOTAL Annuel (sans indemnités)	404 363.76
TOTAL Mensuel (sans indemnités)	33 696.98
I.C.P.R.I./ I.C.A.R. mensuelle	
MAJORATION 5% mensuelle	
Différentiel I.C.A.R. mensuel	
Maj. 01 2012 mensuelle	
I.C.P.R. mensuelle	
NET MENSUEL	33 696.98

FAIT A TIARET LE : 06/03/2018

LE RESPONSABLE DES PENSIONS

LE DIRECTEUR

NOTIFICATION DE REJET D'UNE PENSION/ALLOCATION DE RETRAITE **الملحق رقم :14**

الصندوق الوطني للتقاعد
Caisse Nationale des Retraites

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de TIARET

NOTIFICATION DE REJET D'UNE PENSION/ALLOCATION DE RETRAITE

Réf :

N° Préliquidé :

Type de dossier :

Après examen de votre demande introduite auprès de nos services, en vue de bénéficier d'une (pension/allocation) de retraite, nous avons le regret de vous informer que cette dernière à été rejetée pour les motifs suivants :

Ordonnance n°97-13 du 31 Mai 1997, modifiant et complétant la loi n° 83-12 du 02 Juillet 1983 relative à la retraite

Article 2 de la loi 83-12 complétée par l'article 6 bis

le bénéfice de la pension de retraite peut être accordé avec jouissance immédiate, avant l'âge prévu dans le cas et selon les modalités suivantes :

- Homme : A partir de l'âge de 50 ans, le travailleur salarié qui réunit une durée de travail effectif ayant donné lieu à versement de cotisation égale à 20 ans au moins.
- Femme : L'âge et la durée de travail prévus à l'alinéa ci-dessus sont réduits de 5 ans pour les travailleurs salariés de sexe féminin.

L'admission en retraite dans les cas prévus intervient à la demande exclusive du travailleur salarié.

Détails du motif :

vous n'avez justifie que de 71 trimestres de cotisation au regime des salaries

En conséquence, nous procédons ce jour au classement de votre dossier.

Veuillez agréer, **Monsieur**, l'expression de nos salutations les plus distinguées.

Fait le : 11/03/2018

Le Directeur

a : Si vous contestez la décision de la caisse vous devez saisir conformément à l'article [illegible] 18 du 23 Février 2008 le président de la commission ile de recours préalable qualifiée, sous peine d'irrecevabilité, par lettre recommandée avec accusé de réception ou par requête déposée au secrétariat de la dite mission contre un récépissé de dépot dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date de la réception de la notification de la decision contestée (le iet de la poste faisant foi Le recours doit être formulé par écrit et indiquer les griefs à l'encontre de la décision contestée.

ATTESTATION DE REVENU **الملحق رقم 15:**

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de TIARET

ATTESTATION DE REVENU

tif : ADM
f : 002569/18

Le Directeur de la Caisse Nationale des Retraites de l'agence locale de TIARET
atteste que :

Mme/Mlle/Mr : [redacted]

Fils/Fille de : ABDELKADER et de ARABAT KHADIDJA
Né(e) le : 21/11/1966
Demeurant à : CITE NOUVEAU STADE ILOT F N°6 TIARET 14000

N° SS : 660373003352

Est inscrit dans nos registres sous le Numéro : **F8W568995**
Pour une pension de retraite servie depuis le : 01/03/2017 (date de jouissance)

Détails de la pension	
AVANTAGE PRINCIPAL	208 840,57
BONIFICATION ENFANT	0,00
RETENUE SS	0,00
RETENUE I.R.G.	0,00
MAJORATION CONJOINT	30 000,00
MONTANT REVAL.	0,00
COMPLEMENT DIFFERENTIEL	0,00
TIERCE PERSONNE	0,00
I.C.P.R.	0,00
I.C.P.R.I. /I.C.A.R.	0,00
MAJORATION 5%	0,00
DIFFERENTIEL I.C.A.R.	0,00
MAJ. 01 2012	0,00

D'un montant annuel de : **238 840,56** DA
En lettres : DEUX CENT TRENTE HUIT MILLE HUIT CENT QUARANTE DINARS CINQUANTE SIX CENTIMES

La présente attestation est délivrée à l'intéressé(e) sur sa demande pour servir et valoir ce qu droit.

ıblie par : HAMEL SALIHA
Liquidateur

Fait le: 07/03/2018
Le Directeur

وق الوطني للتقاعد
ة المحلية لولاية تيارت
رية الفرعية للمعاشات
صلحة الاستقبال-

ATTESTATION DE REVENU :16 الملحق رقم

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de TIARET

الصندوق الوطني للتقاعد

ATTESTATION DE REVENU

otif : ADM
f : 002569/18

Le Directeur de la Caisse Nationale des Retraites de l'agence locale de TIARET
atteste que :

Mme/Mlle/Mr : [redacted]

Fils/Fille de : ABDELKADER et de ARABAT KHADIDJA
Né(e) le : 21/11/1966
Demeurant à : CITE NOUVEAU STADE ILOT F N°6 TIARET 14000

N° SS : 660373003352

Est inscrit dans nos registres sous le Numéro : **F8W568995**
Pour une pension de retraite servie depuis le : 01/03/2017 (date de jouissance)

Détails de la pension	
AVANTAGE PRINCIPAL	17 403,38
BONIFICATION ENFANT	0,00
RETENUE SS	0,00
RETENUE I.R.G.	0,00
MAJORATION CONJOINT	2 500,00
MONTANT REVAL.	0,00
COMPLEMENT DIFFERENTIEL	0,00
TIERCE PERSONNE	0,00
I.C.P.R.	0,00
I.C.P.R.I. / I.C.A.R.	0,00
MAJORATION 5%	0,00
DIFFERENTIEL ICAR	0,00
MAJ. 01 2012	0,00

D'un montant mensuel de : **19 903,38** DA
En lettres : DIX NEUF MILLE NEUF CENT TROIS DINARS TRENTE HUIT CENTIMES

La présente attestation est délivrée à l'intéressé(e) sur sa demande pour servir et valoir ce que de droit.

ablie par : HAMEL SALIHA
Liquidateur

Fait le: 07/03/2018
Le Directeur

الصندوق الوطني للتقاعد
الوكالة المحلية لولاية تيارت
المديرية الفرعية للمعاشات
- مصلحة الإستقبال -

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	طلب الحصول على التقاعد (01)
2	طلب الحصول على التقاعد (02)
3	طلب الحصول على التقاعد (03)
4	طلب الحصول على التقاعد (04)
5	طلب الحصول على التقاعد المنقول (01)
6	طلب الحصول على التقاعد المنقول (02)

7	طلب الحصول على التقاعد المنقول (03)
8	طلب الحصول على التقاعد المنقول (04)
9	شهادة الاجور
10	الأجور الشهرية الخاضعة لإشتراك الضمان الإجتماعي
11	شهادة عمل
12	المدة المأجورة
13	Notification de retraite
14	Notification d'une pension/ Allocation de retrait.
15	Attestation de revenu (01)
16	Attestation de revenu (02)

الملخص:

لم تبق الحماية الإجتماعية كما كانت سابقا نظام تعاوني الهدف منه ضمان المخاطر وتشتيتها، سواء كانت تخص الإنسان في حياته أو ممتلكاته، ولكنها أصبحت قطاع اقتصادي مستقل بذاته، لأن لها موارد خاصة بها، كما تعتبر وسيلة من وسائل الادخار يمكن حقنها في تمويل الاقتصاد الوطني، إذا عملنا على هيكلتها وتنظيمها وتشجيع المؤسسات الناشطة في هذا المجال، بل يكفي أن مؤسسات التأمين تصنف ضمن مؤسسات مالية أخرى التي تشمل (البنوك التجارية، مؤسسات التمويل، مؤسسات الاستثمار.)

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال الحماية الإجتماعية، ووفرت المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج، وذلك حتى تكون قادرة على إنشاء سوق تأميني راق ويصبح العصب في تمويل الاقتصاد، والجزائر كمثيلاتها من الدول تسعى إلى تطوير نظام الحماية الإجتماعية من خلال إرساء قوانين ومراسيم تهتم بذلك, وذلك من أجل تنمية اقتصادية شاملة.

عمدت الدراسة إلى ايجاد العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحماية الإجتماعية ومن أجل ذلك قمنا براسة أحد أنظمة الحماية الإجتماعية وكان هذا الصندوق الوطني للتقاعد الذي يعد أحد أهم أنظمة الحماية الإجتماعية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، التأمين, التنمية الاقتصادية

Summary : Social security is not only a system of solidarity whose purpose is the protection of human beings and their property against risks, but has become an autonomous economic sector characterized by its own resources and considered as a tool for the drainage of saving thus allowing additional financing of the national economy. But to take advantage of this sector, it is necessary to restructure it and encourage social security systems.

In this respect, the advanced countries have gone through a great deal in the field of Social security, ensuring the creation of a healthy climate that allows the Social security sectors to develop and become an undeniable source of financing for the economy. In this context, Algeria, like other countries, is working to develop the insurance sector through the implementation of a legal framework specific to this sector for inclusive economic development.

In this context, our study focused on the study of the link between economic development and the Social security,for this reason we have studied a social protection system. This system was the National Pension Fund ,which is one of the most Important social protection systems in Algeria.

Keywords: Social security**,** insurance, economic development.